

> تغقیق رضاً الاستادی









كلاهما

تأكيف

نجم الدّين أبي القاسم معفر بن لحسن بن سعيد

(ص) (تعمولية) (يجمولية)

۲.۲_۲۷۲ هـ

تمقيق ر<u>ض</u>ا الأستادي محقق حلى، جعفر بن حسن ٢٠٢ ـ ٧٦٦ق.

المسلك في اصول الدين وتليه الرسالة الماتعية / كلاهما تأليف نسجم الدين ابى قاسم جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلى ؛ تحقيق رضا استادى. مشهد: مجمع البحوث الاسلاميّة، ٢٤١١ق. = ١٣٧٩ش.

ISBN 964-444-373-X

۳۵۰ ص.: نمونه.

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فييا.

عربي.

كتابنامه به صورت زيرنويس

۱. اصول دین. ۲. شیعه _ اصول دین. ۳. کلام شیعه امامیه _ مترن قدیمی تا قرن ۱۶. الف. محقق حلی. جعفر بن حسن، ۲۰۲ _ ۲۷۳ق. رسالة الماتعیة. ب. استادی، رضا، ۱۳۱۲ _ ، مصحح. ج. بنیاد پژوهشهای اسلامی. د. عنوان: ه عنوان. رسالة الماتعیة.

19V/W17 _V9_ T.V.0 ۵م ۳م / BP ۲۱۰ کتابخانه ملّی ایران



المسلك في اصول الدين وتليه الرسالة الماتعية

المحقق الحلى التحقيق: رضا الاستادي

تصميم الغلاف: سيد مسعود فرهنگ الطبعة الثانية: ۱۲۲۱ق. ۱۳۷۹ش ۱۰۰۰ نسخة

الطباعة: مؤسّسة الطبع التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة الثمن ١٢٠٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مشهد _ ص. ب ٣٦٦ _ ٩١٧٣٥ الهاتف ٥ _ ٤- ٨٢١٠٣٣ مشهد _ ص. ب ٣٦٦ _ ١٩١٧٣٥ الهاتف

حياة المحقّق الحلّـى ره ١٠٠

ولادته:

ولد في سنة ٦٠٢. قال جعفر بن الفضل بن الحسين بن مهدوية ـ وكان من تلامذته ـ: اجتمعت في سنة إحدى وخمسين وستائة في الحلة السيفيّة بشيخ أكابر أصحابنا الإماميّة وفضلائها، وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد، ذكر لي أنّ مولده سنة اثنى وستائة ...(١).

اسمه وكنيته ولقبه ونسبه:

جعفر بن الحسن بن يحيى بن حسن بن سعيد الهذلي الحلّي، أبو القاسم، نجم الدين، المشهور بالمحقّق الحلّي والمحقّق الأوّل.

وما أخذ هذا اللقب إلا بجدارة واستحقاق كما قال السيّد الأمين في أعيان الشيعة.

أبوه وجده:

كان والده الشيخ حسن، فاضلاً عظيم الشأن، يروي عنه ولده. قاله (١) هذه ترجمة موجزة إجماليّة له، فمن أراد التفصيل فليراجع رسالتنا الكبيرة الموسومة بـ (شرح أحوال وآثار محقّق حلّى) التي ستطبع إن شاء الله. وله المنّة.

(٢) راجع مقدّمة الأرجوزة للشيخ جعفر المذكور، ونسخته موجودة في المكتبة الرضوية بمشهد الرضا ـ مله النلام ـ ، تاريخها يرجع إلى القرن الثامن.

الشيخ الحرّ العاملي في أمل الآمل.

وكذلك جدّه الشيخ يحيى كان عالماً محقّقاً، من فقهاء عصره ولذا عدّه الشهيد الأوّل - ره - في كتابه «غاية المراد في شرح نكت الإرشاد» - عند ذكره القائلين بالتوسعة في قضاء الصلوات الفائتة - في عداد الفقهاء وقال: ومن المتأخّرين القائلين بالتوسعة قطب الدين الراوندي، وابن حمزة الطوسي، وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد جدّ الشيخ نجم الدين ".

الثناء عليه:

١ ـ قال تلميذه الفاضل الآبي في مقدّمة كتابه «كشف الرموز»:

فاتفق توجّهي إلى الحلّة السيفيّة حماها الله من النوائب وجنبها من الشوائب فقرأت عند الوصول ـ أي الوصول إلى الحلّة ـ: بلدة طيّبة وربّ غفور، فكم بها من أعيان العلماء بهم التقيت، والمعارف الفقهاء بأيّهم اقتديت اهتديت، وكان صدر جريدتها وبيت قصيدتها، جمال كها ها وكهال جمالها، الشيخ الفاضل الكامل، عين أعيان العلماء. ورأس رؤساء الفضلاء، نجم الدين حجّة الإسلام والمسلمين أبا القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عظم الله قدره وطوّل عمره.

٢_ وقال تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي في رجاله الذي فرغ
 من تأليفه سنة ٧٠٧ (١):

جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلِّي شيخنا نجم الدين أبو

⁽٣) رياض العلماء ٥/ ٣٤٢_ ٣٤٣.

⁽٤) أعلام الشيعة (القرن الثامن) ص ٤٣.

القاسم المحقّق المدقق الإمام العلاّمة، واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً. قرأت عليه وربّاني صغيراً، وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات، وأجاز لي جميع ما صنّفه وقرأه ورواه وكلّ ما تصحّ روايته عنه، توقي سنة ستّة وسبعين وستّمائة. له تصانيف حسنة محقّقة محرّرة عذبة، فمنها شرائع الاسلام مجلّدان، كتاب النافع في مختصره مجلّد، كتاب المعتبر في شرح المختصر لم يتمّ مجلّدان، كتاب نكت النهاية مجلّد، كتاب المسائل العزيّة، كتاب المسلك في أصول كتاب المسائل العزيّة، كتاب المسائل المصريّة مجلّد، وله غير ذلك ليس هذا الدين مجلّد، كتاب المنطق، وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمه الله (٥٠).

٣ ـ قال العلَّامة الحلِّي في إجازته لبعض تلامذته في سنة ٧٠٨:

قرأ عليّ أكثر كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات شيخنا العالم الأعظم السعيد، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدّس الله روحه.

٤_ وقال في إجازته الكبيرة لبني زهرة:

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السعيد نجم الدين أبو القاسم جعفر ابن الحسن بن سعيد وقرأه ورواه، وأُجيز له روايته عنّي عنه، وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه (٦).

٥ ـ قال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة للسيد نجم الدين:

⁽٥) رجال ابن داود طبع طهران ص ٨٣ ـ ٨٤.

⁽٦) البحارج ١٠٤ ص ٦٢ ـ ٦٣.

قلت: لو ترك (أي العلامة الحلّي) التقييد بأهل زمانه لكان أصوب إذ لا أرى في فقهائنا مثله على الإطلاق رضى الدين عنه (٧).

٦_ وقال الشيخ أبو عليّ في رجاله المسمّى بمنتهى المقال:

قلت: ولو ترك التخصيص بالفقه كان أصوب (^).

٧ ــ وقال عليّ بن يوسف بن مطهّر في إجازته لبعض تلاميذه في
 سنة ٧٠٣:

قرأ عليّ ... جميع كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تصنيف شيخنا الإمام المعظّم، والفقيه الأعظم، نجم الدنيا والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدّس الله روحه ونوّر ضريحه (٩).

٨ ـ وقال فخر المحققين ابن العلامة الحلّي في بعض إجازاته:

قرأ عليّ الشيخ المعظّم والفاضل المكرّم الفقيه المحقّق المتكلّم المدقّق، الإمام العللّمة زين الدين عليّ بن الفقيه العالم السيد المرحوم عزّ الدين حسن بن أحمد بن مظاهر أدام الله أيّامه جميع كتاب قواعد الأحكام...

وأجزت له جميع ما صنفه الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، أبو القاسم جعفر بن سعيد قدّس الله سرّه، فمن ذلك كتاب الشرائع، فإنّي سمعته على والدي سماعاً وقرئ عليه بحضوري وأجاز لي روايته، وكذا النافع في مختصر الشرائع، وباقي كتبه. أجاز لي والدي إليها عنه عن

⁽٧) البحارج ١٠٦ ص ١١.

⁽۸) منتهى المقال ص ٧٦.

⁽٩) إجازات البحار.

المحقّق الحلّي المحقق الحلّي المحقق الحلّي المحقق الحلّي المحقق الحلّي المحقق الحلّي المحقق الحلِّي المحتمد ال

المصنّف (۱۰).

٩_قال الشهيد الأوّل في إجازته لابن نجدة:

وكان من جملة ما قرأه على العبد الضعيف عدّة كتب، فمنها: ... وكتاب شرائع الإسلام ومختصرها للإمام السعيد، فخر المذهب، محقّق الحقائق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد شرّف الله في الملأ الأعلى قدره، وأطاب في الدارين ذكره (١١).

١٠ ـ قال ابن فهد الحلَّي في المهذَّب البارع:

المولى الأكرم، والفقيه الأعظم، عين الأعيان، ونادرة الزمان، قدوة المحققين، وأعظم الفقهاء المتبحّرين، نجم الملّة والحقّ والدين، أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلّي، قدّس الله نفسه الزكيّة، وأفاض على تربته المراحم الربّانيّة (١٢).

۱۱ ـ قال الفاضل المقداد في مقدّمة التنقيح: كتاب النافع مختصر الشرائع، لشيخنا الأعظم، ورئيسنا الأكرم، العلاّمة المحقّق، والأفضل المدقّق، نجم الملّة والدين أبي القاسم جعفر بن سعيد قدّس الله روحه ونوّر ضريحه، لم يسبقه أحد إلى مثله في تهذيبه، ولم يلحق لاحق في وضعه وترتيبه.

١٢_ وقال الشيخ إبراهيم القطيفي في إجازته للشيخ شمس الدين بن ترك في سنة ٩١٥:

⁽١٠) البحارج ١٠٤ ص ٢٢٢.

⁽١١) البحارج ١٠٤ ص ١٩٤.

⁽۱۲) المهذّب البارع ج ١ ص ٦٣.

وأجزت له أن يروي بالطريق ... جميع مصنفات الإمام العالم العامل الفاضل الكامل المحقق المدقق الكامل، الشيخ أبي القاسم نجم الدين بن سعيد في العلوم العقليّة والنقليّة، الفروعيّة والأصوليّة، عنه قدّس الله سرّه (٦٠).

١٣ _ وقال الشيخ عليّ الكركي المتوفّى (٩٤٠) في إجازت للشيخ عليّ بن عبد العالي الميسي:

ومن ذلك مصنفات ومرويّات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، ناهج سبل التحقيق والتدقيق في العلوم الشرعيّة، نجم الملّة والحقّ والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي، سقى الله ضريحه صوب الغوادي (١٤).

١٤ ـ وقال في إجازته للمولى حسين الاسترابادي:

وأجزت له أيضاً جميع مصنفات الشيخ السعيد العلامة المحقّق عضد الطائفة، رئيس الجاعة، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي نوّر الله وجهه، وشرّف قدره (١٥).

٥١ ـ وقال في إجازته للشيخ حسين العاملي:

وبهذا الإسناد جميع مصنفات الشيخ الإمام، أوحد الفضلاء المحققين، نجم الملّة والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي جعله الله تعالى في الرفيق الأعلى (١٦٠).

⁽١٣) البحارج ١٠٥ ص ٩٥.

⁽١٤) البحارج ١٠٥ ص ٤٤.

⁽١٥) البحارج ١٠٥ ص ٥١.

⁽١٦) البحارج ١٠٥ ص ٥٥.

١٦_ وقال في موضع آخر:

وانتشار أشياخ هذا الشيخ (أي العلامة الحلّي) وتعدّد الذين روى عنهم وبلوغهم حدّاً ينبو عن الحصر أمر واضح كالشمس في رائعة النهار، إلاّ أنّ أوحدهم وأعلمهم بفقه أهل البيت، الشيخ الأجلّ، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل عصره، ووحيد أوانه، نجم الملّة والدين أبي القاسم جعفر ابن سعيد قدّس الله روحه الطاهرة (٧٠).

١٧ ـ وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين:

ومنها جميع مصنفات ومرويّات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام فقيه أهل البيت، رئيس الإماميّة في زمانه، محقّق المطالب الفقهيّة، منقّح الدلائل الشرعيّة، نجم الملّة والدين، أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي، صاحب كتاب الشرائع والمعتبر وغيرهما، قدّس الله روحه الطاهرة، ورفع قدره في درجات الآخرة (١٨).

١٨ ـ وقال في إجازته لمولى عبد العلي الاسترابادي:

وسمع أيضاً بقراءة غيره الجزء الأوّل من كتاب الشرائع في معرفة الحلال والحرام، من مصنفات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، محقّق المسائل، مهذّب الدلائل، فقيه أهل البيت في زمانه، نجم الملّة والحقّ والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي قدّس الله سرّه، ورفع في الدارين قدره وأعلى ذكره (١٩).

⁽۱۷) البحارج ۱۰۵ ص ٦٢.

⁽۱۸) البحارج ۱۰۵ ص ۷۱.

⁽١٩) البحارج ١٠٥ ص ٦٤.

١٩_ وقال في إجازته للسيّد شمس الدين محمّد الرضوي المشهدي:

وقرأ عليّ أيضاً من أوّل كتاب النافع مختصر الشرائع من مصنّفات مولانا وسيّدنا الشيخ الإمام السعيد المحقّق، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت عليهم السلام - في زمانه إلى كتاب الحجّ، قراءة شهدت بفضله وكمال استعداده (٢٠٠).

• ٢ ـ قال الشهيد الثاني في إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ:

... عن جماعة، أجلّهم الإمام الفاضل، فخر الملّة والحقّ والدين، محمّد ابن شيخ الإسلام ومفتي فرق الأنام، الفاروق بالحق للحقّ، جمال الإسلام والمسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلّمين، جمال الدين، الحسن بن الشيخ السعيد السديد يوسف بن عليّ بن المطهر الحلّي قدّس الله روحه الطاهرة، وجمع بينه وبين أئمّته الأطهار في الآخرة، عن والده المذكور، عن جمّ غفير من مشايخه، أفضلهم وأكملهم الإمام المحقّق، نجم الدين، جعفر ابن الحسن بن سعيد الحلّي تغمّده الله تعالى بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان ... (٢١).

١ حسين الشهيد الثاني في إجازته لوالد شيخنا البهائي الشيخ حسين ابن عبد الصمد:

وعنه (ابن داود) قدّس الله روحه، جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ المحقّق، شيخ الطائفة في وقته إلى زماننا هذا، نجم الدين أبي القاسم جعفر ابن سعيد ...(٢٢).

⁽۲۰) البحارج ۱۰۵ ص ۸۲.

⁽٢١) البحارج ١٠٥ ص ١٤١.

⁽۲۲) البحارج ۱۰۵ ص ۱۵۳ _ ۱۵٤.

77_قال الشيخ البهائي: في 77 جمادي الآخرة توفّي الشيخ المدقّق، سلطان العلماء في زمانه، نجم الدين جعفر بن سعيد الحلّي، قدّس الله روحه، وذلك سنة 77٦، وإليه انتهت رئاسة الشيعة الإماميّة، ومن مصنّفاته كتاب المعتبر وكتاب الشرائع والمختصر، وحضر مجلس درسه بالحلّة سلطان الحكماء والمتأفّين، خواجه نصير الدين محمّد الطوسي أنار الله برهانه، وسأله نقض بعض المتكلّمين (٢٣).

٢٣ قال صاحب الرياض ره:

كان محقّق الفقهاء، ومدقّق العلماء، وحاله في الفضل والنبالة والعلم والثقة والفصاحة والجلالة والشعر والأدب والإنشاء والبلاغة، أشهر من أن يسطر (٢٠).

٢٤ قال الشيخ الحرّ العاملي ره:

كان عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، لا نظير له في زمانه، وله شعر جيّد و إنشاء حسن بليغ، وكان مرجع أهل زمانه في الفقه وغيره (٢٥).

٢٥_ قال مؤلّف صحيفة أهل الصفا (٢٦):

كان فقيهاً ثقة، له كتب منها كتاب المعتبر....

٢٦ ـ وقال المحقّق التستري في المقابيس:

الشيخ الأعظم الرفيع الشأن، اللامع البرهان، كشَّاف حقائق الشريعة

- (٢٣) توضيح المقاصد ص ٨ الطبع الحجري.
 - (۲٤) رياض العلماء ج ١ ص ٢٠٦.
 - (٢٥) أمل الآمل ج ٢ ص ٤٩ _ ٥٠.
- (٢٦) هو الميرزا محمّد الأخباري. والفضل ما شهدت به الأعداء. ونسخة مخطوطة من هذا الكتاب موجودة في المكتبة الرضويّة بمشهد الرضا عبه التلام..

بطرائف من البيان، لم يطمثهن قبله إنس ولا جانّ. رئيس العلماء، حكيم الفقهاء، شمس الفضلاء، بدر العرفاء ... الوارث لعلوم الأئمّة المعصومين، وحجّتهم في العالمين، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلّي، أفاض الله على روضته شآبيب لطفه الخفيّ والجايّ، وأحلّه في الجنان المقام السنيّ والمكان العلي. وله تالميذ كثيرة فضلاء. وكتب فائقة غرّاء، منها الشرائع والنافع والمعتبر ونكت النهاية والمسائل العزيّة والمصريّة والبغداديّة وغيرها (۲۷).

٢٧ قال صاحب الروضات:

اتفقت كلمة من علمناه من العصابة على كونه الأفقه الأفضل إلى الآن من جملة من كان قد تأخّر الأئمّة والصحابة (٢٨).

٢٨ ـ قال السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة:

وكفاه جلالة قدر اشتهاره بالمحقّق، فلم يشتهر من علماء الإماميّة على كثرتهم في كلّ عصر بهذا اللقب غيره وغير الشيخ عليّ بن عبد العالي الكركي، وما أخذ هذا اللقب إلاّ بجدارة واستحقاق، وقد رزق في مؤلّفاته حظاً عظيماً ... (٢٩).

٩ ٢ ـ قال العلامة التستري في قاموس الرجال:

هو أوّل من جعل الكتب الفقهية بترتيب المتأخّرين، فجمع في شرائعه لبّ ما في نهاية الشيخ الذي كان مضامين الأخبار، وما في مبسوطه وخلافه

⁽۲۷) المقابيس ص ۱۲.

⁽۲۸) الروضات ج ۲ ص ۱۸۲ ـ ۱۸۳.

⁽٢٩) أعيان الشيعة.

اللّذين كانا على حذو كتب العامّة في جمع الفروع، وقبله كان بعضهم يكتب كالنهاية كسرائر الحلّي، وبعضهم كالمبسوط والخلاف كمهذّب القاضي. وله تحقيقات أنيقة (٢٠).

٣٠_قال الزركلي في أعلامه:

فقيه إماميّ مقدّم، من أهل الحلّم في العراق، كان مرجع الشيعة الإماميّة في عصره، له علم بالأدب، وشعر جيّد ... (٢١).

بعض مشایخه:

١ ـ والده الشيخ حسن بن يحيى رحمه الله (٣٦).

٢ عمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني، صاحب كتاب «الأربعين في حقوق الإخوان» (٣٣).

٣ نجيب الدين محمّد بن جعفر بن أبي البقاء (ابن نها الحلّي) (٢٤)، وهو كما قيل: أعلم مشايخه بفقه أهل البيت عليهم النلام.. توفّي في سنة ٦٤٥.

٤ شمس الدين فخّار بن معد الموسوي، صاحب كتاب «الحجّة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب» توفّي سنة ٦٣٠ (٥٠٠).

⁽٣٠) قاموس الرجال ج ٢ ص ٣٧٨ و ٢/ ٢١٦ الطبع الحديث.

⁽٣١) الأعلام ج ٢ ص ٢٢٣.

⁽٣٢ و ٣٣) أمل الآمل ج٢ ص ٨٠ و ٢٨٠.

⁽٣٤) الكنى والألقاب ج١ ص ٤٣٤.

⁽٣٥) روضات الجنّات ج ٥ ص ٣٤٩.

٥ سديد الدين سالم بن محفوظ (٣٦). قال في مستدرك الوسائل: وهو من مشايخ رضيّ الدين عليّ بن طاووس رحمه الله أيضاً.

بعض تلامذته:

١ ـ الحسن بن يوسف المطهّر (العلّامة الحلّـي) المتوفّـي سنة ٧٢٦.

٢- الحسن بن داود صاحب كتاب الرجال الذي فرغ من تأليفه
 سنة ٧٠٧.

٣_ السيد غياث الدين عبد الكريم أحمد بن طاووس، صاحب كتاب «فرحة الغري».

٤ الشيخ عـز الدين الحسن بـن أبي طالب اليوسفي الآبي، صاحب
 كتاب «كشف الرموز في شرح المختصر النافع».

٥ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي، صاحب كتاب «الجامع للشرائع» وهو ابن عمّ المحقّق الحلّي.

٦ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي، صاحب كتاب «الدرّ النظيم في مناقب الأئمّة».

٧ رضيّ الدين عليّ بن يوسف الحلّي، صاحب كتاب «العدد القويّة» وأخ العلاّمة الحلّى _ ره _.

⁽٣٦) رياض العلماء ج ٢ ص ٤١٢.

المحقّق الحلِّي

تأليفاته:

١ ـ شرائع الإسلام. وله شروح كثيرة من أشهرها: جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي، ومسالك الافهام للشهيد الثاني، والمدارك للسيّد محمّد العاملي.

٢- المختصر النافع. وله شروح عديدة من أهمّها: المهذب البارع لابن فهد الحلّي، والتنقيح الرائع للفاضل المقداد، ورياض المسائل المشهور بالشرح الكبير للسيّد على الطباطبائي، والشرح الصغير له أيضاً، وجامع المدارك للسيّد أحمد الخوانساري _ ره _.

٣- المعتبر. وهو كشرح على المختصر النافع له طبع ثـ لاث مرّات كلّ لاحق أحسن من سابقه، ومع ذلك يحتاج إلى تحقيق ونشر جديد.

 ٤ نكت النهاية. هي حاشية على نهاية الشيخ الطوسي رحمه الله وقد طبعت ثانية مع النهاية بصورة حسنة.

٥_ معارج الأصول. _ أُصول الفقه _ طبع مرّتين.

٦- المسائل العزية. تشتمل على تسع مسائل.

٧- المسائل العزيّة الثانية. تشتمل على سبع مسائل.

٨ ـ المسائل المصرية. تشتمل على خمس مسائل.

٩ - المسائل البغداديّة. تشتمل على ٤٢ مسألة.

١٠ ـ المسائل الخمسة عشر.

١١- المسائل الكمالية. تشتمل على عشرة مسائل.

١٢- المسائل الطبريّة. تشتمل على ٢٢ مسألة.

١٣ ـ رسالة تياسر القبلة.

١٤ - المقصود من الجمل والعقود. وهو مختصر الجمل والعقود للشيخ الطوسي وهذه التسعة طبعت بتحقيقنا بعنوان الرسائل التسع.

١٥_ رسالة في عدم كفر من اعتقد بإثبات المعدوم. لم تطبع بعد ونسخة منها موجودة في مكتبة أحد أعلام إصبهان دامت أيّامه.

١٦ ـ مختصر المراسم لسلار. لم نر نسخته إلى الآن.

١٧ ـ تلخيص فهرست الشيخ الطوسي. لم نزره إلى الآن.

١٨ ـ النكهة أو الكهنة أو اللهنة في المنطق. ولم نرها.

١٩- الماتعية في أصول الدين.

• ٢ ـ المسلك في الكلام، وهذان هما اللذان بين يديك.

ذكر المسلك في تأليفات المحقّق الحلّي في رجال أبي داود كما مرّ. والماتعيّة هي مختصر المسلك كما يظهر للمتأمّل في مطالبهما ونظمهما وأسلوبها.

وفاته:

قال ابن داود في رجاله: أجاز لي جميع ما صنّف وقرأه ورواه وكلّ ما تصحّ روايته عنه. ثمّ قال: توفّي _ رحمه الله _ في ربيع الآخر سنة ٦٧٦.

رحمه الله وحشره مع محمّد وآله الطاهرين عليهم النلم..

نسخ هذين الكتابين:

توجد من المسلك نسخة وحيدة لا ثانية لها ظاهراً (١) ثمينة، قديمة تاريخ كتابتها ٧٠٩.

وهي من مكتبة ملك بطهران، أسـأل الله الرحمة والمغفرة لواقفها الحاج حسين آغا مَلِك. وهذه من علاه إحدى المعالي.


وتوجد من الماتعيّة خمسة نسخ في هذه المكتبات:


آية الله المرعشي بقم. المجلس بطهران. الدكتور مهدي البياني بطهران. الملك بطهران وسيدنا الطباطبائي بقم، وهذه الأخيرة مستنسخة من نسخة الملك. (٢) وهي المرادة من «الأصل» في التعليقات.

وعنوان الماتعية يوجد في إحدى هذه النسخ فقط، ولذا سمّيت في بعض الفهارس برسالة في أُصول الدين أو غيرها فلا تغفل.

⁽١) لا يخفى أنّ الرسالة التي عنونت في فهرست مكتبة المجلس باسم المسلك ليست به بل هي الرسالة الماتعيّة واشتبه أمرها على المفهرس.

⁽٢) راجع فهرست مكتبة آية الله المرعشي ج ١/ ٢٨٧ وفه رست مكتبة الملك رقم ٥٧١٢ و فه رست الذي يسمّى ٥٧١٢ و فه رست الذي يسمّى بنشرية ج ٣٩٣/٦.





د ت *سرّولانغِرّونمُ* ملِخيْر سهالله الرحمن الرحيم الحِهُ بِنه علىٰ ابَائَ منِ البِعِ و أَتَاجِ مِنِ الْعِيْرَةُ ثُلَّ ايْلِغُنَا ادْفَعُ مُحِالِ وُوكِلِهِمُ ويوصلنا الما المنام ألم كرم وصلى الله على المشرف المام والمضل المرب وجم عرب عبدالله ذك العضل المؤلم والجبر المعظم وعلى آله مصابح الطلم ويناسع الحيكم وسلم وكتم اما بحسف فانه لما كان المذف ف تحتيق المقايِّ حن اَ نَسَى العَوَائِلِ وَاعَيْرًا لَعَزَا لِعَزَا لِعَزَا لِعَزَا لِعَزَا لِي وَجِبِ عَلَى كُلُ وَكُواتُمْ اَ الى استخاج حقايمًا وكنت عوامضها وحقايمًا ولمناكات الطرف الى ذلك عملنة والوسائل البرمنكرة ومحرونة وجب النيسك اتما تحنينا واصعبا ملكا وطريبا وهوالتنج الذكسلكه متاحرف المدتنالة زايت ان أنما يحضل يقص عن يجنبة النطويل ويرتفع عن الكنة التعليل مكون مُلحَلّا الح مُطوّلُ كتبه وموصلا ألي تحصيل مذاهبم فاقتصرت منها عكى المعم امنتاكم لسوال من سَالُ مُتُوكِّلًا عَلَى الله مُستِهِ المن الْمُونِلةُ والمَوْفِقُ وَالْمُرْفُ بِعِذَا العِلْمِ انما سُوا الوصل الماستعادة المرخروية بساوك طريق المحق وكنص لم هذا المي يقفُ على بيان انبات الصَّالْع وما بعِيرُ ان بُوصَفُ بهِ من الصنات المِنْباتِيهُ السِّلِيِّيمُ والنظرية انعاله سبجانه وتعالى والنظى فالنبؤات والمعامم فانهن عكن صَلْهِ ٱلْمُودُ مِلِهُ ٥ أُمِنْ مِنَ النَّالَ فِي كُلِّمِتَامِ مِنْهَا وَامْكُنَّهُ أَنْ بُرْشِكُ لِهَا منضل عنها وكان آمنًا بي معاجرة وانشا بعية خا أخبَّتُ به الرسل إذ العلم

بعد قد الرسل يتوقف على تبوت الجُكمة المرابعية المنوقطة على توت الدم الذاتى المتوقف على وجوب الوجود واحساطة العلم للوقف على وخوب منتبوت الذات الملهيتم وأت منحبتي أن العلم بالعرج متوقف على العلم المدسل تم المؤصل العلم بانبات العابغ انمائيؤ مثك البربانداله فإكان سنررّ المافات ال عليه كان عنوا لطرائ الموصل المكائوا صرو لهُوُرُون المحضوص ملكن البياج حينيذ بانبات العلما أبواب التوحيل مفلامة على ساير المه يواب العمل وكفره تَلتَدَ مُطالب و من و من إنات العلم بالصافر الدليل على دلكات المحام محدثه وكل عدف فلمعدف وقبل اعترسوه الحديرات سياب المراد ملط لناظ التحاشمك عليعاوما يتعلق بهاتمر أبا فالحيم سوالطوبل الركض الحبيق والجوهر عوالحجم الذى لاينعتم والحدث عوالذى لوحود ادل والعدم عكبه والعرض ما ويجدني الجوصر من غيى تجاور واكركه عى دوال الجوصد مِن مُحاداة الي اخرى والمكون عطول الحوس في تعاداة الرياب وقب واجدو لمأجماع عاسجوهرب والمفاق عكسه والكون عوحض الحوسد فالمحاذاة اخاعدنت هذا فقول الدلالم على المقدم المولى وهي اللهجام م تسبن للحوادث المتناهيز وكان ما كان كذلك خوجيدُ ثامًا انعالم تسبن لوات فلانا بغنى بها الكون المطلق وفدينا انهعبارة عن المحصول في الحاداة وسنتسم لإالحركة والسكون بالمنايلة والكبف وبالضهرة ان الجيم بعد وجده استعباب

جلاعة العند التق منطاعة الديا وبلون الثوثوانييا امتالاولى ملان لامنيان منازع مهوابته الى الملاد المؤمد ولدان لعرائد عن لا وامل للانمة نج صل ما دعته طبيعينه تسليم المسعد لا تعياله واسًا النانيه للنزلدعلية لهما فضل العبادات إجزجااى اشقث اللف غرا لمتحصوم السنك و مواقعه مآم ميغيض في أواد الكل وسول عصوم من البشوايي عليه و السال قوله نغاى ان آصطن إدم ونوشي و لا إرسى والعراث على لعالمين وتقديدهذا الإستنال وجهين أحسماان آدم والوحشا انصل المعوالم عوامر في حديثه لما مع فعكونات المصلة والمعالم وعلى فالعال تَعَالَ انَّ المَا تُؤْمِرُ لِلأَبْبُ أَفْضَلُ وَالنِّبُ ذَانَ الْأَابِرِسِمُ وَالْعِرَابِ عباد وعن درستمااح فاذاعلمناح و منعداالمعصور مدانعة إداد الماق الدحد المثالث القاللا نوع إجال لبين ليها للهالع للوح على لك تحسلاقراد امامة لاسي منوع اعل قل ما فالعوجد اجتمام والاخلال ولل عمام عليما للمان مسائكو واحيرًا من لهاجياً فعَدائد لاموات وما رود عز البذعلة لإ انه مال اعني انت زيراية بوقعي من انكروا جدا منكر بعدائكن وغر دلام راما « المستعالي فالمنافظة المستعالية المالطائر كماب المسك عام المصول وليوني والمي والسيس ووالعصري على والعدد العُعدعا العتم المرجه وبولللغ

وكبفت الطرقانغاله الدنجر أيطهم استق

وجسوا ودر نفظ ده العدالة والدورة الحرقة من القد وعلى وعلى معلى المعلى ال

والمراق المنتقط المساكل المراس سمدته بربيا لمبالمين والديارة على مشيرته وواكدا بحيباتي عب على عالى الله عن المناد وسم اختلاف في النا تالها لم ونيته دا بثات التواب والمقايدات هبرف كخ نها لم يع ذك يجتُ . اس ول الصرا المون ولم ياس ذلك الاسد معهدا الاتما وسنة ماعونان يصنبر ومالاعون والبرحكيم ليعد فبعادة فيل ماجب وأبنات المن ومن سرم معام الاسبناء عدة عدمر عاسين لمن الطرت الموصل الخ افرأه وتدرة الملجسة فصول بردمالا يحوراوا لطري المصل ليذاك المطرفيات الملحقين بروه ي نوا مروا لا عراص الحق ميد لا فراها لى العرف صرورة لنوت التكرنابس تبل لظري بالمتلاي فسلعا لمقراس مَن الله المبطل وكيليد النظران الما لدّ المرعيد بعضها متعلَّم والسيني الحاديث من متزا وكن دهريكم اصطرارا ان داكم عصل المان الها والإاستوت فالمتادمه المنذوع وتنفها ممثلنا فالالألنات

كن من يصلهم المؤاز عندالونوف على جبارهم دا الأطلاء على ا عنهم دنزول سرا أرب درما استعدكيتم من المفالين نفار واللم هذا العرالمطاول غنكاشه عن تدرة الله مثال ومدر امريها سأت اجبارالمعرب سلويح علالمانا ثرعاش بضالمرآن ما بنبوع المتنية الأخميان عاما دفي لإجمارا لمؤسنة دخمي ما مهنبه وشارسلمان عانس بوسا برسندها غمرع فره شدو في زمن مبنا علا لا مرا الغارس رصني اللاعتدفا نرعانن أربع سنه وجميين عاراولو أبينا علة كدلسلناان دنكره اخل في مذرذ القديما لا بعثر متعذر عِكْرِهِمَا اذاا فضنالصلحه نسايده ومذبنت عن الاريطالها المتكاآ يحيان يعزفوا باجعهمان من جحداحدهم كمن جحد سأيركم فلبعل عدد لل انا الله تت كما ير هذا الحص الدى لمدالي التجالا مام العديم الدين منى لنع جبنرا لسن بن سعيد وترس لاه بروحم 44114h المالي

ا دمع به

بمسلمه الحر الحم

عنصرف علم الكلام للمتقالي

لهم البد الرحن الهم

عبيه على كل ما قل أن المعلاء وسم اختلاء فهم في اشات المصانع وينيه وإشات المتواب والمعقاب أن بصرف فكريم الى معهذ ذلك بحيث في من فر ول الضهم المجون ولن في من ذلك الاسعد معهذ دلك بحيث أن يوصعك كوما [لا] بحون، من والمرحكم لا بنصل القبيم وكا يخل بلاحب، وإشا ت البق و ون مقوم مقام الانبياء عند عدم المهتدى بماسين له من المطرق الموصلة الى المناه المحتوم المعتم ونصول المناه المحتوم المحتم ونصول المناه المحتوم المعتم المحتم المناه المحتوم المناه المحتوم المناه المختوم المناه ا

فهنت من نسخد بوم السبت الشائن والعشرين من دى العق م المرام كنن على نفذ في مكتب ملك في طهران صمن الجير عتر مقم ما ١٧٥٥ من محتل صالت العرن العاش او الحاديث ، وصلى السعل عمد والدالطيين للطاهين

معتام المولول



بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله على ما أباح من النعم، وأتاح (۱) من القِسَم، حمداً يبلّغنا أرفع محالً في المحمد، ويوصلنا إلى المقام الأكرم، وصلّى الله على أشرف الأمم، وأفضل العرب والعجم، محمّد بن عبدالله ذي الفضل الأقدم، والمجد الأعظم، وعلى آله مصابيح الظلم، وينابيع الحِكَم، وسلّم وكرّم.

أمّا بعد فإنّه لمّا كان الخوض في تحقيق العقائد من أنفس الفوائد، وأعزّ الفرائد، وجب على كلّ ذي فطنة أن يصرف رويّته (٢) إلى استخراج حقائقها، وكشف غوامضها ودقائقها، ولمّا كانت الطرق إلى ذلك مختلفة، والوسائل إليه منكّرة ومعرّفة، وجب أن نسلك أتمّها تحقيقاً، وأوضحها مسلكاً وطريقاً، وهو النهج الذي سلكه متأخّرو المعتزلة (٣)، رأيت أن أملي مختصراً يقصر عن

⁽١) قال الجوهري في الصحاح ١/ ٣٥٧: أتاح الله له الشيء، أي قدّره له.

⁽٢) الرويّة: التفكّر في الأمر كذا في الصحاح ٦/ ٢٣٦٦.

⁽٣) أبو الحسن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني المتوفّى (٣) أبو الحسن قاضي المعتزلة وأصحابه يعدّون من متأخّري المعتزلة واجع طبقات المعتزلة، لأحمد بن يجيى بن المرتضى.

هجنة (١) التطويل؛ ويرتفع عن لكنة (٥) التقليل، يكون مدخلاً إلى مطوّل كتبهم، وموصلاً إلى تحصيل مذاهبهم، فاقتصرت منها على المهم، امتثالاً لسؤال من سأل، متوكّلاً على الله، مستمدّاً منه المعونة والتوفيق.

والغرض بهذا العلم إنَّما هـ و التوصّل إلى السعادة الأخرويّة بسلوك طريق الحقّ.

وتحصيلُ هذا الغرض يقف على بيان إثبات الصانع، وما يصحّ أن يوصف به من الصفات الاثباتية والسلبية، والنظر في أفعاله سبحانه وتعالى، والنظر في النبوّات والإمامة، (٦) فإنّ من عرف هذه الأمور بالأدلّة أمن من الزلل في كلّ مقام منها، وأمكنه أن يرشد إليها من ضلّ عنها، وكان آمناً في معاده، واثقاً بصحّة ما أخبرت به الرسل، إذ العلم بصدق الرسل يتوقّف على ثبوت الحكمة الإلهية، المتوقّفة على ثبوت الغنى الذاتي، المتوقّف على وجوب الوجود وإحاطة العلم، المتوقّف على وجوب ثبوت الذات الإلهيّة. وأنت متحقّق أنّ العلم بالفرع متوقّف على العلم بالأصل. ثمّ العلم بإثبات الصانع إنّا يتوصّل إليه بأفعاله، فما كان متفرّداً بالاقتدار عليه كان هو

⁽٤) الهُجنة _ بالضمّ _ في الكلام: ما يلزمك منه العيب، تقول: لا تفعل كذا فيكون عليك هُجنة. كذا في لسان العرب. وفي بعض كتب اللغة: الهجنة من الكلام: العيب والقبح أو ما يعيبه.

⁽٥) أي قصور العبارات عن أداء المراد للاختصار المفرط. واللكنة: عجمة في اللسان وعيّ.

⁽٦) لا يخفى أنّ المؤلف أدرج بحث المعاد في بحث أفعاله تعالى ولذا لم يـذكره هنا على حدة.

المحقّق الحلِّي المساور الماري الماري

الطريق الموصل إليه كالجواهر والأعراض المخصوصة، فلتكن العناية حينئذ بإثبات العلم بأبواب التوحيد (٧) مقدّمة على سائر الأبواب العقليّة، ويحصرها ثلاثة مطالب.

⁽٧) وهو النظر الأوّل ويتلوه بعد أوراق: النظر الشاني في أفعال هسبحانه، ثمّ النظر الثالث في النبوّات، ثمّ النظر الرابع في الإمامة، وبحث المعاد قد أدرجه في النظر الثاني.

ٱلنَّظِرُ الأَوْلِ فَا بُولُ الْأَوْلِيَّةِ فَيْ الْمُولِّ الْمُولِيِّةِ

en de la companya de • . .

ا لمطلب الأوّل في إثبات العلم بالصانع

والدليل على ذلك أنَّ الأجسام محدَّثة، وكلُّ محدّث فله محدِث.

وقبل تقرير هذه الحجّة، لابد من بيان المراد بالألفاظ التي اشتملت عليها، وما يتعلّق بها تقريباً.

فالجسم هو الطويل العريض العميق.

والجوهر هو الحجم الذي لا ينقسم. (^)

والمحدَث هوالذي لوجوده أوّل.

والقديم عكسه.

والعرض ما وجد في الجوهر من غير تجاور. (٩)

⁽٨) يراد بالجوهر أحد أمور أربعة، الأوّل: المتحيّن الذي لا يقبل القسمة، هذا على قول من يثبت الجوهر الفرد المسمّى بالجزء الذي لا يتجزّأ ... راجع الكلّيات لأبي البقاء ص ١٣١.

⁽٩) قال علم الهدى _ ره _ في رسالة الحدود والحقائق ص ٢٠: العرض: ما يـوجد في الجواهر من غير تجاور احترازاً عن وجود المظروف في الظرف.

والحركة هي زوال الجوهر من محاذاة إلى أُخرى. (١٠)

والسكون حصول الجوهر في محاذاة أزيد من وقت واحد.

والاجتماع تماس جوهرين.

والافتراق عكسه.

والكون هو حصول الجوهر في المحاذاة. (١١)

إذا عرفت هذا فنقول: الدلالة على المقدّمة الأولى هي (١٢) أنّ الأجسام لم تسبق الحوادث المتناهية، وكلّ ما كان كذلك فهو محدّث.

أمّا أمّا لم تسبق الحوادث، فلأنّا نعني بها الكون المطلق، وقد بيّنا أنّه عبارة عن الحصول في المحاذاة، و ينقسم إلى الحركة والسكون بالمزايلة واللبث، وبالضرورة أنّ الجسم بعد وجوده يستحيل أن يخرج عن المحاذاة، ثمّ هو إمّا لابث، وهو الساكن، أو منتقل وهو المتحرّك.

وبيان أنّ هذه الأمور زائدة على الجسم أنّها تزول مع بقاء الجسم، ويقدر عليها من لا يقدر عليه.

وأمّا بيان حدوثها فلأنّها يجوز عليها العدم، والقديم لا يجوز عليه

⁽١٠) قال السيد الشريف في التعريفات ص ٧٤: الحركة: الخروج من القوّة إلى الفعل على سبيل التدريج. قيّد بالتدريج ليخرج الكون عن الحركة. وقيل: هي شغل حيّز بعد أن كان في حيّز آخر. وقيل: الحركة كونان في آنين في مكانين، كما أنّ السكون كونان في آنين في مكان واحد.

⁽١١) المحاذاة: الجهة التي يصعّ أن يشغلها الجوهر. كذا في الحدود والحقائق لعلم المدى ص ٢٥.

⁽١٢) في الأصل: وهي. والظاهر زيادة الواو.

العدم. أمّا جواز عدمها فلأنّ الأجسام متساوية في الجسميّة، فلو وجب لبعضها أن تكون متحرّكة أو ساكنة، لوجب في الكلّ كذلك، لكنّه باطل، إذ كلّ جسم يصحّ اختلاف (١٣٠) الحركة والسكون عليه. وأمّا أنّ القديم لا يجوز عليه العدم، فلأنّ القديم إن كان واجب الوجود استحال عدمه، وإن كان جائز الوجود كان المؤثّر فيه واجب الوجود، إمّا بمرتبة أو مراتب، لاستحالة التسلسل والدور، ويلزم من بقائه بقاء معلوله، لاستحالة أن يكون أثراً لمختار. (١٤٠)

وأمّا بيان أنّ هذه الحوادث متناهية، فلأنّ صدق الحدوث على آحادها يستلزم صدقه على نوعها، إذ النوع لا يتحقّق موجوداً في الخارج منفكّاً عن شخص. ولأنّ كلّ واحد منها مع فرض حدوثه مسبوق بعدم لا أوّل له، فمع فرض أن لا بداية تكون الاعدام مفروضة، فإن لم يحصل من آحادها شيء عند ذلك الفرض فهي متناهية، وإن حصل لزم السابق والمسبوق (١٠٠) وهو محال.

وأمّا أنّ ما لم يسبق الحوادث المتناهية فهو حادث فضرورية.

وإذا ثبت حدوثها ثبت أنّ لها محدِثاً أحدثها لأنّها حدثت مع جواز أن لا تحدث، فلو حدث من غير محدث لحدث الجائز من غير مؤثّر وهو محال. وإنّها قلنا: إنّها حدثت مع الجواز، فإنّه لو وجب حدوثها لم تكن بأن تحدث في ذلك الوقت بأولى من غيره، فكان يلزم قدمها، أو الترجيح من غير مرجّع.

⁽١٣) أي يخلف كل واحد منها الآخر من باب اختلاف الليل والنهار.

⁽١٤) بناءً على أنّ قدم العالم وكونه تعالى مختاراً لا يجتمعان.

⁽١٥) كذا في الأصل، ويحتمل سقوط كلمة قبل كلمة: السابق.

المطلب الثاني

في ما يوصف به سبحانه من الصفات الثبوتية

ويحضرها ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يجب للذات، الثاني: ما يجوز تجدّد وصفه به، الثالث: النظر في كيفيّة استحقاقه لهذه الصفات.

الأوّل: أربعة أوصاف:

الوصف الأوّل: كونه قادراً، ومعنى القادر: الذي يصحّ أن يفعل وأن لا يفعل إذا كان الفعل ممكناً ولم يمنع منه مانع.

وقيل: «القادر: من كان على حال لكونه عليها يصحّ أن يفعل»(١٦) وهو باطل لأنّا نعلم القادر وإن لم نعلم هذه الحالة.

⁽١٦) اختلف الناس في معنى كونه تعالى قادراً، فذهب الأقدمون من مشايخ المعتزلة إلى أنّ ذلك عبارة عن كونه على صفة لأجلها يصحّ منه الفعل، وذهب بعض متأخّريهم إلى أنّ ذلك عبارة عن حقيقته المتميّزة التي تفعل بحسب الدواعي المختلفة، وقال آخرون: إنّه عبارة عن كونه بحيث إذا شاء فعل وإذا شاء لم يفعل، والأصح أنّه عبارة عن كونه بحيث إذا شاء فعل وإذا شاء لم يفعل ... قاله البحراني في قواعد المرام ص ٨٢.

وإذا عرفت معنى القادر، فالدليل على أنّه على هذا الوصف: ما سبق من كونه فَعَل العالمَ على سبيل الصحّة (١٠). وتحقيق ذلك أن نقول: لو لم يكن قادراً لكان موجَباً، واللازم محال، فالملزوم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، لأنّه إمّا أن يفعل مع الجواز أو لا معه، والأوّل قادر، والثاني موجَب. وأمّا بطلان اللازم فلأنّه لو فعل مع الوجوب للزم قدم العالم، لأنّه إن كان موجَباً بلا شرط لزم وجوب أثره معه، وإن كان بشرط، فإن كان عدميّاً كان عدميّاً كان عدماً لموجود قديم، وعدم القديم محال، وإن كان وجوديّاً وكان حادثاً لزم إمّا التسلسل أو الدور، أو أن يكون في الوجود واجبين لذاتيها وكلّ ذلك محال، وإن كان قديماً لزم قدم العالم، إذ مع وجود العلّة التامّة وشرط التأثير يحصل الأثر. (١٨)

وأمّا القائلون بإثبات الحاللقادر، قالوا: صحّة الفعل من إحدى الذاتين دون مماثلها يقتضي اختصاصها لمزيّة راجعة إلى الجملة، ضرورة اختصاص الحكم بالجملة، ولا نعني بالحال في هذا المقام إلاّ مزيّة راجعة إلى الجملة.

فيقال لهم: لم َلا يجوز أن يكون صحّة الفعل لـذاته المنفردة بحقيقتها

⁽١٧) المراد من الصحة الجواز كما لا يخفى.

⁽١٨) قال الفخر الرازي في المحصّل ص ٢٦٩: اتّفق الكل على أنّه تعالى قادر خلافاً للفلاسفة. لنا: أنّه ثبت افتقار العالم إلى مؤثّر فذلك المؤثّر إمّا أن يقال صدر الأثر عنه مع امتناع أن لا يصدر، أو صدر مع جواز أن لا يصدر. والأوّل باطل لأنّ تأثيره في وجود العالم إن لم يتوقّف على شرط لزم عن قدمه قدم العالم، وقد أبطلناه، وإن توقّف على شرط فذلك الشرط إن كان قديماً عاد الالزام، وإن كان محدثاً كان الكلام في حدوثه كالكلام في الأوّل ولزم التسلسل...

عن سائر الذوات؟ فإن قالوا: نفرض هذا في ذاتين متساويتين. قلنا: لِمَ لايرجع إلى التركيب والتأليف المخصوص؟ فإن قالوا: ذلك يختص الآحاد، فلا يجوز أن يكون مقتضياً لما يختص بالجملة، كما أنّ ما يختص بزيد لا يعلّل بما يرجع إلى عمرو. قلنا: نمنع المساواة ثمّ نطالب بدليل الجمع. ثمّ ننقض ذلك بالحال التي يثبتونها فإنّهم يعلّلونها بالقدرة، وهي قائمة ببعض الجملة.

ثمّ نقول: لو وقف امتياز الذوات على الأحوال لما حصل الإمتياز. بيان الملازمة أنّ الذوات لو لم تكن متميّزة بأنفسها لكانت الأحوال إمّا غير متميّزة، فيلزم عدم الامتياز، أو متميّزة بحال أخرى، فيكون لكلّ حال حال، وهو محال، وإن تميّزت بنفوسها لزم أن يكون المفروض ذاتاً لا حالاً، وإن تميّزت بحكمها كما يقولون، نقلنا الكلام إلى الحكم، ثمّ نقول: إذا جاز أن يتميّز الحال بالحكم فلِمَ لا يجوز مثله في الذات.

الوصف الثاني: كونه عالماً، والعالم هو المتبيّن لـالأشياء تبيّناً يصحّ معه إحكام الفعل. والدليل على كونه عالماً أنّه فَعَل الفعل المحكم، وكلّ من كان كذلك فهو عالم. أمّا المقدمة الأولى فالاستقراء يحقّقها، وأمّا الثانية فبديهيّة.

وربّما قال قوم: العالم من كان على صفة لكونه عليها يصحّ منه إحكام ما وصف بالقدرة عليه تحقيقاً أو تقديراً. (١٩) فنقول: إن عنيتم بالحال تبيّنه للأشياء فهو وفاق، وإن عنيتم أنّه حال تقتضى التبيّن فهو ممنوع.

⁽١٩) قال العلاّمة الحلّي في كشف المراد ص ١٦٣: ذهبت الأشاعرة إلى أنّ لله تعالى معاني قائمة بذاته هي القدرة والعلم وغيرهما من الصفات تقتضي القادرية والعالمية والحيّية وغيرها من باقي الصفات. وأبو هاشم أثبت أحوالاً غير معلومة لكن تعلم الذات عليها. وجماعة من المعتزلة أثبتوا لله تعالى صفات زائدة ه

الوصف الثالث: كونه حيّاً، ونعني بالحيّ: الذي يصحّ أن يعلم ويقدر، وقد ثبت أنّه قادر عالم، فيجب أن يكون حيّاً.

وقال قوم: «الحيّ من كان على صفة لكونه عليها يصحّ أن يعلم ويقدر» واستدلّوا على ذلك بمثل ما استدلّوا به على حال القادر. ونحن نقول: لم َلا يجوز أن يكون ذلك الحكم راجعاً إلى ذاته المنفردة بحقيقتها ؟ فإن قالوا: الذوات متاثلة فلابدّ من مائز. قلنا: سنبيّن ضعف هذا القول.

الوصف الرابع: كونه موجوداً، ونعني بالموجود ماله حقيقة في الخارج، لا نعني به زيادة عن ذلك.

وقال قوم: الموجود له بذلك وصف زائد على حقيقته، حتى أنّه إذا كان محكناً جاز انسلاخه عن ذلك الوصف مع تحقق هويته ثابتة في الخارج، لاإشارة إلى كونه صورة ذهنيّة، ولا اقتصاراً على كونه ممتازاً في علم العالم، حتى انتهى بعضهم إلى التصريح بأنّ ذاته وصفة ذاته التي زعموا بها يحصل الاختلاف والتهاثل ثابتة أزلاً خارج الذهن، وأن ليس للفاعل في حقيقته تأثير، بل تأثيره في إيجاده، لا في كونه ذاتاً ولا جوهراً مثلاً إن كانت الذات جوهراً، ولا في حجميّته بعد وجوده، بل أثره في تحيّزه بكونه يفعل الشرط وهو الوجود حسب.

حير على الذات. وهذه المذاهب كلّها ضعيفة [باطلة]، لأنّ وجوب الوجود يقتضي نفي هذه الأمور عنه، لأنّه تعالى يستحيل أن يتّصف بصفة زائدة على ذاته، سواء جعلناها معنى أو حالاً أو صفة غيرهما، لأنّ وجوب الوجود يقتضي الاستغناء عن كلّ شيء، فلا يفتقر في كونه قادراً إلى صفة القدرة، ولا في كونه عالماً إلى صفة العلم، ولا غير ذلك من المعاني والأحوال ...

ثمّ زعموا أنّ للبارئ بكونه موجوداً حالاً زائدة على حقيقته المقدّسة.

ونحن نمنع من ذلك كله، ونقول: إنّ معنى كونه تعالى موجوداً أنّه حقيقة وذات في الخارج، وكذا كلّ ذات نصفها بالوجود لا نعطيها زيادة على هذا المعنى.

والدليل على ذلك، أنّه لو كان الموجود زائداً على الذات لكان لا يخلو إمّا أن يتّصف به فيكون نفس إمّا أن يتّصف به فيكون نفس العدم، أو يكون لا موجوداً ولا معدوماً فيجتمع فيه النقيضان، والكلّ محال.

فإن امتنعوا من إجراء الوجود على الحال كان ذلك تعصّياً غير مقبول، لأنّ على تقدير كون الحقيقة ثابتة فتأثير المؤثّر في جعلها حقيقة محال، لأنّه تحصيل الحاصل، فلابد أن يكون تأثيره في الوجود، فإن لم يكن الوجود شيئاً مفروضاً استحال تأثير المؤثّر فيه، وإن كان شيئاً زائداً وردت عليه الأقسام ضرورة، فالامتناع بعد ذلك من إجراء لفظ الوجود عليه مع كونه في الحقيقة أثراً للفاعل باطل.

فإن قالوا: التأثير في جعل الذات موجودة. قلنا: فلننقل الكلام إلى ذلك الجعل، فإن كان زائداً على الذات _ وهو أثر المؤثّر _ لزمت المحذورات التي أشرنا إليها، وإن لم يكن زائداً استحال تأثير المؤثّر فيه، فلا يكون له أثراً في جعل الحقيقة حقيقة وهو المطلوب.

ثمّ الدليل على أنّه تعالى موصوف بذلك تأثيره في الموجودات، والتأثير الا يحصل مع العدم. (٢٠)

⁽٢٠) قال الشيخ الطوسي رحمه الله: وقول من قال: صحّة الفعل تدلّ على أنّ من صحّ منه الفعل قادر حيّ موجود، فلا يحتاج إلى جميع ذلك، [أي الاستدلال لكونه هـ

المحقّق الحلّي

٤٧

القسم الثاني من الصفات وهو خمس:

الأوّل: وصفه بكونه مدركاً، فالأكثرون جعلوا له بذلك وصفاً زائداً على كونه حيّاً عالماً. واحتجّوا لذلك بأنّ الإنسان قد يدرك ما لا يعلم. (١١) وبأنّه يجد نفسه عند الإدراك على حال لم يكن قبل ذلك .

والحّق أنّه ليس زائداً على كونه عالماً بالمدرَك، والزيادة التي أشاروا اليها ليست إلاّ تأثير المدرَك في محلّ الإدراك لا غير، أو قوّة العلم بوجود السبب المولّد(المؤكّد) لوضوح العلم، والعلم قد يتفاوت بالقويّ والأقوى.

الثاني والثالث: وصفه بكونه سميعاً بصيراً. فنقول: اتّفق المسلمون على إجراء ذلك عليه سبحانه واختلفوا في معناه، فحكي عن أبي هاشم (٢٢) ما

حد موجوداً مثلاً] فاسد، لأنّ النظر في دليل واحد من وجه واحد لا يجوز أن يولّد أكثر من علم واحد ... وهذه العلوم متغايرة، ألا ترى أنّه يعلمه موجوداً من لا يعلمه حيّاً، ويعلمه حيّاً موجوداً من لا يعلمه قادراً، فعلم بذلك أن هذه العلوم متغايرة، وكذلك يصحّ أن يعلمه قادراً و إن لم يعلمه حيّاً موجوداً إذا كان الكلام في القديم تعالى، و إنّها يستحيل ذلك فينا، لأنّه إذا علم صحّة الفعل من الواحد منّا فقد علم وجود ذات ضرورة، فلا يصح أن يعلمها قادرة ولا يعلمها موجودة، فأمّا القديم تعالى فيصحّ ذلك فيه على ما قلناه من أنّه لا يثبت من النظر في دليل واحد من وجه واحد أكثر من علم واحد... تمهيد الأصول ٣٩.

⁽٢١) قال الشيخ الطوسي - ره - في التمهيد ص ٤٤: الذي يدلّ على ذلك أنّه قد ثبت كونه عالماً، ولا شيء أبلغ في تمييز إحدى الصفتين من الأخرى من انفراد كلّ واحدة منها عن صاحبتها طرداً وعكساً.

⁽۲۲) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سمّيت «البهشمية» نسبة إلى كنيته، وله ه

تَوَهّم (٢٢) أنّ له بذلك حال زائدة على كونه حيّاً وعالماً. وقال الأكثرون: إنّ المرجع بذلك إلى كونه حيّاً لا آفة به. وقال البغداديّون (٢١) [من المعتزلة]: المرجع بذلك إلى كونه عالماً بالمسموعات والمبصرات.

واحتج النافون لهذه الحال بأنه لو كان له بكونه سميعاً حال زائدة على كونه حيسًا لا آفة به، جاز أن يعلم إحدى الحالتين منفكة عن الأخرى، لكن ذلك محال، إذ كلّ من عرف حيّاً لا آفة به، عرف أنّه سميع بصير. (٢٥)

ولأنّه لـوكان له بـذلك حال، لكان لتلـك الحال حكم مغاير لحكم كونه حيّاً، وقد عرفت أنّ الحيّ هو الذي يصحّ أن يسمع ويبصر كما يصحّ أن يعلم ويقدر.

چ مصنفات في الفقه وأصول الفقه والكلام، توفّي سنة ٣٢١. راجع ريحانة الأدب للخياباني ١/ ٣٩١.

⁽٢٣) كذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: ما يوهم.

⁽٢٤) هم أتباع بشر بن المعتمر الهلالي البغدادي أبو سهل وهو فقيه معتزلي مناظر، من أهل الكوفة.قال الشريف المرتضى - ره -: يقال: «إنّ جميع معتزلة بغداد كانوا من مستجيبيه» وتنسب إليه الطائفة البشرية. مات ببغداد سنة ٢١٠. كذا في الاعلام خير الدين الزركلي ٢/٥٥.

⁽٢٥) قال الشيخ الطوسي - ره - في التمهيد ص ٤٨: فأمّا قولنا: سميع بصير، فإنّه يفيد أنّه تعالى على صفة يجب أن يسمع المسموعات ويبصر المبصرات إذا وجدت، وهذا يرجع إلى كونه حيّاً لا آفة به، وليس بصفة زائدة على ذلك بدلالة أنّها لو أفادت صفة زائدة على ذلك بدلالة أنّها لو أفادت على ذلك بدلالة أنها لو أفادت يرجع إلى كونه حيّاً لا آفة به ولا تحصل تلك الصفة، فلا يكون سميعاً بصيراً، وقد علمنا خلافه.

والمرتضى رحمه الله (٢٦) يجعل ذلك حكماً ولا يثبت به وصفاً زائداً ويقول: معنى ذلك، أنّه يصحّ أن يسمع المسموع ويبصر المبصر إذا وجد، وهذه الصحّة حكم لا حال. (٢٧)

ثم يجري عليه ذلك الاسم أزلاً وأبداً، لأنّه موصوف بالمقتضى له وهو كونه حيّاً، وأمّا كونه سامعاً مبصراً فهو عبارة عن إدراك المسموع والمبصر، وذلك لا يكون إلاّ بعد وجودهما، فيوصف لذلك بها أبداً ولا يوصف أزار (٢٨)

الرابع والخامس: وصفه بكونه مريداً وكارهاً. اتّفق المسلمون على

⁽٢٦) السيد الشريف المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى، كان عهاد الشيعة ونقيب الطالبين ببغداد، له مصنفات كثيرة منها الأمالي في الأدب، والذخيرة في الكلام، والذريعة في أصول الفقه، والانتصار في الفقه. توفّي في الثهانين من عمره سنة ٤٣٦.

⁽۲۷) الحكم عند المتكلّمين كل أمر زائد على الذات يدخل في ضمن العلم بالذات، أو الخبر عنها، وقيل الحكم ما يوجبه العلّمة والحال مثل الحكم بالمعنى الأوّل، والفرق بينها أنّ الحكم يعتبر في العلم به غير الذات ككون الجسم محلاً والحال لا يعتبر به ككون الجسم أسود أو متحرّكاً. قاله السيّد المرتضى في الحدود والحقائق ص ١٠ وفيه بعض الإبهام.

⁽٢٨) قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص ٣٠: وفائدة السميع البصير أنّه على صفة يجب معها أن يسمع المسموعات ويبصر المبصرات... وعلى هذا يوصف تعالى بذلك في الأزل... وأمّا سامع مبصر، فمعناه أنّه مدرك للمسموعات والمبصرات، وذلك يقتضي وجود المسموعات والمبصرات، ولذلك لا يوصف بها في الأزل.

ذلك، واختلفوا في معناه، فذهب أبو هاشم وأتباعه (٢٩) إلى أنّ له بكل واحد منها وصفاً زائداً على كونه عالماً. وقال البغداديّون: المرجع به إلى الداعي الخالص إلى الفعل. وقال غيرهم: إنّ المعنى بذلك أنّه غير ساه عن ما يفعله، ومريد لفعل غيره، بمعنى أنّه آمر به.

واحتج أبو هاشم بأنّ الواحد منّا يجد نفسه على حال عند قصده إلى أفعاله وجداناً ضروريّاً، وليس المرجع بذلك إلى كونه عالماً، لأنّ ذلك يكون قبل حصول ذلك القصد، فلابدّ من إثبات حال زائدة، ثمّ يسوّون بينه تعالى وبين الواحد منّا في تلك الحال.

وربّما استدلّوا على ذلك بأنّه أمّرَ ونَهىٰ، وكلّ واحد منهما لا يكون كذلك إلاّ بالإرادة في الأمر والكراهة في النهي، ثمّ يعلّلون تلك الحال في حقّ الواحد منّا بإرادة يفعلها في قلبه، وفي حقّ البارئ بإرادة يفعلها لا في محلّ، لاستحالة قيام الإرادة بذاته، إذ ليس محلا للحوادث، ولا في غيره من جماد لافتقارها إلى محلّ الحياة، ولا في حيّ لأنّ ذلك يمنع من رجوع حكمها إليه تعالى، فوجب أن تكون لا في محلّ.

والنافون لهذه الحال قالوا: لو كان مريداً بإرادة لكان ذلك باطلاً، لاستحالة قيام الإرادة بذاته وبغيره، وكما يستحيل ذلك يستحيل وجودها لا في محل، كما يستحيل وجود السواد لا في محل.

والأظهر رجوع ذلك إلى الداعي الخالص إلى الفعل.

⁽٢٩) أتباعه فرقة سمّيت بالبهشميّة كما يقال لهم الذمّية. راجع الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٧٨ و معجم الفرق الإسلامية ٦٤.

القسم الثالث: في كيفيّة استحقاقه لهذه الصفات (٣٠٠) ولابدّ من تقديم مقدّمة يوقف منها على تحقيق ما نعنيه بالوصف له تعالى بذلك.

فنقول: الذي نختاره أنّ معنى كونه قادراً أنّ ذاته سبحانه متميّزة بحقيقتها تميّزاً لأجله يصحّ أن يفعل وأن لا يفعل، لا أنّ له بذلك حالاً قائمة بذاته، وكذلك في كونه عالماً فإنّه نعني به أنّ ذاته يجب لها أن تتبيّن الأشياء، وكذا في كونه حيّاً أنّه يصحّ أن يعلم الأشياء ويقدر عليها، لا نعني زيادة عن ذلك.

ثمّ هذه الأحكام المشار إليها تجب لذاته وجوباً ذاتيّاً. والدليل على ذلك، أنّه لو لم تكن ذاتيّة لافتقر حصولها إلى مؤثّر، لكن ذلك محال، لأنّه يلزم إمّا التسلسل، أو الدور، أو اجتماع واجبي الوجود في الوجود وهو محال.

وتحقيق ذلك أنّ المؤثّر في جعله على تلك الصفات إمّا أن يكون واجب الوجود أو جائز الوجود، ويلزم من الأوّل اجتماع واجبي الوجود في الوجود، وإن كان جائز الوجود، افتقر إلى مؤثّر، ثمّ الكلام فيه كما في الأوّل، فيلزم الدور أو التسلسل، وكلّ واحد من الأقسام باطل. وإن كان المؤثّر فيه ذات الله سبحانه، لزم اتّصافها بهذه الأوصاف قبل تأثيرها في ذلك المؤثّر. فلو لم

⁽٣٠) قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص ٣٣: فصل في كيفية استحقاقه لهذه الصفات. يجب أن يكون تعالى قادراً في الأزل... وإذا ثبت كونه قادراً في الأزل وجب أن يكون قادراً لنفسه، لأنّه لا يمكن استناد ذلك إلى الفاعل والقدرة المحدثة. لأنّ ما يتعلّق بالفاعل من شرط تقدم الفاعل عليه وذلك لا يصحّ في الحاصل في الأزل، والقدرة المحدثة لا توجب صفة في الأزل، لأنّ معلول العلّة لا يتقدّمها، ولا يجوز أن يكون قادراً بقدرة قديمة... فلم يبق إلّا أنّه قادر لنفسه.

يتصف بها إلا به لزم الدور بتقدير أن يكون فاعلاً له بالاختيار. وبتقدير أن يكون على سبيل الايجاب، فإن قام بذاته لزم التركيب، وإن كان خارجاً عن ذاته وكان لا في محل لم يكن بأن يوجب له الحكم بأولى من غيره، فلو أوجب له الحكم لزم الترجيح من غير مرجّح، وإن كان في محلّ حيّ، وجب رجوع حكمه إلى المحلّ، ولا يجوز أن يكون في جماد إذ الضرورة قاضية باستحالة حصول القدرة في الجهاد، ولا معنى للقدرة إلا ما يوجب كون القادر قادراً، وإذا كان اتصافه سبحانه بها لغيره يؤدّي إلى هذه الأقسام الفاسدة وجب أن يكون فاسداً.

وأمّا كونه مـوجوداً فقد بيّنا أنّه عبارة عن نفس حقيقتـه المقدّسة. بقي علينا أن نبيّن أنّها واجبة بحيث يستحيل أن نفرض عدمها.

والدليل على ذلك، أنّه لو لم يكن واجب الوجود لكان ممكناً، لكن هذا محال، لأنّه يفتقر إلى مؤثّر، ثمّ الكلام فيه كما في الأوّل، فيلزم إمّا التسلسل، أو الدور، أو الانتهاء إلى واجب بذاته وهو المطلوب.

والدليل على بطلان التسلسل، أنّه لو تسلسلت العلل والمعلولات، لكان إمّا أن يكون معلولة، وإمّا أن يكون معلولة، وإمّا أن يكون معلولة لغيرها، ويلزم من الأوّل الدور (٢١)، ومن الثاني خروجها عن كونها ممكنة مع فرضها كذلك، ومن الثالث انتهاؤها إلى الواجب، لأنّ الخارج عن الممكنات واجب، وإلّا لكان داخلًا فيها، وقد فرض خارجاً، هذا خلف.

 يكون علَّة في نفسه، فيلزم أن يكون موجوداً حال مايفرض معدوماً، أو مستغنياً حال ما يفرض محتاجاً، وكلّ ذلك باطل. (٢٢)

وإذا وجب أن يكون هذه الصفات نفسيّة، وجب أن يكون قادراً على كلّ ما يصحّ أن يكون مقدوراً له، وعالماً بكلّ معلوم، لأنّ نسبة ذاته إلى ذلك متساوية، فلو لم يكن قادراً على كلّ مقدور، وعالماً بكلّ معلوم، لزم إمّا أن يكون قادراً على البعض، وهو ترجيح من غير مرجّح، أو لا على شيء، وهو نقض لكونه قادراً، وقد بيّنا أنّه كذلك، هذا خلف. (٣٣)

⁽٣٢) بطلاناً واضحاً لأنّه اجتماع النقيضين واستحالته من البديهيات بل مال كل بديهي إليه.

⁽٣٣) قال العلامة الحلي _ ره _ في أنوار الملكوت ص ٩٢: إنّه تعالى عالم بكلّ المعلومات، لأنّه تعالى حيّ يصحّ أن يعلم كلّ المعلومات، فلو اختصّت ذاته بمعلوم دون معلوم لزم الافتقار إلى المخصّص، وهو محال، ولأنّها صفة نفسيّة لاستحالة انفعاله عن الغير، والنفسية متى صحّت وجبت، وإلاّ توقّفت فلا تكون نفسية.

وقال البحراني في قـواعد المرام ص ٩٦: إنّه تعالى قادر على كلّ مقـدور خلافاً للجبّائيين والبلخي والنظام وعباد الضميري ...

المطلب الثالث في ما ينفى عنه من الصفات

وهو قسمان: منها ما لفظه لفظ الإثبات ومعناه النفي وهو قسمان: الأوّل: وصفه بكونه تعالى غنيّاً، ونعني به أنّه حيّ ليس بمحتاج.

والدليل على ذلك أنّ الاحتياج قد يكون في الذات، كاحتياج الأثر إلى مؤثّره، وفي الصفات، كاحتياج القادر في كونه قادراً إلى القدرة، وقد يكون في جلب المنافع ودفع المضارّ، وهو سبحانه غنيّ بهذه الاعتبارات الثلاثة.

أمّا استغناؤه في ذاته وصفاته، لما بيّنا من كونه واجب الوجود بذاته، ومن كون صفاته واجبة لذاته وجوباً ذاتيّاً، وأمّا استغناؤه عن جلب المنافع ودفع المضارّ، فلأنّ ذلك إنّما يجوز على الأجسام، وإذا بيّنا أنّه ليس بجسم تبيّن أنّه لا ينتفع ولا يستضرّ. (٢١)

⁽٣٤) قال الشيخ الطوسي في تمهيد الأصول ص ٧٩: الغنيّ هو الحيّ الذي ليس بمحتاج ...فإذا ثبت معنى الغنيّ، فالحاجة لا يجوز إلاّ على من يجوز عليه المنافع والمضارّ، والمنافع والمضارّ هي الألم واللذة والسرور والغمّ، وذلك لا يجوز إلاّ على من يجوز عليه الشهوة والنفار،.. والقديم تعالى إذا لم يجز عليه الشهوة والنفار، وجب أن يكون غنيّاً...

الثاني: وصفه بكونه واحداً، ونعني به أنّه لا ثاني له في وجوب الوجود.

والدليل على ذلك: إنّه لو كان في الوجود واجبان، لكانا مشتركين في ذلك، فإن لم يحصل بينهما امتياز من وجه، فهما واحد لا اثنان، وإن حصل بينهما امتياز، فذلك الامتياز إمّا مقوم، وإمّا عارض، ويلزم من الأوّل التركيب، ومن الثاني استواؤهما في العارض، ضرورة استوائهما في المقتضي له، لاستحالة إفادة ذلك العارض من غير، لكنّ التركيب في واجب الوجود عال، لأنّه إن لم يحصل بينهما تلازم جاز انفكاك أحدهما عن الآخر، ومع فرض ذلك لا تبقى الحقيقة، وإن كان بينهما تلازم من الطرفين، فكلّ واحد منهما ممكن، فالمجموع ممكن، وإن كان اللزوم من أحد الطرفين، فاللازم مكن، فالحقيقة المركّبة منهما ممكن، فالمقوم ممكناً، هذا

الدليل الثاني: لـو كان في الوجود واجبان، لكان كـلّ واحد منهما قادراً لذاته، ضرورة استوائهما في الحقيقة.

ولكان إذا أراد أحدهما تحريك جسم و الآخر تسكينه في حالة واحدة، فإمّا أن يقع مرادهما، وهو عجز فإمّا أن يقع مرادهما، وهو جمع بين النقيضين، أو لا يقع مرادهما، ويلزم منه من القادرين من غير وجه يقتضي المنع، أو يقع مراد أحدهما، ويلزم منه عجز من لم يقع مراده، مع قدرته على الفعل، وهو ترجيح من غير مرجّح أيضاً، وهو باطل.

الدليل الثالث: لوكان في الوجود قديهان، لكانا مشتركين في القدم الذي هو صفة الذات، وكلّ مشتركين في صفة الذات فهما متساويان في جميع نفس الذات فهما متساويان في جميع

الصفات الراجعة إلى الذات، فلو كانا اثنين، لم تنفصل الذات الواحدة عن الذاتين، وهو باطل، وهذا الدليل مبنيّ على قواعد يصعب تقريرها. (٣٥)

الصنف الثاني: ما لفظه ومعناه النفي، وهو ستة:

الأوّل: البارئ سبحانه ليس بجسم، ولا يطلق عليه لفظة الجسم، أمّا أنّه ليس بجسم، فلأنّه لو كان كذلك، للزم أن يكون حادثاً، لما بيّنا من حدوث الأجسام، لكن هذا اللازم محال.

وقد استدل بعض أهل الكلام على ذلك بأن قال: لو كان جسماً لما صحّ منه فعل الجسم بيان الملازمة أنّه لو كان جسماً للزم أن يكون فاعلاً بالمباشرة، أو التولّد، لكنّ الجسم لا يصحّ فعله على أحد الوجهين. بيان الحصر أنّ الفعل إمّا أن يبتدأ به في محلّ القدرة أو متعدّياً عن محلّها، والثاني إمّا أن يفعل ابتداءً أو بواسطة فعل آخر، والأوّل مباشر، والثاني مخترع، والثالث متولّد. (٢٦) فثبت أنّ الأفعال لا تعدو أحد الأقسام، لكنّ المخترع لا

وقال الفاضل مقداد السيوري في إرشاد الطالبين: قد استدلّ على التوحيد بوجوه: الأوّل: دليل الحكاء وقد يقرّر بأربعة أوجه ... الثاني: دليل المتكلّمين، ويسمّى دليل التهانع... الثالث: الأدلّة السمعيّة... وهو أقوى الأدلّة في هذا الباب. (٣٦) المباشر: ما يبتدأ (يبتدع) بالقدرة في محلّها، والمخترع كلّ فعل يبتدعه القادر في الخارج من ذاته، والمتولّد ما حدث عن فعل آخر خارجاً عن محلّ القدرة، والأوّل لا يصحّ وقوعه من القديم تعالى، والثاني لا يقدر عليه غير الله تعالى، والثالث هم

⁽٣٥) قال الخواجة نصير الدين الطوسي في نقد المحصل ص ٣٢٢: قد مرّ امتناع وجود واجبي وجود لذاتها، وذلك يكفي في إثبات هذا المطلوب [أي كونه تعالى واحداً]... وقد يمكن أن يتبيّن هذه المسألة بالسمع، لأنّ صحّة السمع غير موقوف على القول بوحدة الإله.

يصحّ من الجسم، لأنّ الأجسام لا تكون قادرة إلاّ بالقدرة إذ لو كان جسماً من الأجسام قادراً بذاته، لوجب تساوي الأجسام كلّها في ذلك، ضرورة تساويها في الحقيقة. والقدرة لا تقع بها المخترع، فثبت أنّ الجسم لا يقدر إلاّ على المباشر والمتولّد، لكن فعل الجسم لا يصحّ بواحد منهما، أمّا المباشر، فلأنّه يلزم اجتماع جوهرين في محلّ واحد، وأمّا المتولّد، فلأنّه لو أمكن لكان ذلك بواسطة الاعتماد، (٢٧) ولو صحّ فعل الجسم بواسطة الاعتماد، لصحّ من الواحد منا ذلك، لأنّا قادرون على أنواع الاعتماد، لكن ذلك محال. (٢٨)

ومن الناس من أطلق لفظة الجسم على الله سبحانه وتعالى مقيّداً

دى يصحّ وقـوعه منه تعـالى ومنّا... راجع المقـدمة في الكلام للشيـخ الطوسي ص ٢٦ والحدود والحقائق للآبي ص ١٢.

⁽٣٧) قال علم الهدى في الحدود والحقائق ص ٤: الاعتباد قوّة في الجسم تدافعه إلى سمت محصوص إذا فقد المانع. وقال الآبي في الحدود والحقائق ص ٢: الاعتباد معنى أوجب كون محلّه مدافعاً لما يهاسه.

وما يسمّى بالاعتهاد عند المتكلّمين هو اللذي سمّاه الفلاسفة ميلاً فلا تغفل راجع دستور العلماء والمصطلحات الفلسفية للسجّادي.

⁽٣٨) قال العلامة الحلّي في أنوار الملكوت ص ٧٨: إنّ الواحد منّا لما كان قادراً بقدرة لم يصبح منه فعل الأجسام، لأنّه إمّا أنّ يفعل مخترعاً، أو متولّداً أو مباشراً والأوّل باطل، لأنّ المخترع لا يصحّ بالقدرة، فإنّ القوّي الشديد لا يمكن أن يخترع في بدن المريض الضعيف تحريكاً أو تسكيناً إلاّ بالاعتباد. والثاني باطل أيضاً، لأنّا إمّا نفعل في محلّ قدرتنا فيلزم التداخل، أو لا في محلّ القدرة، وهو إنّما يكون بالاعتباد الواقع في الجهات المختلفة، ولا جهة أولى بوقوعه من أُخرى فلأنّا لو اعتمدنا أوقاتاً طويلة لم نفعل جسماً، والثالث باطل أيضاً وإلاّ لزم النداخل ...

بسلب المساواة للأجسام، لكن يلزم من ذلك التناقض في اللفظ، لأنّ لفظ الجسم موضوع لما له الطول والعرض والعمق، فإذا سلب بعد ذلك مساواته للأجسام في الجسميّة لزم التناقض، وإن سلب المساواة في غير الجسميّة لزم كونه جسماً بالحقيقة.

ومن الناس من جعله جسماً بالحقيقة كما يحكى عن أهل الظاهر، وقد بيّنا ما يلزم على ذلك. (٣٩)

فإن احتجّوا بقوله تعالى: ﴿ الرَّحْمٰنُ عَلَى العَرْشِ اسْتوى ﴾. (١٠)

وبقولهِ: ﴿وَيَبُقَىٰ وَجُهُ رَبِّكَ﴾. (١١)

وبقوله: ﴿ بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ ﴾. (٢١)

وبقوله: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ ﴾. (٢١)

⁽٣٩) قال العلاّمة الحليّ في أنوار الملكوت ص ٧٧: ذهب الإمامية وأكثر العقلاء إلى أنّه ليس بجسم، وذهب الحشويّة إلى أنّه تعالى جسم، فقال بعضهم: إنّه طويل عريض عميق، وقال آخرون منهم: إنّه جسم لا كالأجسام. وهذا غير محقّق لأنّه إن عنوا أنّه طويل عريض عميق، فهو المذهب الأوّل، ودليل الإبطال مشترك بينها، ومع ذلك فقوله لا كالأجسام مناقضة، وإن عنوا بكونه جسماً أنّه قائم بذاته لا كالأجسام، أي ليس بطويل عريض عميق، فهو مسلّم، إلاّ أنّهم أطلقوا الجسم على القائم بذاته، وهو غير مصطلح عليه، فترجع المنازعة إلى اللفظ.

⁽٠٤) سورة طه، الآية: ٥ والآيات الواردة بلفظ «الاستواء على العرش» سبع فراجع.

⁽٤١) سورة الرحمٰن، الآية: ٢٧.

⁽٤٢) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

⁽٤٣) سورة القلم، الآية: ٤٢.

وبقول النبيّ-مله وآله السلام-حكاية عن جهنّم: حتّى يضع الجبّار فيها قدمه (١٤)

(٤٤) روى البخاري في صحيحه ٦/ ١٧٣ عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: يلقى في النار وتقول: هل من مزيد؟ حتّى يضع قدمه فتقول: قط قط.

وعن أبي هريرة عنه ﷺ: يقال لجهنّم: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟ فيضع الربّ تبارك وتعالى قدمه عليها وتقول: قط قط.

وعن أبي هريرة عنه ﷺ في حديث: فأمّا النار فلا تمتلئ حتّى يضع رجله فتقول: قط قط قط.

قال السيد شرف الدين _ رحمه الله _ في كتابه القيّم، أبو هريرة ص ٧٤ الطبعة الثانية: أخرجه [يعني الرواية الثالثة التي نقلنا بعضها] البخاري في تفسير سورة ق وأخرجه مسلم في ص ٤٨٦ من الجزء الثاني من صحيحه من خمسة طرق عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة آخر ص ٣١٤ من الجزء الثاني من مسنده.

ثمّ قال: إنّ هذا الحديث محال ممتنع بحكم العقل والشرع وهل يؤمن مسلم ينزّه الله تعالى بأنّ لله رجلاً وهل يصدق عاقلاً بأنّه يضعها في جهنّم لتمتلئ بها؟!

وروى الطبري في تفسيره ص ١٠٥ ج ٢٦ في ذيل آية: ﴿يوم نقول لجهنّم هل المتلأت وتقول هل من مزيد﴾ روايات في بعضها:

عن ابن عبّاس: لا يملؤها شيء قالت: ألست قد أقسمت لتملأني من الجِنّة والناس أجمعين؟ فوضع قدمه فقالت حين وضع قدمه فيها: قد قد ... ولم يكن يملؤها شيء حتّى وجدت مسّ ما وضع عليها...

عن ابن عباس: أتاها الربّ فوضع قدمه عليها ثمّ قال لها هل امتالأت يا جهنّم ... ولم يكن يملؤها شيء حتّى وجدت مسّ قدم الله تعالى ...

عن أنس قال: قال رسول الله على: لا تزال جهنّم يلقى فيها وتقول هل يه

وبقوله على صورته. إنّ الله خلق آدم على صورته. (٥٠)

🖂 من مزيد حتى يضع ربّ العالمين قدمه ...

إلى غير ذلك من الروايات التي فيها هذه الجملة أو قريب منها.

وقال الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ١٠/ ٢٨٢: وأمّا خبر أنس وأبي هريرة وابن عبّاس وغيرهم فهو منكر الظاهر وقد جاء بلفظ آخر وهو: «يضع الجبار رجله فيها» ثم أخذ في تأويله.

وقال النظام النيسابوري في تفسيره غرائب القرآن المطبوع في هامش تفسير الطبري ٢٦/ ١١٩: إذا أُدخل العصاة النار سكن غيضها وسكن غضبها، وعند هذا يصح ما ورد في الأخبار: «وانّ جهنّم تطلب الزيادة حتّى يضع الجبّار فيها قدمه» والمؤمن جبّار يتكبّر على ما سوى الله تعالى ذليل متواضع لله ...

وروى السيوطي في الدرّ المنشور ١٠٦/٦ ذيل آية: ﴿ هل من مزيد ﴾ روايات كثيرة في بعضها: حتّى يضع ربّ العزّة فيها قدمه. فراجع.

(٤٥) روى البخاري في صحيحه في باب بدء السلام ج ٨ ص ٦٢ عن أبي هريرة عن النبي على قال: خلق الله آدم على صورته

ومسلم في صحيحه في باب يدخل الجنة أقوام أفتدتهم مثل أفتدة الطيرج ٨ ص ١٤٩ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: خلق الله عزّ وجلّ آدم على صورته.

وأيضاً في صحيح مسلم ٨/ ٣٢ عن النبي على قال: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته.

أقول: هذه الجملة موجودة في التوراة في سفر التكوين الباب الأوّل تحت رقم ٢٦ فراجع.

وراجع تنزيه الأنبياء ١٣١، والاحتجاج للطبرسي ٢٢٣، وعيون أخبار الرضا١/ ١٢٠، والكافي باب النهي عن الجسم والصورة، وباب النهي عن الصفة بغير ...، وباب النروح، ومرآة العقول وشرح المازندراني، وشرح صدر ه

وممّا شاكل ذلك من الأحاديث. (٢١)

فالجواب من حيث الإجمال ومن حيث التفصيل.

أمّا الإجمال فنقول: إذا تعارض ما ذكرتموه مع ما ذكرنا من الدليل العقلي فالترجيح لجانب العقل لوجهين:

أحدهما: أنّ النقل يتوقّف ثبوته على العقل، فلو طرح العمل بدليل العقل لأجله لزم إطراح الدليلين معاً.

والثاني: أنّ دلالة العقل لا يحتمل التأويل، والنقل محتمل للتأويل، فوجب العمل بها لا يحتمل، وتنزيل المحتمل على التأويل، توفيقاً بين الدليلين.

وأمّا التفصيل فنقول: لمّا منع العقل من إجراء الألفاظ على ظاهرها وجب تنزيلها على المجاز.

فالمراد بالوجه: الذات(١٤٧) كقولهم:

المتألمين للكافي باب الروح، وكتاب أبي هريرة للسيّد شرف الدين ص٦٦، وتأويل ختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢١٩، وشرح الأربعين للقاضي سعيد القمّي ص ٢١٩، والتوحيد للصدوق ص ٢١٩. ١٥٣.

⁽٤٦) كحديث إنكم سترون ربكم كها ترون هذا يعني القمر ليلة أربع عشرة. رواه البخاري في صحيحه ٦/ ١٧٣ وسيأتي.

⁽٤٧) قال الشريف الرضيّ رحمه الله: المراد: وتبقى ذات ربّك وحقيقته، ولو كان الكلام محمولاً على ظاهره لكان فاسداً مستحيلاً على قولنا وقول المخالفين، لأنّه لا أحد يقول من المشبّهة والمجسّمة الذين يثبتون لله سبحانه أبعاضاً مؤلّفة وأعضاء مصرّفة: إنّ وجه الله تعالى يبقى وساتره يبطل ويفنى، تعالى الله عن ذلك علّواً ه

هذا وجه الصواب. (٤٨)

وباليدين: القوّة كما يقال: لا يَدَ لي بكذا. (٩٠)

وبالساق: شدّة الأمركما يقال: شمّرت الحرب عن ساق. (٥٠٠)

ي كبيراً. ومن الدليل على أنّ المراد بوجه الله هاهنا: ذات الله سبحانه قوله: ﴿ ذُو الجلال والإكرام ﴾ فكأنّه قال: ويبقى ربّك ذو الجلال والإكرام ، ألا ترى أنّه سبحانه لمّا قال في خاتمة هذه السورة: ﴿ تبارك اسم ربّك ﴾ قال: ﴿ ذي الجلال والإكرام ﴾ ولم يقل ذو، لأنّ اسم الله غير الله، ووجه الله هو الله، وهذا واضح البيان. راجع مجازات القرآن طبع بغداد ص٢٣٦و ١٧٨.

(٤٨) قال الجوهري في الصحاح ج ٦ ص ٢٢٥٥: يقال هذا وجه الرأي، أي هو الرأي نفسه.

(٤٩) قال الزنخشري في أساس البلاغة ص ١٢٥ يقال: «ولا يـدَي لك به»، «ومالك به يدان» إذا لم تستطعه.

وقال الشريف الرضي في مجازات القرآن ص ٣٢: يقول القائل: ليس لي بهذا الأمر يدان، وليس يريد به الجارحتين، وإنّما يريد به المبالغة في نفي القوّة على ذلك الأمر. وقال أيضاً: ليس المراد بذكر اليدين هاهنا الاثنتين اللتين هما أكثر من الواحدة وإنّما المراد به المبالغة ...

(٥٠) قال الشريف الرضي في مجازات القرآن ص ٢٥٥: المراد بها الكناية عن هول الأمر وشدّته، وعظم الخطب وفظاعته، لأنّ من عادة الناس أن يشمّروا عن سوقهم عند الأمور الصعبة التي يحتاج فيها إلى المعاركة، ويفزع عندها إلى الدفاع والمهانعة، فيكون تشمير الذيول عند ذلك أمكن للقراع وأصدق للمصاع، وقد جاء في أشعارهم في غير موضع. قال قيس بن زهير بن جذيمة العبسى:

وإذ شمّرت لك عن ساقها فويهاً ربيع فلا تسام ه

المحقِّق الحلِّي المحقِّق الحلِّي المحقِّق الحلِّي المحقِّق الحلِّي المحقِّق الحلِّي المحقِّق الحلِّي

وبالاستواء على العرش: الاستيلاء كها يقال: استوى بشر على العراق.(١٥)

والجبّار المذكور في الخبر يحتمل أن يكون إشارة إلى جبّار من كفّار البشر. (٥٠)

⇔ وقال الآخر:

قد شمّرت عن ساقها فشدّوا وجددّت الحرب بكم فجدّوا (٥٥) قال الشريف الرضي ـ ره ـ في المجازات ص ٦٨: المراد بالاستواء ههنا الاستيلاء بالقدرة والسلطان لا بحلول القرار والمكان كما يقال: استوى فلان الملك على سرير ملكه بمعنى استولى على تدبير الملك ومَلكَ معقد الأمر والنهي، ويحسن صفته بذلك وإن لم يكن له في الحقيقة سرير يقعد عليه، ولا مكان عال يشار إليه وإنّا المراد نفاذ أمره في مملكته واستيلاء سلطانه على رعيته.

وقال الطبرسي في مجمع البيان ١/ ٧١ ذيل آية: ﴿ثمّ استوى إلى السهاء ﴾ فيه وجوه: أحدها ... ثانيها أنّه بمعنى استولى على السهاء بالقهر ... ومنه قول الشاعر:

فلمّا علونا واستوينا عليهم تركناهم صرعى لنسر وكاسر العقاب] [الكاسر: العقاب]

وقال آخر:

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق قائل هذا السيد القاضي الطباطبائي في تعليقته على اللوامع الإلهية: قائل هذا الشعر الأخطل كها في تاج العروس للزبيدي ١٨٩/٠.

(٥٢) وقد يقال: انّ المراد بالقدم في هذا الحديث: المتقدّم وهو سائغ في اللغة، ومعناه حتّى يضع الله فيها من قدّمه لها من أهل العذاب. أو المراد من قدمه بكسر القاف وفتح الميم من خلقه في قديم الأيّام. والمراد بالرجل التي جاءت في بعض الروايات مكان القدم الجهاعة، كها تقول رجل من جراد، فالتقدير يضع فيها ه

وقوله عبدالتلام : إنّ الله خلق آدم على صورته: من الأخبار الشاذّة، ولو سلّم لكان يمكن عود الضمير إلى آدم، على أنّه قد ذكر فيه قصّة تزيل الريب، وهو أنّه عبدالتلام وأى رجلاً يضرب عبداً له [فقال له]: لا تضربه إنّ الله خلق آدم على صورته، (٥٣) فيكون الضمير على هذا التقدير عائداً إلى العبد. والله أعلم.

الثاني: البارئ سبحانه ليس بعرض، وقد عرفت أنّ العرض ما حلّ في الجوهر من غير تجاور. وتحقيق ذلك أنّ كلّ شيء قام بشيء فإمّا أن يكون جهة أحدهما مغايرة لجهة الآخر وإمّا أن لا يكون، والأوّل هما الجوهران المتجاوران كا لماء في الظرف، والجوهران المتهاسان إن لم يكن أحدهما محيطاً بصاحبه، وأمّا الثاني وهو أن لا تكون جهة أحدهما مغايرة لجهة الآخر، فالمحلّ جوهر والحالّ عرض.

إذا عرفت هذا فنقول: لو كان عرضاً بهذا التفسير، لزم أن يكون حادثاً، لكن ذلك محال. أمّا الملازمة فلأنّا بيّنا حدوث الجسم، والعرض لا يـوجد

د ۲۸۲ اوضافتهم إليه إضافة اختصاص. راجع تفسير أبو الفتوح الرازي في شرح صحيح البخاري ١٨٨ / ١٨٨.

⁽٥٣) قال ابن قليبة في تأويل مختلف الحديث ٢١٩: وزاد قوم في الحديث: انّه علم النلام مرّ برجل يضرب وجه رجل آخر فقال: لا تضربه فانّ الله تعالى خلق آدم عليه النلام على صورته أي صورة المضروب.

وراجع التوحيد للصدوق ص ١٥٣ و ١٠٣، وذيله للمرحوم السيد هاشم الطهراني، والأربعين للقاضي سعيد القمي ص ٢١٩، ومصابيح الأنوار للسيد شبّر ١/٣، وأبو هريرة للسيّد شرف الدين ٢٦، واللوامع الإلهيّة للفاضل مقداد بن عبد الله السيوري ١٠١، ففي هذه الكتب ذكرت تأويلات هذا الخبر.

مجرّداً عن الجسم، فيكون وجوده موقوفاً على وجود الجسم، وما توقّف وجوده على وجود الحادث فهو حادث.

الثالث: البارئ سبحانه ليس بمحلّ، ولا يجوز عليه الحلول، خلافاً للغلاة (١٠٥). والدليل عليه أن لو حلّ لكان إمّا أن يحلّ مع وجوب أن يحلّ، أو مع الجواز، ويلزم من الأوّل حدوثه تبعاً لحدوث المحلّ، ومن الثاني أن يحلّ في كلّ شيء أو في شيء دون شيء، فهو ترجيح من غير مرجّح.

الرابع: البارئ تعالى لا يجوز عليه الاتخاد خلافاً للنصارى. والدليل على ذلك أنّه لو اتخدت ذاتان لكان إمّا أن تبقيا، أو تعدما، أو يعدم أحدهما، فإن كان الأوّل، فهما اثنان لا واحد، وإن كان الثاني، فمع العدم لا اتّحاد، وإن كان الثالث، فالباقي غير متّحد، لاستحالة اتّحاد الموجود بالمعدوم.

الخامس: البارئ سبحانه ليس بمرئيّ خلافاً للحشويّة (٥٠) ومن تابعهم من الأشعريّة (٢٠). وقبل الخوض في ذلك لابدّ من تحرير محلّ النزاع.

⁽٥٤) الغلاة هم عدّة طوائف من المسلمين غلوا في حقّ الأئمّة ـ عليهم النلام ـ وحكموا في هم بأحكام إلهيّة، ومن اعتقاداتهم الحلول، أي حلول الله في أبدان أوليائه مثلاً.

⁽٥٥) هم جماعة يستندون في كل شيء من الأصول والفروع إلى رواية رويت من دون رعاية شرائط الحجّية. واختلف في ضبطها فقيل بإسكان الشين لأنّ منهم المجسّمة والمجسّمة محسّق، والمشهور أنّه بفتحها نسبة إلى الحشاء لأنّهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته فتكلّموا بالسَقَط عنده فقال: ردّوا هؤلاء إلى حشا الحلقة الحسن البصري في حلقته فتكلّموا بالسَقَط عنده فقال: ردّوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها فسمّوا حَشُويّة. راجع توضيح المراد للطهراني ٧٧٥ ومعجم الفرق للأمين ٩٧.

⁽٥٦) هم أصحاب أبي الحسن على بن إسهاعيل الأشعري (٢٦٠ ـ ٣٢٤).

فنقول: لا ريب أنّ رؤية الأجسام والأعراض مشروطة بمقابلة الحاسة في جهاتها أو محالمًا. ثمّ إنّ عند العلم بالشيء مجرّداً عن إدراكه يعقل منه كيفيّة، ثمّ إذا أدركناه مقابلًا للحاسة عرفنا كيفيّة أخرى، ثمّ إنّا لا نعقل زيادة عن ذلك.

وعند هذا نقول: البارئ مرئيّ بالقسم الأوّل في الدنيا والآخرة، بمعنى أنّه معلوم، وإن كان في الآخرة يحصل العلم به تعالى زيادة، ربّما بلغت حدّ الضرورة على رأي، وعلى الآخر تقصر عن ذلك. فأمّا الرؤية بالمعنى الثاني، فهي التي ندّعي استحالتها، وهي الرؤية التي تحصل معها مقابلة المرئيّ، وأمّا بتقدير أن يطلق عليه الرؤية بغير هذين التقديرين، فهو غير معقول المعنى.

والدليل على أنّه سبحانه غير مرئيّ على ذلك التقدير، المعقول والمنقول:

أمّا المعقول: فهو أنّه لو كان مرئيّاً لوجب أن نراه الآن، واللازم محال، فالملزوم مثله. بيان الملازمة: أنّا على الصفة التي يجب معها أن نرى المرئيّ، لأنّا قد بيّنا أنّ المقتضي لكون المدرك مدركاً كونه حيّاً مع ارتفاع الآفات ووجود المدرك، والواحد منّا حيّ، والموانع مرتفعة، فلو كان تعالى ممّن يصحّ أن يرى لوجب أن نرى الآن، لكنّ الموانع لا يعقل في حقّه سبحانه، إذ هي القرب المفرط، والبعد المفرط، والحجاب، والرقّة، واللطافة، وكلّ ذلك لا يعقل فيه تعالى.

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون الإدراك معنى يوجب كون المدرك مدركاً ثمّ لم يفعل الله ذلك المعنى في العبد، فلذلك لم يدركه في الدنيا، ثمّ إذا فعله

في الآخرة أدركه. لأنّا نقول: لو كان الإدراك معنى يدرك به، لوقف الإدراك على حصوله، لكن ذلك محال، لأنّه كان يلزم حصول الشرائط المعتبرة في الإدراك وحصول المقتضي لكون المدرك مدركاً ثمّ لا يحصل الإدراك، لكن لو جاز ذلك لجاز أن يكون بين أيدينا من الجبال العالية والأنهار الجارية ما لاندركه وإن كنّا أحياء، وحواسنا صحيحة، والموانع مرتفعة. لا يقال: لم لا يجوز أن يكون الله أجرى العادة بفعل ذلك عند حصول هذه الشرائط! لأنّا نقول: نعلم انتفاء ذلك علماً بديهيّاً لا بحسب العادة، ولو طرقنا هذا الاحتمال إلى الضروريّات لم يبق وثوق بشيء منها إذ لا سبيل إلى الفرق بين العاديّات والبديهيّات إلّا الجزم بالبديهيّات جزماً مطلقاً عن الالتفات إلى العادة، وأمّا العاديّات، فالعقل يجوز انخراقها بالإمكان، ووجوب استمرارها العادة، وأمّا العاديّات، فالعقل يجوز انخراقها بالإمكان، ووجوب استمرارها باعتبار العادة، وما أشرنا إليه لو كان عاديّاً لكان العقل يقضي بالاحتمال فيه، لكن الاحتمال منفيّ قطعاً. والله أعلم.

وأمّا المنقول فوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ ﴾. (٥٠) وجه الاستدلال أنّه تمدّح بنفيها فإثباتها نقص. أمّا التمدّح فلأنّ ذلك ورد بين مدحين في أوّل الآية وآخرها (٥٠)، ومن البيّن قبح إدخال ما ليس بمدح بين مدحين، وإنّها قلنا إنّه يفيد نفي الرؤية، لأنّ الإدراك إذا قرن بالبصر أفاد الرؤية، ضرورة أنّه لا يجوز سلب الرؤية معه،

⁽٥٧) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

⁽٥٨) ﴿ ذَلَكُم اللهُ رَبُّكُمُ لا إِلٰه إِلاّ هِ خَالَقُ كُلِّ شَيءٍ فاعبدوهُ وهوَ على كلِّ شَيءٍ وكيلٌ * لا تُدركُهُ الأبصارُ وهو يدركُ الأبصارَ وهوَ اللَّطيفُ الخبير ﴾ سورة الأنعام ٢٠١٠٣ .

فلايقال: أدركت ببصري شيئاً ولم أره. وأمّا أنّ كـلّ صفة تمدّح بنفيها فإثباتها نقص فإنّه ظاهر، كما تمدّح بنفي الصاحبة ونفي الشريك.

الوجه الثاني: قوله تعالى في قصّة موسى -عليه التلام - جواباً لسؤال الرؤية: ﴿ لَن تَراني ﴾ (٥٠) ولن لنفي الأبد. لا يقال: لوكانت الرؤية ممتنعة، لما سألها موسى، إذ منصب النبوّة تنافي الجهل بذلك. لأنّا نقول: الظاهر أنّ السؤال لقومه، وإنّا أضافه إلى نفسه ليكون أبلغ في الإعذار إليهم، ويبيتن ذلك قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنا الله جَهْرَةً فَأَخَذَ مُهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾ (١٠).

الوجه الثالث: ما روي من الأحاديث الصريحة من نفي الرؤية، وهي كثيرة في كتب الأحاديث. (١١)

احتجّ المخالف بالعقل والنقل.

أمّا العقل فقالوا: اشترك الجوهر والسواد في صحّة الرؤية، ولابدّ من

⁽٥٩) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

⁽٦٠) سورة النساء، الآية: ١٥٣.

⁽٦١) راجع التوحيد للشيخ الصدوق، باب ما جاء في الرؤية. وفيها الأحاديث الصريحة في عدم إمكان رؤية الله. وقال الصدوق في آخر هذا الباب: ولو أوردت الأخبار التي رويت في معنى الرؤية لطال الكتاب بذكرها وشرحها وإثبات صحّتها، ومن وفقه الله تعالى ذكره للرشاد آمن بجميع ما يرد عن الأثمّة عليه النلام بالأسانيد الصحيحة وسلّم لهم، وردّ الأمر في ما اشتبه عليه إليهم، إذ كان قولهم قول الله، وأمرهم أمره، وهم أقرب الخلق إلى الله عزّ وجلّ، وأعلمهم به صلوات الله عليهم أجمعين.

علّة مشتركة بينها، ولا مشترك إلا الوجود أو الحدوث، لكنّ الحدوث يزيد على الوجود بقيد عدميّ، والعدم لا يصلح للعلّية، فتعيّن الوجود. وإذا كان الوجود علّة لصحّة الرؤية، والبارئ موجود، فيجب أن يصحّ رؤيته عملاً بالعلّمة.

وأمّا المنقول: فقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَومَتِذِ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً ﴾ (١٠٠).

وقوله ـ عليه المتلام ـ: ترون ربّكم يـ وم القيامة كها ترون القمـ ر ليلة تمامه لا تضامون في رؤيته . (٦٢)

والجواب عن ما ذكروه أوّلاً: أن نقول: لا نسلّم أنّه يجب تعليل صحّة الرؤية لعلّة مشتركة، بل لِم لا يجوز أن يكون صحّة الرؤية في كلّ واحد منهما لعلّة مختصة به، لأنّ صحّة الرؤية حكم، والحقائق المختلفة يجوز اشتراكها في بعض الأحكام المتّفقة. سلّمنا أنّه لابدّ من علّة مشتركة، لكن لا نسلّم الحصر، سلّمنا الحصر وأنّ العلّة هي الوجود، ولكن لم لا يجوز أن يكون تأثيرها مشروطاً بشرط، وهو كون المرئيّ مقابلاً لحاسّة (١٠) الرائي أو في حكم

⁽٦٢) سورة القيامة، الآية: ٢٢ _ ٢٣.

⁽٦٣) روى البخاري في صحيحه ٦/ ١٧٣ عن جرير بن عبد الله، قال: كنّا جلوساً ليلة مع النبيّ عَيَّةٌ فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: إنّكم سترون ربّكم كها ترون هذا لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثمّ قرأ: ﴿وَسَبِّعُ بِحَمدِ ربِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ وَقَبْلَ الغُرُوب﴾.

وفي عمدة القارئ ٥/ ٤٢ نقلت هذه الرواية وغيرها فراجع.

ولا تضامون روي بضمّ التاء وبتخفيف الميم من الضيم وهو التعب.

⁽٦٤) هنا كلمة لا تقرأ فاحتملنا أن تكون «لحاسّة» فأثبتناها هكذا.

المقابل، والحكم كما يتوقف على علّته، يتوقّف على شرط التأثير. سلّمنا ذلك، لكن لا نسلّم أنّ البارئ قابل لصحّة الرؤية، والحكم كما يتوقّف على علّته يتوقّف على قبول المحلّ له.

ثمّ ولو صحّ ذلك، للزم أن يكون البارئ حالاً في المحلّ، لأنّ السواد والبياض يشتركان في الحلول، فلو علّل بأمر مشترك هو الوجود، للزم أن يكون البارئ حالاً بعين ما ذكرتموه.

والجواب عن الآية أن نقول: لا نسلّم أنّ النظر يفيد الرؤية، إذ حقيقته في الوضع اللغويّ تقليب الحدقة الصحيحة نحو المرئيّ طلباً لرؤيته (١٠٠)، ولذلك يقال: نظرت إلى الهلال فلم أره، ولو كان مفيداً للرؤية لما صحّ سلب الرؤية معه، وإذا لم تكن الحقيقة مرادة وجب صرفه إلى المجاز، وهو التوقّع والرجا لمنافع الغير، كما يقال: أنا ناظر إليك، أي راج لك (٢١٠) خصوصاً وقد نسب النظر إلى الوجه لا إلى العين.

وأمّا الخبر فمن أضعف أخبار الآحاد، فلا يصار إليه في مسائل الاعتقاد، وقد طعن فيه أصحاب الحديث بوجوه كثيرة من الطعن، مذكورة في مظانّها (١٧٠).

⁽٦٥) في الصحاح: النظر: تأمّل الشيء بالعين. وقال الراغب في المفردات: النظر: تقليب البصر والبصيرة لادراك الشيء ورؤيته ... وفي أقرب الموارد، نظره و إليه نظراً: أبصره وتأمّله بعينه، ومدّ طرفه إليه رآه أو لم يره.

⁽٦٦) قال الزمخشري في أساس البلاغة: وسيّد منظور: يرجى فضله، وأنا أنظر إلى الله ثمّ إليك، معناه أتوقّع فضل الله ثمّ فضلك. وسمعت صبية سروية بمكّة تقول: عيينتي نويظرة إلى الله وإليكم.

⁽٦٧) راجع تنزيه الأنبياء للشريف المرتضى ص ١٣٣ ففيه بيان كون الخبر مطعوناً ٢٦٠

مع أنّها يحتمل أن تكون الرؤية بمعنى العلم وتشبيه برؤية القمر مبالغة في الإخبار عن الوضوح. (١٦٠).

السادس: البارئ ليس في جهة، خلافاً للكرامية. (١٩) لنا أنّه لو كان في جهة للزم أحد أُمور ثلاثة: إمّا حلوله في كلّ جهة وهو باطل بالإجماع، أو في جهة دون جهة وهو ترجيح من غير مرجّح، أو كون الجهات مختلفة بالحقيقة وهو باطل بالضرورة.

وح عليه وراويه مقدوحاً ونقل السيّد شرف الدين ـ ره ـ في رسالت ـ هذان الحديثان الرؤية عديثين من أحاديث الرؤية من البخاري ومسلم، ثم قال: هذان الحديثان باطلان من حيث سنديها ومن حيث متنيها ... على أنّ هذيبن الحديثين وسائر الأحاديث التي تشبّث بها القائلون بالرؤية، لو فرضنا صحّتها متناً وسنداً، لا تخرج بالصحّة عن كونها من الآحاد، وخبر الواحد مع صحّته إنّا يكون حجّة في الفروع لا في العقائد، كما هو مقرّر في أصول الفقه مفروغ عنه، لأنّ غاية ما يحصل منه الظنّ، والمسألة التي هي محلّ البحث ليست بفرعيّة لنرتّب الأثر فيها على الخبر الواحد الصحيح وإن كان ظنّياً. بل نرتّب الأثر عليه وإن لم يفدنا الظنّ تعبّداً بتصديق العدل ... وإنّا المسألة عقيدة، والعقيدة لا تحصل من الآحاد، بل لا تحصل في مسألتنا هذه حتّى من التواتر، شأن كلّ ممتنع عقلاً، إذ لو فرض حصول التواتر فيها لوجب تأويله أو ردّ العلم بالمراد منه إلى الله تعالى كما لا يخفى.

راجع الرسالة ص ٨٤ طبع صيدا.

- (٦٨) في الكلّيات لأبي البقاء: حقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر وقد يراد بها العلم مجازاً ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَم تَر إلى ربّك ﴾ وقوله ﷺ: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ...
- (٦٩) الكرَّاميّة _ بفتح الكاف وتشديد الراء _ أو الكراميّة _ بكسر الكاف وتخفيف الميم _ أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني المتوفّى ٢٥٥.

ومن لواحق الكلام في الصفات: الكلام في كونه تعالى متكلّماً وقد أجمع المسلمون على وصفه تعالى بذلك ووصف به نفسه بقوله ﴿وَكَلّمَ اللهُ مُوسىٰ تَكْلِيماً ﴾ (١٦٠٠) ثمّ اختلفوا في معنى ذلك فقال أهل الحق: إنّه متكلّم بمعنى أنّه فعل الكلام الذي هو الحروف والأصوات، وأنّ ذلك الكلام عدث ومجعول ومخلوق، بمعنى أنّه فاعل له. وقال قوم: انّه متكلّم بكلام قديم قائم بذاته وهم الأشعريّة ومن تابعهم. وذهب أهل الحشو إلى أنّ كلامه هو الحروف والأصوات وهي مع ذلك قديمة. (١٩٠٠)

واعلم أنّ الكلام على هاتين الطائفتين يستدعي تقديم مقدّمة يكشف بها عن موضوع لفظة الكلام، فنقول: الكلام هو ما انتظم من حرفين فصاعداً من هذه الحروف المعقولة المتواضع عليها إذا صدرت من معبّر واحد. وبهذه القيود يتبيّن أنّ ما صيغ من غير هذه الحروف لا يسمّى كلاماً، ولا الحرف الواحد ما لم تكن الزيادة منويّة كقولنا: ق وع، وكذلك ما كان من هذه الحروف غير متواضع على تركيبها فانّه يكون مهملاً، وربّها سمّاه بعضهم كلاماً، ولو نطق ناطقان كلّ (۲۰۰) واحد منها بحرف لم يسمّ مجموع نطقيها كلاماً بمقتضى هذا التحديد.

⁽٦٨ *) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

^(19 *) قال البحراني في قواعد المرام ص 97: وقالت الحنابلة: إنّه عبارة عن الحروف والأصوات المسموعة مع أنّ كلامه قديم ...فاستدلّوا على أنّ كلامه هو الحروف والأصوات، بأنّ كلامه مسموع، ولا مسموع إلاّ الحرف والصوت، فكلامه ليس إلاّ الحرف والصوت، ثمّ اثبتوا كونه قديماً بأنّه لو كان حادثاً لكان إمّا قائماً بذاته أو بغيره أو لا في علّ والأقسام الثلاثة باطلة ...

⁽٧٠) في الأصل: ناطقان لكلّ واحد. والصحيح ما أثبتناه.

إذا عرفت هذا فنقول: الدليل على أنّ المتكلّم فاعل الكلام دوران الاشتقاق معه وجوداً وعدماً. لا يقال: لو كان البارئ متكلّماً بهذا التفسير لكان ذا جوارح وأدوات يفعل بها الكلام، لأنّه لو فعله خارجاً عن ذاته لا في علّ كان باطلاً بالضرورة، أو في حيوان لم يرجع حكمها إليه تعالى، ولا يصحّ فعله في جماد كما قلتموه في الإرادة، فتعيّن أن يكون قائماً بذاته، فلو كان كلامه هو الحروف والأصوات المخصوصة لزم أن يكون ذاته محلاً للحوادث وهو محال.

لأنّا نقول: ما المانع أن يفعل الكلام في غيره من جماد؟ قوله: لا يجوز وجود الكلام في الجهاد. قلنا: لابدّ لهذا من دليل ولم تذكروه. وتشبيهه بالإرادة قياس من غيرجامع، ((٧) ونحن نذهب إلى نفس ما أنكرتموه، ونقول: إنّ الله سبحانه يفعل كلامه في الجهاد كها أخبر سبحانه في قصّة موسى بقوله: ﴿ نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الوادِ الأَيْمَنِ في البُقْعَةِ المُبارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾ (٧٠).

أمّا الأشعريّة فيقال لهم: لو كان البارئ تعالى متكلّماً بكلام قديم لكان إمّا جزء ذاته فيلزم التركيب، وإمّا خارجاً عن ذاته فيكون في الوجود قديمان مستقلّان وهو باطل.

وأمّا الحشويّة فيقال لهم على تقدير تسليمهم أنّ الكلام هو الحروف والأصوات المسموعة: لو كان الكلام بهذا الاعتبار قديماً لكان إمّا موجوداً دفعة واحدة أو مترتّباً، ويلزم من الأوّل عدم الافادة ومن الثاني الحدوث.

⁽٧١) أركان القياس أربعة: الأصل وهو المقيس عليه، والفرع وهو المقيس، والعلّة وهي المعنى المشترك، والحكم وهو المطلوب إثباته في الفرع، وقد يسمّى الثالث بالجامع. (٧٢) سورة القصص، الآية: ٣٠.

And the same of th

en en en filipe de la companya de l La companya de la co

and the first of the second of

ta di kungana Kangaratan di Kangaratan di Kangaratan di Kangaratan di Kangaratan di Kangaratan di Kangaratan d Kangaratan kangaratan di K

 $f(\omega)$. The second $f(\omega)$



\$

النظر الثاني في أنعاله سبحانه وتعالى

وهو يشتمل على مقدّمة ومباحث أربعة:

أمّا المقدّمة:

فهي أنّ العدل كلام (٣٠) في أفعاله تعالى وأنّها حكمة وصواب. ولابدّ من بيان الفعل ما هو ؟ فنقول: الفعل ما وجد من مؤثّر فيه على سبيل الاختيار. وربّها حدّه الشيوخ (١٠٠) بأنّه ما وجد بعد أن كان مقدوراً، وهم دائماً يحدّون القادر بأنّه من صحّ منه الفعل وأن لا يفعل إذا لم يكن هناك منع، ويلزم من ذلك الدور، فإذاً الحقّ ما أومأنا إليه.

⁽٧٣) عبارة تمهيد الأصول للشيخ الطوسي هكذا: الكلام في العدل كلام في أنّ أفعال الله كلّها حسنة وليس فيها قبيح ...ص ٩٧.

 ⁽٧٤) قال الشيخ الطوسي _ رحمه الله _ في التمهيد ص ٩٨ : الفعل ما وجد بعد أن كان
 مقدوراً و إن شئت قلت : ما حدث عن قادر عليه.

البحث الأوّل

في أنّا فاعلون خلافاً للأشاعرة والكلابيّة (٥٠)

والدليل على ذلك وجوه:

الأوّل: أنّا نجد من أنفسنا وجداناً ضروريّاً الفرق بين حركاتنا وسكناتنا وصورنا وألواننا، فنعلم أنّ ما صدر عنّا من الحركات والسكنات واقع بحسب قصودنا ودواعينا خلاف ألواننا وصورنا، إذ ليست تابعة لذلك، فلو كانت حركاتنا وسكناتنا من غيرنا فينا، لوجب أن تتساوى الحالان.

الوجه الثاني: أنّا نعلم استحقاق المدح لفاعل الواجب والمندوب، واستحقاق الذمّ لفاعل القبيح، فلولا كون الفعل صادراً منه ما احسن (٢٦) مدحه ولا ذمّه.

لا يقال: المدح والذمّ على الأفعال فرع على العلم بكون الفعل فعلاً

(۷۵) هم أصحاب عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاّب القطان البصري أحد المتكلّمين زمن المأمون. الفهرست لابن النديم ص ٢٦٩ وراهنهاى دانشوران ٣٨ ومعجم الفرق ٢٠٠.

(٧٦) كذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: ما حسن مدحه.

للمدوح والمذموم، فلو استدلّ بالمدح والذمّ على كونه فعلاً له لزم الدور.

لأنّا نقول: سبق الذهن على المدح والذمّ دليل على العلم الضروريّ بكونه فعلاً له، فلو كان هناك تردّد لما حصل الجزم بالمدح والذمّ من غير توقّف.

الوجه الثالث: لو كانت أفعال المكلّف من فعل الله تعالى فيه، لم يكن لإرسال الرسل ولا للترغيب القرآني ولا للعظات فائدة. وبيان ذلك: أنّ بتقدير أن يكون الله تعالى فاعلاً للايهان والكفر لم يكن لهذه الأشياء أثر في وقوع التكليف.

لا يقال: لم لا يجوز أن يجري الله تعالى العادة بفعل هذه الأفعال في العبد عند إرسال الرسل وسماع العظات.

لأنّا نقول: قـد كان يمكن فعل الإيهان في العبد من دون ذلك، فتوقّفه عليه عبث، والعبث قبيح بالضرورة.

احتج المخالف بوجوه أقواها: لو كان العبد فاعلاً لتصرّفاته لزم الترجيح من غير مرجّح، لكن ذلك محال. بيان الملازمة أنّ بتقدير كونه قادراً يكون نسبته إلى الفعل والترك واحدة، فإن فعل والحال هذه حصل الترجيح من غير مرجّح، وإن لم يفعل إلاّ بزيادة تقتضي الترجيح من داع أو إرادة، فعند ذلك، إمّا أن يجب الفعل، أو يصير أولى، أو يبقى على ما كان عليه، ويلزم من الأول الجبر، ومن الثاني إمّا الجبر بتقدير أن يجب ما هو أولى، أو يجويز وقوع المرجوح حال كونه مرجوحاً بتقدير أن لا يجب وقوع الراجح، ومن الثالث حصول أحد الجائزين من غير مرجّح، وهو محال.

الوجه الثاني: لو كان العبد فاعلاً لتصرّف اته، لكان عالماً بتفصيل تلك الأفعال، واللازم باطل، ف الملزوم مثله، أمّا الملازمة فلأنّ الفعل الاختياري يستتبع القصد المرتّب على العلم، ضرورة أنّ من ليس بعالم بالشيء يستحيل قصده إليه. وأمّا بطلان اللازم فلأنّ الواحد يحرّك إصبعه مشلاً بتحرّك جميع أجزائها، ففي كلّ جزء منها حركة، مع أنّه لا يعلم عدد تلك الحركات.

الوجه الثالث: ثبت في أبواب التوحيد أنّه تعالى قادر على كلّ مقدور، ومقدورات العباد ممّا يصحّ أن يكون مقدوراً لله تعالى، لأنّها مساوية لمقدورات في الجنس، والقدرة على أحد الجنسين يجب أن تكون متعلّقة بالجنس الآخر، فلو كانت هذه الأفعال واقعة بقدرة العبد وقدرة الله تعالى، لزم وقوع مقدور بقادرين، وإن وقعت بقدرة العبد دون قدرة الله تعالى مع تعلّقها بها، لزم خروجها عن التعلّق.

الوجه الرابع: إذا ثبت أنّ الله تعالى قادر على كلّ مقدور، فلو كان العبد قادراً على شيء، لزم اشتراك البارئ والعبد في الاقتدار على ذلك الشيء، فلو أراد البارئ إيقاع شيء من تلك الأشياء، وأراد العبد إيقاع ضده، فإن وقع المرادان اجتمع الضدّان، وإن وقع مراد الله امتنع وقوع فعل العبد مع قدرته عليه من غير وجه منع، وإن وقع مراد العبد لزم المحذور بعينه.

لا يقال: الله سبحانه أقوى في الاقتدار من حيث هو قادر بالقدرة القديمة. لأنّا نقول: إذا تساويا في الاقتدار على ذلك الشيء لزم هذا المحذور، وإن كان البارئ قادراً لذاته وبالقدرة القديمة، و العبد قادر بالقدرة المحدثة.

والجواب عن الوجه الأوّل: قوله: «لو كان العبد فاعلاً لتصرّفه، لزم الترجيح من غير مرجّح، لأنّ نسبته إلى الفعل والترك واحدة» قلنا: لا نسلّم هذا لأنّ الترجيح بالفاعل وإن كانت نسبته إلى الفعل والترك واحدة، لأنّ الفرق بين الموجّب والقادر.

قوله: «إذا انضمّت الداعية إمّا أن يجب الفعل وإمّا أن لا يجب، فإن وجب لزم الجبر » قلنا: لا نسلّم، لأنّ معنى الوجوب أنّه يقع بحسبه مادام الداعي بحاله، لكنّ القادر يمكنه معارضة ذلك الداعي بصارف، فيعود الفعل واجباً باعتبار بقاء الداعي، وغير واجب باعتبار الصارف.

لا يقال: ننقل الكلام إلى ذلك الداعي والصارف، لأنّا نقول: الداعي المذكور والصارف لا يفتقران إلى داع، فالقصد يقع بمجرّد كون القادر قادراً، ونمنع الاستحالة في هذا المقام.

قوله: «و إن لم يجب الفعل فإن كان أولى لزم الجبر أو الترجيح من غير مرجّح » قلنا: لا نسلّم.

قوله: «إن لم يجب الفعل معه لزم المحذور وإن وجب لزم الجبر» قلنا: لا يجب معه، والمحذور لا يلزم بتقدير كون الفعل أولى.

قوله: «لو لم يكن واجباً لزم وقوع المرجوح» قلنا: هو كذلك فها الدليل على استحالته في حقّ المختار. ثمّ ما ذكروه يلزم منه استحالة فرض وجود مختار، ويلزم أن يكون البارئ سبحانه غير مختار، بل موجب لعين هذه النكتة. فإن فرقوا بكون إرادة البارئ قديمة وإرادة العبد محدثة، فهو فرق

بارد، فإنّا نقول لهم: مع هذه الإرادة القديمة إن كانت أفعاله واجبة لزم الجبر، وإن كانت أولى أو جائزة لزمت المحذورات، فتحقق أنّ هـؤلاء أرادوا أن يثبتوا الجبر فهدموا الإسلام، وبمثل هذا يعرف صدق قوله عليه السلام.: حبّك للشيء يعمي ويصمّ. (٧٧).

والجواب عن الوجه الثاني: نقول: لا نسلّم أنّ القادر على الفعل يجب أن يكون عالماً بكمّية أعداده وتفاصيل أحكامه، بل لم لا يجوز أن يكفي العلم بذاته ليصحّ القصد إليها وإن لم يعلم كمّية ما يقع من ذلك الجنس، إذ الكمّية عرض تابع للحقيقة، والحقيقة هي فعل الفاعل في نفس الأمر.

والجواب عن الوجه الثالث: لم لا يجوز أن يقع الفعل بقدرة الله تعالى إن أراد، وإن لم يرد فبقدرة العبد؟

قوله: «يلزم الخروج عن التعلّق» قلنا: هـذا مسلّم، لكن ما الدليل على استحالته، فإنّ الفعل بعـد وجوده ينقطع القدرة عـن التعلّق. على أنّ أبا هاشم وأتباعه يمنعون من تعلّق قدرة الله بعين مقدور العبد. (٧٨)

⁽۷۷) رواه الرضي في المجازات النبوية ١٦٧، وفي تعليقه: رواه أبو داود رقم ١٣٠ في الأدب، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٤ و ٦/ ٤٥٠ وانظر مسند الشهاب ١/ ١٥٧. أقول: وانظر أيضاً الأمثال النبوية ١/ ٣٤٨.

⁽٧٨) قال العلامة الحلّي في أنوار الملكوت ص ٨٨: المبحث الثاني في أنّه تعالى قادر على عين أفعال العباد وهو مذهب المصنّف [يعني مصنّف الياقوت] ـ ره وجماعة من أصحابنا والأشاعرة. وذهب أبو على وأبو هاشم وأتباعها إلى أنّه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد وإن قدر على مثله واختاره السيّد المرتضى والشيخ أبو جعفر الطوسي ـ ره ـ.

المحقق الحلِّي

والجواب عن الوجه الرابع: نقول: لم لا يجوز أن يقع مراد الله تعالى؟

قوله «يلزم امتناع مقدور العبد من غير منع» قلنا: لا نسلم، لأنّ على تقدير اشتراك قادرين في مقدور يكون وقوع ذلك المقدور بأحد القادرين مبطلاً لتعلّق الآخر به.

قوله: «هما متساويان في الاقتدار» قلنا: لا نسلّم إذ نحن نعلم أنّ القويّ في الاقتدار قد يمنع الضعيف من فعله إذا قصد إلى الضدّين.

وقد ذهب النجّار (٢٩) عند ظهور حجج القول بالاختيار إلى القول بالكسب (٨٠) ليحصل ما يكون مستنداً لاستحقاق المدح والذم، فزعم أنّ الله يخلق في العبد قدرة وفعلاً، ثمّ العبد يجعل ذلك الفعل طاعة أو معصية.

فيقال له: قدرة العبد إمّا أن تكون مؤثّرة في إيجاد شيء وإمّا أن لا تكون، ويلزم من الأوّل إسناد ذلك الشيء إلى العبد، ومن الثاني خلوّ القدرة عن التأثير. وبالجملة أنّ كون الفعل طاعة أو معصية يؤثّر فيهما الوجوه التي

⁽٧٩) الحسين بن محمد بن عبد الله النجّار الرازي أبو عبد الله: رأس الفرقة النجاريّة من المعتزلة، وإليه نسبتها وهم يوافقون أهل السنّة في مسألة القضاء والقدر واكتساب العباد وفي الوعد والوعيد وإمامة أبي بكر، ويوافقون المعتزلة في نفي الصفات وخلق القرآن وفي الرؤية. راجع الأعلام للزركلي ٢/٣٥٢ واللباب في تهذيب الأنساب لابن أثير ٣/ ٢٩٨ والفهرست لابن النديم ص ٢٦٨.

⁽٨٠) الكسب إيجاد الفعل لاجتلاب منفعة أو دفع مضرّة، وقد يعرّف بأنّه الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرّ، ولا يوصف فعل الله بأنّه كسب، لكونه منزّها عن جلب نفع أو دفع ضرّ. التعريفات للسيّد الجرجاني الشريف ١٦١ والحدود والحقائق ص ٢٢.

تقع عليها الأفعال لا القدرة، إذ لو أثّرت القدرة من دون الوجه المؤثّر في الحسن والقبح، لجاز أن يفعل القادر الفعل منضمّاً إلى الوجه المؤثّر في القبح حسناً، لكن ذلك باطل بالضرورة.

ثم إنّا نطالبهم بالكسب الذي يشيرون إليه تصوّراً، ثم نطالبهم بإثباته استدلالاً.

البحث الثاني في الحسن والقبح العقلي

الحسن هو ما لا يذم فاعله عليه، والقبيح ما يستحقّ به الذمّ على بعض الوجوه (١٨) والواجب ما يحسن الذمّ مع تركه على وجه (١٨).

إذا تلخّص (٩٣) هذا، فالناس في هذا المقام طوائف. منهم القائلون بأنّ الحسن والقبح مستفاد من العقل، وأنّ المؤثّر في ذلك وجوه الأفعال. ومنهم القائل بأنّ الحسن راجع إلى ملائمة الطبع، والقبع إلى منافرته، وأمّا استحقاق المدح والثواب والذمّ والعقاب فلا يستفاد إلّا من الشرع. ومنهم القائل بأنّ الحسن ما حصل به نظام المصلحة، والقبح عكسه.

والدليل على القول الأوّل و إنكان غنيّاً عن الاستدلال _ لشهادة العقل به _

⁽٨١) القبيح كلّ فعل استحقّ فاعله الذمّ، إذا كان عالماً به، أو متمكّناً من العلم، ولم يكن ملجاً إلى فعله، وإن اختصرت ذلك قلت: هو ما له مدخل في استحقاق الذمّ عليه على بعض الوجوه ... تمهيد الأصول للطوسي ٩٨.

⁽٨٢) لعلّ مراده _ رحمه الله _ من بعض الوجوه: الترك إذا وقع من عالم به غير ملجا إليه كما يظهر من تمهيد الأصول. وقال أبو الصلاح الحلبي في تقريب المعارف ٥٨: الواجب هو ما يستحقّ به المدح وبأن لا يفعله ولا ما يقوم مقامه الذمّ ...

⁽٨٣) كذا في الأصل، وتلخص بمعنى تبيّن. كذا في القاموس.

أنّا نعلم اضطراراً أنّ من كلّف الأعمى نقط (١٨) المصاحف، أو الزمن العدو، مستحقّ للّوم، مستوجب للذمّ ضرورة، ولا معنى للقبح العقلي إلّا ذلك.

الوجه الثاني: لو كان القبح و الحسن مستفادين من الشرع لوقف العلم بها على الشرع، لكن ذلك باطل. أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان اللازم فبوجوه: الأوّل: أنّا نفرض أنفسنا خالية عن الشرائع فنرى العقول شاهدة بذلك. الثاني: أنّا نعلم الفرق بين قبح الظلم وقبح الزنا، فلو كان مستفاداً من الشرع لتساوى الأمران. الثالث: منكر الشرع يحكم بالحسن والقبح العقلي كالبراهمة (٥٠)، ولو كان موقوفاً على الشرع لما حصل ذلك الحكم.

الاستدلال الثالث:

لو كان ذلك مستفاداً من الشرع لوجب أن لا يحصل العلم به أصلاً. بيان الملازمة أنّ العلم بصحّة الشرع موقوف على العلم بالحسن والقبح الشرعي، فلا يحصل العلم بالشرع من دونه، فلو استدلّ عليه بالشرع لوقف كلّ واحد منها على صاحبه. وبيان أنّ العلم بالحسن والقبح أصل الشرع،

⁽٨٤) نَقَطَ الحرف نَقطاً: أعجمه وجعل له نُقطاً.

⁽٨٥) قال الشهرستاني في الملل والنحل ٣/ ٩٥: إنّ الهند أمة كبيرة وملّة عظيمة وآراؤهم مختلفة، فمنهم البراهمة، وهم المنكرون للنبوّات أصلاً ... ومن الناس من يظنّ أنّهم سمّوا براهمة لانتسابهم إلى إبراهيم حليه النبره وذلك خطأ، فإنّ هؤلاء هم المخصوصون بنفي النبوّات أصلاً ورأساً، فكيف يقولون بإبراهيم حليه النلام ؟ ... وهؤلاء البراهمة إنّها انتسبوا إلى رجل منهم يقال له براهم [برهم ظ] وقد مهّد لهم نفي النبوّات أصلاً، وقرّر استحالة ذلك في العقول بوجوه ... ثمّ إنّ البراهمة تفرّقوا أصنافاً ... وراجع توضيح المراد للطهراني ص٦٣٨.

أنّ الشرع موقوف على صدق النبيّ - عليه التلام والعلم بالنبوّة موقوف على المعجز، فلو لم يقبح اظهار المعجز على الكاذب لما علم صدقه علي التلام فإيقاف العلم بذلك على الشرع قدح فيه.

الاستدلال الرابع:

لو كان الحسن والقبح راجعين إلى ملائمة الطبع ومنافرته، لوجب في من مال طبعه إلى ظلم إنسان لا يحصل له [العلم] بقبح فعله، وكذلك كان يجب في من سمع هجاء أهل الفضائل بالصوت الرخيم (٨١٦) والوزن المستقيم والنظم المستحسن أن لا يستقبحه والمعلوم خلاف ذلك.

⁽٨٦) رخم الصوت أو الكلام: لانَ وسهل، يقال: كلام رخيم أي رقيق.

البحث الثالث في أنّه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخلّ بالواجب

ولابد قبل ذلك من بيان أنّه قادر على القبيح، خلافاً للنظّام (١٨٠)، والدليل على ذلك وجوه:

الأوّل: أنّه ثبت كونه قادراً على كلّ مقدور، والقبيح مقدور، فيجب أن يكون قادراً عليه.

الوجه الثاني: أنّ الحسن من جنس القبيح، والقادر على أحد الجنسين يجب أن يكون قادراً على الآخر، والدليل على أنّ الحسن من جنس القبيح أنّها يشتركان في كون كلّ واحد منها حركة مثلاً أو سكوناً، وإنّها يختلفان بالوجوه التي يقعان عليها، وتلك الوجوه أمور عارضة، والعرضيّ ليس داخلاً في نفس الحقيقة، فيكون القادر على الحقيقة قادراً على مماثلتها.

⁽۸۷) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري أبو إسحاق النظّام من أئمّة المعتزلة، وانفرد بآراء خاصّة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سمّيت «النظّامية» نسبة إليه. توفّي سنة ٢٣١. الأعلام للزركلي ١٨٧/١ وراجع الأمالي للسيّد المرتضى ١٨٧/١ _ ١٨٩ وريحانة الأدب ٦/ ١٩٤ وسفينة البحار ٢/ ٩٧ وتاريخ بغداد ٦/ ٩٧ واللباب لابن أثر ٣/ ٣١٦.

الوجه الثالث: أنّه تعالى قادر على تعذيب الكافر إجماعاً، فلو أسلم لم يخل إمّا أن يخرج عن اقتداره على تعذيبه أو لا يخرج، ويلزم من الأوّل خروجه عن الاقتدار من غير موجب، ومن الثاني قدرته على القبيح.

احتبّ النظّام بأنّه لو كان قادراً على القبيح، لصبّ منه فعله، لكن صحّة الفعل منه دليل على كونه محتاجاً أو جاهلاً بقبحه، والدليل لا يدلّ إلاّ والمدلول ثابت في نفس الأمر، فيلزم أن يكون البارئ سبحانه جاهلاً أو محتاجاً، تعالى عن ذلك.

وربّها قرر هذه الطريقة بعبارة أُخرى، وهو أنّه لو كان قادراً على القبيح لكان مع فعله إمّا أن يدلّ على الجهل والحاجة، وإمّا أن لا يدلّ، والقسمان باطلان. (٨٨)

والجواب قوله: «لو كان قادراً على القبيح لصحّ منه فعله». قلنا: هذا مسلّم. قوله: «لو صحّ منه فعله لزم الجهل أو الحاجة ». قلنا: « لا نسلّم، وإنّما يتحقّق الجهل أو الحاجة مع فعله لا مع إمكان فعله، لكن فعله محال، لا بالنظر إلى كونه حكيماً غير جاهل ولا محتاج، والقادر لا يخرج عن كونه قادراً لحصول مانع يمنع من إيقاع الفعل، ولهذا يوصف تعالى أزلاً بكونه قادراً، مع امتناع وقوع الفعل أزلاً، لأنّ الامتناع

⁽٨٨) قال أبو الصلاح الحلبي في تقريب المعارف ص ٦١: وقول النظّام أنّه لو كان سبحانه قادراً على القبيح لصحّ منه وقوعه فيقتضي ذلك خروجه تعالى عن كونه عالماً غنيّاً، أو انتقاض دلالة القبيح على ذلك ...

أقول: يظهر وجه بطلان القسمين في كلام المصنّف من بيان أبي الصلاح _ره_فتأمّل.

لالعدم كونه قادراً بل لامتناع الفعل.

وإذا ثبت ذلك، فاعلم أنّه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخلّ بالواجب، لأنّه عالم بقبح القبيح وعالم باستغنائه عنه، وكلّ من كان كذلك فإنّه لا يعتاج [إلى] فعله. ولأنّ القبيح لا يفعله إلاّ مضطرّ إليه غير مستغن بالحسن عنه، فإنّ من أراد الوصول إلى غرض، وأمكن الوصول إليه بالحسن أو القبيح على حدّ سواء، فإنّه لا يتوصّل إليه بالقبيح والحال هذه، والعلم بذلك ضروريّ. وأمّا الحسن فإنّه يفعل لحسنه كما يفعل للحاجة إليه، ألا ترى أنّ الإنسان قد يرشد الضال من غير أن يعرفه، ولا يكون راجياً للنفع الدنياوي من شكر و لا غيره، ولا للأخروي بأن يكون لا يعتقده، ولا وجه يبعث على فعله إلاّ حسنه لا غير.

وإذا تلخّصت هذه الجملة، تبيّن أنّ الله سبحانه لا يكلّف ما لايطاق، لقبحه، ولا يريد المعاصي من أفعال عباده، لأنّ إرادة القبيح مساوية للقبيح في القبح، فكما لا يقع منه فعل القبيح لقبحه وكذلك يجب [أن] لايريده.

وأفعال الله سبحانه من خير و شرّ مقضيّة، ويجب الرضابها، و أفعال العباد مقضيّة، لا بمعنى أنّها مخلوقة لله سبحانه، بل بمعنى أنّها مأمور بالطاعات منها، (٩٠) أو بمعنى أنّه أعلمنا ما فيها من ثواب وعقاب، فإنّ القضاء قد يكون بمعنى الإعلام كقوله: ﴿وَقَضَيْنا إلىٰ بَني إسرائيلَ في الكِتابِ ﴿(٩٠) أي أعلمناهم.

⁽٨٩) في الأصل: غير مقضيّة لا بمعنى، والظاهر زيادة كلمة غير، أو كلمة لا.

⁽٩٠) كذا في الأصل. ولعلّ الصحيح: بل بمعنى أنّ العبد مأمور بالطاعات منها.

⁽٩١) سورة الاسراء، الآية: ٤.

ومقدرة بمعنى أنّ منها الواجب والمندوب والمباح، وأنّ الله سبحانه قدرها، بمعنى أنّه أعلمنا حاله، أو ما فيها من ثواب وعقاب، لا بمعنى أنّه خلقها. (٩٢)

وما ورد في القرآن من الهداية يحمل على الدلالة على طريق الحقّ كقوله تعالى: ﴿وَ أَمّا نَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ فَاستَحَبُّوا العمَىٰ عَلَى الهُدىٰ ﴾ (٩٣) وإمّا بمعنى الهداية إلى طريق الجنّة، أو بمعنى تقوية الدواعي بفعل الألطاف. والضلال يحمل على العقاب، أو على إبطال العمل كقوله تعالى: ﴿وَ أَضَلَّ أَعْما لَهُمُ ﴾ (١٤)، ولا يجوز تفسيره بفعل الضلال في العبد، لأنّ ذلك ينافي الحكمة، وينقض ما هو معلوم من كونه تعالى لا يفعل إلا ما يريده، وقد أخبر تعالى أنّه لا يريد الكفر ولا يرضاه (٥٠)، ولا يريد الظلم في قوله تعالى: ﴿وَ مَا اللهُ يُرِيدُ ظُلُماً لِلْعِبادِ ﴾ (١٩).

⁽٩٢) قال الفاضل المقداد في اللوامع ١٣٨. وقع الاتفاق وتطابق النقل على كون الأفعال واقعة بقضاء الله وقدره، ويستعملان في معان ثلاثة: الأوّل الخلق والايجاد...الثاني أن يراد بالقضاء المحكم والايجاب ... الثالث أن يراد بالقضاء الاعلام والانجبار... والقدر يراد به الكتابة والبيان. وهذا المعنى هو المراد أمّا القضاء: فلأنّه تعالى أعلمنا أحكام أفعالنا، وأمّا القدر: فلأنّه تعالى بيّن أفعال العباد، وكتبها في اللوح المحفوظ، وبيّنها للملائكة ... وراجع كشف المراد ص ١٧٥ المسألة الثامنة في القضاء والقدر.

⁽٩٣) سورة فصلّت، الآية: ١٧.

⁽٩٤) سورة محمد، الآية: ٨.

⁽٩٥) قال تعالى: ﴿ولا يَرضي لِعِبادِهِ الكُفر﴾ سورة الزمر، الآية: ٧.

⁽٩٦) سورة غافر، الآية: ٣١. وراجع كشف المراد ص ١٧٦ المسألة التاسعة في الهدى والضلالة ، اللوامع الإلهيّة ١٤٢.

البحث الرابع في فروع العدل وفيه أربعة مطالب

المطلب الأوّل في التكليف. النعمة هي المنفعة الحسنة التي يقصد فاعلها الإحسان إلى المنعَم عليه. واشتراط المنفعة احترازاً عن المضرة المحضة، واشتراط الحسنة إنّا كان لأنّ المنفعة موجبة للشكر، والشكر لايستحقّ بفعل القبيح، واشتراط القصد للإحسان احترازاً ممّن يفعل ذلك رياء للاضطرار.

وإذا تبين ذلك ظهر أنّ خلق العالم نعمة، لوجود معنى النعمة فيه، فيكون حسناً. أمّا كونه منفعة فيلأنّ المنفعة هي اللذّة أو ما أدّى إليها، وخلق الإنسان حيّاً قادراً مشتهياً من أتمّ المنافع. فأمّا كونها حسنة، فلأنّا لا نعقل فيها وجهاً من وجوه القبح، ولأنّها فعل الله تعالى، وقد بيّنا أنّه لا يفعل القبيح. و أمّا أنّه قصد بها الإحسان، فلأنّه لا يخلو من أن يكون له في خلق العالم غرض وإمّا أن لا يكون، والثاني محال، والغرض لا يجوز أن يرجع إليه تعالى، فتعيّن أن يكون عائداً إلى غيره، ولا يجوز أن يكون ذلك ضرراً، لأنّ تعالى، فتعيّن أن يكون عائداً إلى غيره، ولا يجوز أن يكون ذلك ضرراً، لأنّ الإضرار الذي لا يستحق قبيح، فتعيّن أنّه فعل العالم قصداً للإحسان، فيكون حسناً.

لا يقال: الحيوان بعد خلقه تناله ضروب الألم، ولولا وجوده حيّاً مدركاً لسلم من ذلك، لأنّا نقول: يحصل في ضمن ذلك من الأعواض ما ينغمر تلك الآلام، فيعود حاصلها إلى النفع.

وأمّا التكليف: فهو البعث على ما يشقّ من فعل وترك، وينحصر البحث في ثلاث مقامات:

المقام الأوّل في حسنه

والدليل على ذلك أنّه فعل الله، وفعل الله سبحانه حسن، فالتكليف حسن. وأمّا وجه حسنه فقد قال المعتزلة (٩٧) إنّه تعريض لما لايحسن الابتداء به، ولا يوصل إليه إلّا بالتكليف، وذلك هو الثواب، والثواب هو النفع المستحقّ الدائم المقارن للتعظيم والتبجيل. وإنّما قلنا: إنّ ذلك لايحسن الابتداء به، لأنّا نعلم قبح تعظيم من لا يعلم منه فعل ما يوجب التعظيم، ونستقبح تعظيم من أسلم ولم يفعل من أركان الإسلام شيئاً كما نعظم

قال الشهرستاني: روي أنّه دخل واحد على الحسن البصري فقال: يا إمام الدين لقد ظهر في زماننا جماعة يكفّرون أصحاب الكبائر ... وجماعة يرجؤون أصحاب الكبائر ... فكيف تحكم أنت؟ ... فقبل أن يجيب ذلك، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول: إنّ صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثمّ قام واعتزل إلى اسطوانة من أسطوانات المسجد ... فقال الحسن: اعتزل عنّا واصل، فسمّي هو وأصحابه معتزلة ... راجع طبقات المعتزلة ص ١-٤.

⁽٩٧) كان السبب في أنّهم سمّوا بذلك، ما ذكر أنّ واصلاً وعمرو بن عبيد اعتزلا حلقة الحسن البصري واستقلا بأنفسها، ذكره ابن قتيبة في المعارف.

الصلحاء والعلماء الذين قطعوا أوقاتهم المتطاولة في العبادات، ولو جاز الابتداء بمثل ذلك لجاز التسوية بينهما.

لا يقال: هذا مستمر في من علم الله أنّه يؤمن، ولا يستمر في من علم الله أنّه يكفر. لأنّا نقول: الحالان واحدة، لأنّها متساويان في التعريض للنفع، والتفاوت لا يحصل إلاّ من سوء نظر (٩١٠) الكافر لنفسه، لأنّا نعلم حسن التعريض للمنافع، والإلزام بالمصالح لمن نعلم إجابته وامتناعه.

لا يقال: لو فعل الإيهان مع علم الله أنّه لا يؤمن لانقلب علمه تعالى جهلاً. لأنّا نقول: العلم تابع للمعلوم، فمن علم الله منه الإيهان تغلّق علمه باحتياره، وكذلك إذا علم الله أنّه يختار الكفر. فقولهم: «كان ينقلب»، فرض مستحيل على هذا التقرير، لأنّ أي فعل وقع من المكلّف كان هو الذي تعلّق العلم به، فلا يعرض في العلم الانقلاب، فكأنّهم غلط وا فظنّوا أنّ الله يعلم قيام زيد، ثمّ فرضوا أنّه لا يقوم، وهو من أفحش الغلط، فإنّه بتقدير أن لا يقوم يكون هو المعلوم لا القيام.

ثمّ نقول لهم: قد أخبر الله تعالى الملائكة انه خالق بشراً من طين، (٩٩) فهذا الإخبار أخرج البارئ من كونه قادراً بحيث يستحيل أن لا يفعله، أو يكون الاقتدار باقياً، ويلزم من الأوّل كون البارئ موجَباً، لأنّ جميع أفعاله معلومة قبل وقوعها، ومن الثاني نقض ما أوردوه، فتعيّن أنّ علم الله تعالى بأنّ

⁽٩٨) قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي ص ٥٤: وأنّما فات المكلّف هذا النفع بسوء اختياره وقبح نظره لنفسه.

⁽٩٩) قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ للملائكةِ إِنَّى خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ ﴾ سورة ص. الآية: ٧١.

الكافر لا يؤمن تابع لاختياره، لا مؤثّر في وقوع الفعل منه، فصحّ مع ذلك أن يجامع التكليف.

احتجّوا بأنّ تكليف من علم الله أنّه يكفر مستلزم للضرر، فيكون نبيحاً.

والجواب: إمّا أن يكون الضرر ناشئاً من التكليف أو من مخالفة ما كلّف به، والأوّل باطل، لأنّ بعث الكافر والمؤمن على الإيهان واحد، فلو قبح أحدهما لقبح الآخر، وإن كان ناشئاً من المخالفة لم يوثّر ذلك في القبح، ضرورة أنّها حصلت من سوء اختياره لنفسه.

على أنّ الذي أراه أنّ التكليف إنّما هو دلالة على مصالح المكلّف لاشتهاله على ما يقتضي وجوبه أو قبحه، ويجب في الحكمة إعلام المكلّف بذلك ثمّ الحكمة تقتضي إلزام الإنسان بمصالحه أطاع أم عصى، فإذاً وجه القبح منتف على هذا التقدير، والمضرّة المشار إليها غير مرتّبة عليه. (١٠٠٠)

المقام الثاني في ما يتناوله التكليف

قد عرفت أنّ التكليف هو البعث على ما يشقّ، فهو إذاً من فعل المكلِّف، فإن كان بعث على فعل لازم فهو إيجاب، أو بها هو الأولى فهو ندب، وإن كان منعاً عن فعل فهو إمّا حظر أو كراهة في عرف الفقهاء.

وأمّا ما يتناوله التكليف، فهو إمّا من فعل الجوارح، أو من فعل

⁽١٠٠) راجع اللـوامع الإِلْميّــة ١٤٨ وكشف المراد ١٨٠ وقــواعد المرام للبحــراني ١١٤ وتمهيد الأصول للشيخ الطوسي ١٧٣ وتقريب المعارف للحلبي ص٧٥.

القلوب، وكيف كان فإمّا أن يكون عقليّاً أو سمعيّاً، ولابدّ في كلّ واحد من العلم بثلاثة أشياء: العلم بالمكلّف ليمكن إيقاعه إعظاماً له وتذلّلاً، والعلم بصفة الفعل من وجوب أو ندب ليمكن أن ينوي على صفته، والعلم بكيفيّته وترتيبه ليمكن إيقاعه على الوجه المبرئ للذمّة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ التكاليف الشرعيّة متأخّرة في العلم عن التكاليف العقلية متأخّرة في العلم عن التكاليف العقلية لترتّب (۱۰۱۰) الشرع على العقل، ثمّ العقليّة ضروريّة كالعلم بوجوب ردّ الوديعة وقضاء الدين، وكسبيّة كالعلم بقبح الكذب النافع، وحسن الصدق الضارّ، وكالنظر في المعارف الإلهيّة، وكلّ واحد من هذه التكاليف قد يخلو المكلّف منها، ولا يخلو مع ذلك من وجوب النظر في المعارف الإلهيّة، فإذاً يجب تقديم الكلام في المعارف. (۱۰۲)

وقبل ذلك لابد من بيان حقيقة العلم والنظر، فنقول: العلم هو تبيّن الشيء على ما هو به تبيّناً ينتفى معه الاحتمال، وهذا ليس بتحديد، إذ العلم لظهوره غنيّ عن الإبانة لكنّه تنبيه.

وَأَمَّا النظر فهو ترتيب علوم أو ظنون ترتيباً صحيحاً ليتوصّل به إلى علم أو ظنّ. والدليل هو ما النظر الصحيح فيه يفضي إلى العلم.

إذا عرفت هذا فنقول: الدليل على أنّ النظر واجب وجهان:

⁽١٠١) لتراخي الشرع عن العقل.

⁽١٠٢) إنّا قلنا: إنّ النظر أوّل الواجبات، لأنّ الواجبات على ضربين عقليّ وسمعيّ، فالسمعيات مبنيّة على المعرفة بالله وبالنبيّ، وذلك يتأخّر لا محالة، والعقليات قد يخلو من جميعها إلاّ من النظر، فقد ثبت أنّه أوّل الواجبات. تمهيد الأصول ص١٩٩٠.

الأوّل: أنّ النظر يـؤمل به زوال الخوف، وكلّ ما يؤمل به زوال الخوف فهو واجب. أمّا أنّه يؤمل به زوال الخوف، فلأنّا نعلم أنّ العقلاء يعوّلون على أنظارهم عند تجدّد الحوادث المشكلة، فلو لم يكن طريقاً من طرق الكشف لما عوّلوا عليه. والخوف الذي نشير إليه هو ما يحصل عند العاقل حين يسمع اختلاف العقلاء في إثبات الصانع والثواب والعقاب، أو أن يتنبّه من قبل نفسه على جهة الخوف، أو أن يخطر الله بكاله ذلك. وأمّا أنّ كل ما يؤمل به زوال الخوف واجب، فمعلوم ضرورة. (١٠٣)

(١٠٣) فإن قيل: متى يجب على العاقل النظر؟ قلنا: إذا خاف من تركبه ضرراً، وأمل زوال ما يخافه بالنظر، فإذا اجتمع الأمران وجب النظر، وإن لم يحصلا أو لم يحصل أحدهما لا يجب النظر. فإن قيل: متى يحصل الخوف؟ قيل: يمكن حصوله عند أُمور ثلاثة: أحدهما أن يكون ناشئاً بين العقلاء يسمع اختلافهم وتخويف بعضهم وادّعاء كلّ قوم منهم أن الحقّ معهم، وأن من خالفهم مبطل هالك فإذا سمع ذلك، ورجع إلى نفسه، وأنصف وترك حبّ النشؤ والتقليد وما ألفه، فلابد من أن يخاف، ويجوز أن يكون الحقّ في واحد من الأقوال والشبهة هاهنا لا تدخيل على أحد. ويمكن أن يتنبّه من قبل نفسه بأن يجد نفسه متصرّفة منتقلة من حال إلى حال، ويرى آثار النعمة عليه لائحة، وقد عرف ضرورة أنّ شكر المنعم واجب، فلا يأمن أن يكون له صانع صنعه، وأخرجه من العدم إلى الوجود، وأنعم عليه بضروب الانعام، وأراد منه معرفته، ومتى لم يعرف استحقّ العقاب من جهته، فحينتذ يخاف من تركه النظر. ويجوز أن تكون هذه صورة من خلق وحده منفرداً من جميع الخلق، فإن فرضنا خلقه منفرداً وأنّه لا يتنبّه من قبل نفسه، فلابـدّ أن ينبّهه الله تعالى على ذلك، بأن يخطر بباله كلاماً يسمعه يتضمّن جهة الخوف وأماراته، والخاطر يجوز أن يكون كـلاماً ويجوز أن يكـون ما يقوم مقـامه في التخويـف على ما سنبيّنـه في باب المعارف. راجع تمهيد الأصول ص ٧ و ١٩٩.

الوجه الثاني: أنّ معرفة الله واجبة، ولا يمكن تحصيلها إلا بالنظر، وكلّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب. أمّا أنّ معرفة الله واجبة، فلأنّها دافعة للضرر من خوف الوعيد، أو لأنّها لطف في أداء الواجبات. وأمّا أنّه لايمكن تحصيلها إلاّ بالنظر ؛ فلأنّ المعارف إمّا ضروريّة، وهو ما لايمكن العاقل دفعه عن نفسه، ويكون من فعل الله في المكلّف، (١٠٠١) وإمّا كسبيّة، وهو ما لا يحصل إلاّ بالنظر، (١٠٠١) والمعارف الإلهيّة ليست من قبيل الأوّل، لأنّا نراجع أنفسنا فلا نرى العلم يحصل بها على ذلك الوجه، فتعيّن أن يكون كسبيّة. وأمّا أنّ كلّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، فضروريّ، ولأنّه لو لم يجب، لكان إمّا أن يسقط الواجب المتوقّف عليه، وإمّا أن لا يسقط، ويلزم من الأوّل أن لا يكون ما فرضناه واجباً، واجباً، ومن الثاني تكليف ما لا يطاق.

وإذا مرّ في كلامنا ذكر الخاطر، فلابدّ من الإيهاء إلى شيء من تحقيقه، فنقول: الخاطر هو التنبيه على جهة الخوف.

⁽١٠٤) العلوم على ضربين: ضروري ومكتسب، فالضروري ما كان من فعل غيرنا فينا، على وجه لا يمكننا دفعه عن نفوسنا، وهو أولى من حدّ من قال: هو ما لا يمكن للعالم به دفعه عن نفسه بشكّ أو شبهة إذا انفرد، لأنّ هذا موجود في علم البلدان والوقائع، وهو يجوز أن يكون ضروريّاً ومكتسباً، فلا يصحّ له ما قالوه. تمهيد الأصول ١٩٠.

⁽١٠٥) وأمّا المكتسب، فه و كلّ علم كان من فعلنا فهو مكتسب، وه و أولى من حدّ من قال: إنّه ما أمكن العالم به نفيه عن نفسه بشكّ أو شبهة إذا انفرد، لما قلناه في العلم بالبلدان، لأنّه يجوز أن يكون مكتسباً، وهذا غير موجود فيه. تمهيد الأصول ١٩١.

وقال أبو على (١٠٦): إنّه اعتقاد أو ظنّ.

وقال أبو هاشم: إنّه كلام خفيّ يسمعه المكلّف، إمّا من فعل الله، أو من فعل الملك.

وقال القاضي (۱۰۷) يتضمّن ذلك الكلام أربعة أشياء: التنبيه على المعرفة والنظر، والتنبيه على جهة الخوف، وعلى أمارة الخوف، وعلى ترتيب الأدلّة.

ولم أتحقّق شيئاً من هذه المجازفات، بـل أقول: إنّ كلّ عاقل عند نشئه يتنبّه أن له صانعاً، فإذا تصوّر ذلك، استلزم ذلك التصوّر للأمور التي أشاروا إليها، ولم ينفك مكلف من ذلك.

وأمّا الشروط، فإنّما تنقسم، فما يرجع منها إلى التكليف اثنان، وهما: أن لا يكون مفسدة، وأن يكون مقدّما على فعل ما يتناوله التكليف، بقدر ما يمكن المكلّف العلم بأنّه متعبّد به (١٠٨). وما يرجع إلى متعلّق التكليف اثنان:

⁽١٠٦) هو محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبّائي، والد أبي هاشم الجبّائي، من أئمّة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبّائية، توفّي سنة ٣٠٣. طبقات المعتزلة/ ٨٠ والاعلام ٦/ ٢٥٦ واللباب ١/ ٢٥٥ وريحانة الأدب ١/ ٣٩٢.

⁽١٠٧) هو قاضي القضاة عبد الجبّار بن أحمد الهمداني المتوفّى ٤١٥ ــ ٤١٦. راجع طبقات المعتزلة ١١٨.

⁽١٠٨) في كشف المراد: أمّا ما يرجع إلى نفس التكليف، فأمران: أحدهما انتفاء المفسدة فيه ... الثاني أن يكون متقدّماً على الفعل قدراً يتمكّن المكلّف فيه من الاستدلال به، فيفعل الفعل في الوقت الذي يجب إيقاعه فيه ص ١٧٩.

أحدهما أن لا يكون مستحيلاً إمّا بالنظر إلى نفسه كالجمع بين الضدّين، وإمّا بالنسبة إلى وقته بأن يكون الوقت ضيقاً عن إيقاعه، وأن يكون له صفة زائدة على حسنه. (١٠٩) وما يرجع إلى المكلّف اثنان: أحدهما أن يكون متردّد الدواعي، وأن يكون مزاح العلّة، (١١٠) وما يرجع إلى المكلّف شروط: أن يعلم ذلك من حال التكليف والمكلّف ومتعلّق التكليف وأن يكون غرضه حصول الطاعة وإثابة المطيع، وأن يعلم أنّه يثيبه على طاعته. (١١١)

المقام الثالث في الألطاف

المصلحة إمّا أن تكون دينيّة أو دنياويّة، فإن كانت دنياويّة، وانتفت عنها وجوه القبح، فهل يجب في الحكمة أم لا ؟

قال الأكثرون: هي غير واجبة، وأوجبها الأقلِّ في الجود. (١١٢)

⁽١٠٩) بأن يكون واجباً أو مندوباً، وإن كان التكليف ترك فعل، فـإمّا أن يكون الفعل قبيحاً، أو يكون الإخلال به أولى من فعله. كشف المراد ص ١٨٠.

⁽١١٠) في الاقتصاد للطوسي: ويجب أن يكون المكلّف مشتهياً [أي لما كلّف الامتناع منه] ونافراً [أي عمّا كلّف فعله] ويجب أن يكون الموانع مرتفعة...ص ٧٠، وبالتأمّل في كلام الشيخ يظهر ما أراده المؤلف في ما قال.

⁽١١١) راجع قواعد المرام للبحراني ١١٦ وكشف المراد ١٨٠.

⁽١١٢) اختلف المتكلّمون في الأصلح في الدنيا، هل هو واجب على الله تعالى أم لا؟ فذهب شيخنا أبو إسحاق _ ره _ [أي إبراهيم بن نوبخت مؤلّف الياقوت] إلى وجوبه، وهو مذهب البغداديّين وأبي القاسم البلخي، وقال باقي أصحابنا والبصريون من المعتزلة والأشاعرة أنّه لا يجب. أنوار الملكوت ١٥٧.

احتج الموجبون بأنها منفعة لا يتوجّه بها ضرر على فاعلها، ولا على غيره، وليس فيها وجه من وجوه القبح، فيتعلّق بها الداعي، وينتفي عنها الصوارف، وكلّ ما كان كذلك، فلابدّ أن يبعث الحكمة على فعله.

احتج المانعون بأنّ ذلك لو وجب لوجب فعل ما لا نهاية لـ من المنافع، لوجود المقتضي لذلك، لكن فعل ما لا نهاية له محال، فها أدّى إليه مثله.

ولقائل أن يجيب عن هذا الوجه بأنّ ما لا نهاية له متعذّر، فلا تتعلّق به الداعي.

وأمّا المصالح الدينيّة، فإنّها تنقسم إلى ما يقع عنده الطاعة، ويسمّى لطفاً بقول مطلق، وإلى ما يكون المكلّف معه أقرب إلى الطاعة، ويسمّى لطفاً مقرّباً، وفي مقابلة ذلك المفسدة، فمنها ما تقع عنده المعصية، ومنها ما يكون المكلّف معه أقرب إلى فعل المعصية. (١١٢)

وهل يجب على البارئ سبحانه فعل اللطف أم لا ؟ الأكثرون يقولون بوجوبه، واحتجّوا على ذلك بوجوه:

أحدها: أنّ اللطف مفض إلى غرض المكلِّف، وليس فيه وجه من وجوه القبح، ولا يؤدي إلى ما لا نهاية له، وكلّ ما كان كذلك فهو واجب في الحكمة، أمّا أنّه مفضٍ إلى غرض المكلِّف، فلأنّا نتكلّم على هذا التقدير، وأمّا

وإمّا ما يختار عندها الفعل. أنوار الملكوت ١٥٤.

⁽١١٣) وقد قسم المعتزلة اللطف إلى قسمين: أحدهما ما يختار عنده المكلّف الطاعة ويسمّى توفيقاً، أو يختار عنده ترك القبيح ويسمّى عصمة، والثاني ما يقرّب من الطاعة ويقوّي داعيه إليها. والمفسدة ما يقابل اللطف، وهذا على ضربين: إمّا مقرّبة،

أنّه ليس فيه وجه من وجوه القبح، فلأنّ وجوه القبح مضبوطة، وليس فيه شيء منها، وأمّا أنّ كل ما كان كذلك كان واجباً في الحكمة، فلأنّ داعي الحكمة متعلّق به، والصوارف منتفية عنها، وكلّ ما تعلّق به الداعي، وانتفى الصارف عنه، فإنّه يجب أن يفعل.

الوجه الثاني: لو لم يفعل البارئ سبحانه وتعالى اللطف على هذا التقدير، لكان ناقضاً لعرضه، ونقض الغرض فبيح. بيان أنّه يكون ناقضاً لغرضه، أنّ من دعا غيره إلى طعام له وعلم أنّه يحضر إن أرسل رسولاً إليه لا غضاضة عليه في إرساله، ولم يرسل رسوله، فإنّه يكون غير مريد لحضوره، والعلم بذلك ظاهر.

الوجه الثالث: لو لم يجب فعل اللطف، لكان البارئ مخلاً بها يجب عليه في الحكمة، إذ لا فرق بين منع اللطف وعدم التمكين. (١١٤)

احتج المخالف بأنه لو وجب اللطف لوجب أن يفعل بالكافر. والجواب لا نسلم أن للكافر لطفاً. (١١٥) وتحقيق ذلك، أنّ اللطف هو ما يعلم المكلّف أنّ المكلّف عنده، أو يكون أقرب إلى الطاعة، مع تمكّنه في الحالين، والكافر قد لا يكون له لطف يحرّكه إلى فعل الطاعة. ويجري هذا

⁽١١٤) الوجه الرابع: أنّ ترك اللطف مفسدة فيكون فعله واجباً. أمّا أنّه مفسدة، فلأنّ ترك اللطف لطف في ترك الطاعة، واللطف في المفسدة مفسدة. قاله العلامة الحلّي في أنوار الملكوت ص ١٥٤.

⁽١١٥) الأولى أن نجيب: أن اللطف بالكافر لا يجب عنده إيهانه، بل يكون أقرب إلى الايهان والطاعة. فلنا أن نقول: فَعَل الله تعالى اللطف بالكافر، ومع ذلك لم يؤمن، فلا يقال: لو فعل به اللطف لآمن، والتالي باطل والمقدّم مثله.

مجرى رجل له اولاد ثلاثة، أحدهم يطيعه بالاكرام، والآخر بالإهانة، والثالث لا يؤثّر فيه أحد الأمرين، فلايكون لـذلك لطف، فـالكافر الـذي لا يطيع يجرى الثالث (١١٦).

⁽١١٦) اللطف إمّا من فعل الله تعالى، ويجب في حكمته فعله كالبعثة، أو من فعل المكلّف، فإمّا أن يكون لطفاً في تكليف نفسه، فيجب في حكمته تعالى أن يعرّفه إيّاه، ويوجبه عليه كمتابعة الرسل والاقتداء بهم، أو يكون لطفاً في تكليف غيره فيجب في الحكمة ايجابه على فاعله و ذلك كتبليغ الرسل للوحي. راجع قواعد المرام ص ١١٨.

وقال المفيد في أوائل المقالات ٢٥: أقول: إنّ ما أوجبه أصحاب اللطف من اللطف، إنّما وجب من جهة الجود والكرم، لا من حيث ظنّوا أن العدل أوجبه وأنّه لو لم يفعل لكان ظالماً.

وكلام المفيد_ره_ردّ على المعتزلة حيث علّلوا وجوب اللطف بالعدل وأنّ الله لو فعل خلافه كان ظالماً. راجع أوائل المقالات ٢٥ وذيلها.

ا لمطلب الثاني الكلام في الآلام والأعواض

اختلف الناس في الآلام، فقال قوم: بحسنها أجمع، بمعنى أنّ العقل لا يحكم بقبح شيء منها، وهم الأشعرية. وقال الثنوية (۱۱۷) بقبحها أجمع، وفصّل الآخرون فقالت التناسخيّة (۱۱۸) لا يحسن منها إلّا ما كان مستحقّاً، أو فيه نفع يوفّى عليه، أو وقالت المعتزلة لا يحسن منها إلّا ما كان مستحقاً، أو فيه نفع يوفّى عليه، أو دفع ضرر أعظم منه، أو يكون على سبيل المدافعة، أو جارياً مجرى فعل الغير بالعادة.

أمّا أنّه يحسن لـ لاستحقاق، فإنّا نستحسن ذمّ المسيء في وجهه وإن تألّم بـذلك، ولاوجه لحسنه إلاّ الاستحقاق. وأمّـا حسنها بالعـوض الموفّى

⁽١١٧) فرقة من المعتزلة وهي التي قالت: إنّ الخير من الله والشرّ من إبليس. معجم الفرق ٧٥، والثنويّة من غير المسلمين هم الذين يقولون بمبدأين للخيرات والشرور.

⁽١١٨) طائفة تقول بتناسخ الأرواح وأن لا بعث، فالبعث عندهم مجاز. راجع معجم الفرق ٧٠.

عليه، فلأنّا نستحسن ركوب الأخطار، وقطع المفاوز، رجاءً لحصول نفع يوفّى على تلك المشقّة، والعلم بذلك ظاهر. وكذلك يحسن استيجار الأجير بعوض يـرفع قبح ألمه، وأمَّا أنَّه يحسن لـدفع الضرر، فلأنَّا نستحسن شرب الدواء الكريـه والعلاج بالحديد دفعاً لما يظنّ من الضرر الموفّى عليه، ونجد العقل باعثاً على ذلك. وأمّا أنّه يحسن على وجه الدفع، فلأنّ من أراد غيره عن نفسه (١١٩) حسن منه الذبّ عن نفسه، وإن أدّى ذلك إلى قتل المريد. وأمّا أنّه يحسن إذا كان جارياً مجرى فعل الغير، فلأنّ من طرح غيره في نار فاحترق، فإنّ احتراقه من فعل الله سبحانه امّا بالاختراع أو التولّد، (١٢٠) ولا يقبح ذلك من الله سبحانه، ولا يجب عليه في مقابلته عوض، لأنَّه سبحانه لمَّا جرى العادة بذلك لم يجز نقضها إذ نقضها دلالة على صدق مدّعي النبوّة، فلو خرق العادة لانســ باب الاستدلال على النبوّات، فصـار ذلك الفعل-وإن كان من الله تعالى ـ جارياً مجرى فعل غيره، فكان العوض في ذلك على المباشر لالقائه.

فائدة

اختلف أبو على وأبو هاشم في وجه حسن الآلام على وجه الدفع، فقال أبوعلي: وجه حسنها أنّ الدافع صار مستحقّاً لنفس من كابره على نفسه، وكان ذلك من قبيل المستحقّ، فيكون على هذا التقدير من القسم الأوّل، لا قسماً برأسه. وقال أبو هاشم: وجه حسنه كونه دفعاً لا غير، لأنّ العقلاء يحسنون ذلك نظراً إلى الدفع، لا إلى كونه مستحقّاً. ولأنّه لو كانت

⁽۱۱۹) کذا.

⁽۱۲۰) راجع التعليق رقم ٣٦.

مكابرته موجبة لاستحقاق نفسه لوجب أن يكون ذلك الاستحقاق باقياً وإن كفّ المكابر.

وإذا ثبت أنّ الألم يحسن لأحد هذه الوجوه فقد اختلفوا في ما يفعله الله تعالى من الآلام بالعقلاء و الأطفال والبهائم. فالذي عليه جمهور المتكلمين قالوا: إنّما يحسن ذلك للعوض والنفع الموفّى عليه. وقالت التناسخيّة: إنّما يحسن لكونه مستحقّاً، أمّا في العقلاء فبجرائم سبقت، وأمّا في البهائم والأطفال، فحيث كانت أنفسهم في غير هذه الهياكل عاصية لله.

فيحتاج تحقيق البحث مع هذا الفريق إلى بيان أنّ الإنسان هو هذه الجملة، ليبنى الردّ عليهم على إزالة مستندهم.

فنقول: اختلف الناس في الإنسان الذي يشير إليه كلّ واحد بقوله: «انا» ما هو؟ فقال جمهور الفلاسفة: إنّه ليس بجسم ولا جسماني، بل هو مجرّد عن المادّة الجسميّة، متعلّق بالبدن تعلّق الشعف، مدبّر له بالاختراع، وتابعهم على ذلك بعض المعتزلة، ومن فقهائنا الشيخ المفيد (١٢١) في ما يحكى عنه. (١٢١)

⁽١٢١) المتوفّى ٤١٣، ومؤلف الكتب الكثيرة الثمينة منها أوائل المقالات وتصحيح الاعتقاد وفيهما تعرض لكثير من المسائل الكلاميّة، ولكن لم نجد مسألتنا هذه فيهما فراجع.

⁽۱۲۲) ذهب الشيخ أبو سهل بن نوبخت من أصحابنا والمفيد محمد بن نعمان ـ ره ـ إلى أنّه شيء مجرّد غير مشار إليه بالحسّ، متعلّق بهذه البنية تعلّق العاشق بمعشوقه، لا تعلّق الحالّ بمحلّ، وهو مذهب محقّقي الأوائل، واختاره معمر من المعتزلة ... وقال جماعة من المتكلّمين: إنّ المكلّف هي الأجزاء الأصليّة في هذا البدن، لا يتطرّق إليها الزيادة والنقصان، باقية أوّل العمر إلى آخره. أنوار الملكوت ١٤٩.

وقال أهل الحق: إنّه جسم، ثمّ اختلفوا فقال قوم منهم: هو هذا الهيكل بجملته، وقال آخرون: هو الأجزاء الأصليّة من هذا البدن التي لا يتغيّر بصغر و لا كبر ولا هزال و لا سمن، وهذا القول أقرب إلى الصواب. والدليل عليه حسن توجّه المدح والذمّ إلى هذا الهيكل، فلو كان الفعل من غيره لكان المدح والذمّ مصروفين إليه، لا إلى هذا الشخص.

ثمّ لا جائز أن يكون هو الجملة بأجمعها لوجهين:

أحدهما: أنّ البدن من شأنه التحلّل و الاستخلاف، فإنّ الأجزاء الغذائيّة قبل تمام النشأ (١٢٠ لزيادة فيه، وبعد تمام النشأ إنّما تزاد (١٢٠ لتقوم عوضاً عن ما يحلّل، وهي أبداً متبدّلة، والإنسان باقي، والمتبدّل مغاير لما لايتبدّل بالضرورة.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُـوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمُواتَاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٢٠٠).

ويستحيل اجتماع الحياة والقتل على الشيء الواحد في الوقت الواحد، فلابد أن يكون الحيّ المرزوق في الجنّة مغاير للمشاهد المقتول في الدنيا، فتعيّن أن الإنسان ليس جملة هذا البدن، بل أجزاء أصليّة فيه، وهي المحكوم بانتقالها إلى الجنّة.

احتج الفلاسفة بوجوه، أظهرها أن قالوا: العلم لا ينقسم، فالعالم

⁽۱۲٤) كذا يقرأ.

⁽١٢٥) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

لاينقسم. بيان الملازمة أنّه لو انقسم لكان جزؤه إمّا علماً فلا يكون ما فرضناه واحداً واحداً (٢٢٠)، بل علوماً، هذا خلف. وإن لم يكن جزؤه علماً كان العلم مركّباً من ما ليس بعلم، وهو باطل. وأمّا أنّه إذا كان العلم غير منقسم فالمتصف به غير منقسم، لأنّه لو انقسم المحلّ لكان العلم إمّا أن يكون قائماً بأجزائه كلّها، فيكون الواحد حالاً في محلّين بل أكثر، وهو محال، أو في جزء منها فيكون ذلك الجزء هو الموصوف بالعلم دون غيره. وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يكون محلّ العلم جوهراً جسماً ولا جسمانيّاً (٢٢٠)، لأنّ كلّ متحيّز منقسم، وكلّ ما حلّ في المنقسم منقسم.

والجواب أن نقول: هذا بناءً على نفي الجوهر الفرد، ونحن فلا نسلّم نفيه الجوهر الفرد، ونحن فلا نسلّم نفيه المحاب. ثمّ لو سلّمنا لكان العلم عندنا من الأمور الإضافيّة، والأمور الإضافيّة يصحّ أن تكون مقولة على الجسم المركّب، فلذلك القرب والبعد، مقول على المتقاربين والمتباعدين، وليس مقولاً على أحدهما، فها المانع أن يكون العلم كذلك، فإنّه عندنا على التحقيق من الأمور الإضافيّة، وليس ذاتاً قائهاً بالعالم، ولا صورة مساوية للمعلوم في العالم، ومع وضوح هذا

⁽١٢٦) أي بسيطاً. كذا في هامش الأصل.

⁽١٢٧) الجسم هو العريض الطويل العميق، والجسمانيّ هو الصورة الحالّة في الجسم والأعراض العارضة على الجسم. كذا قال بعض الأساتيد.

⁽١٢٨) احتج الأوائل بأن العلم بها لا ينقسم غير منقسم، وكل جسم أو جسهاني فهو منقسم، فالمحلّ ليس أحدهما. ويعارضون بالنقطة والوحدة، والاعتذار بأنها غير ساريين يأتي في العلم، فإنّي لم أقف لهم على دليل بأن العلم من الأعراض السارية. أنوار الملكوت ص ١٥٠.

الإشكال يندفع احتجاجهم المذكور. (١٢٩)

وإذا تقرّر ذلك فنقول للتناسخيّة: إنّ الواحد منّا يعلم علماً اضطراريّاً، أنّه لـو كان موجوداً قبـل القرن الذي هو الآن مـوجود فيه، لوجـب أن يكون ذاكراً لشيء من حوادثه.

لا يقال: اختلاف الأبدان مانع من الذكر. لأنّا نقول: قد بيّنا أنّ المكلّف هو الأجزاء الأصليّة التي في هذا الشخص المبنيّة بنيته، فلو كان موجوداً قبل ذلك، لوجب أن يكون ذاكراً لحوادثه السالفة، لأنّ حقيقته موجودة في الحالين.

ثمّ يقال لهم: لو لم يحسن الألم من دون الاستحقاق؛ للزم أن يكون قبل كلّ استحقاق استحقاق، فالسبب الأوّل يجب أن يكون من غير استحقاق. فإن قالوا: ذلك السبب تكليف. قلنا: فالتكليف ألم، وكما جاز أن يفعل العوض من غير استحقاق فكذلك ما يبتدئ به من الألم.

ثمّ نعود إلى تحقيق القول في ما يبتدئ به الله تعالى من الألم مع غير هذا الفريق. فنقول: أمّا الآلام التي تفعل بالعقلاء فقد يكون للاستحقاق مثل أن يعجّل الله تعالى بعض العقاب المستحقّ في دار الدنيا.

وما ليس بمستحقّ منها، اختلف في وجه حسنه، فكذلك الآلام التي تفعل بالصبيان والمجانين والبهائم، فذهب قوم إلى أنّها تفعل لمجرّد العوض،

⁽١٢٩) راجع قواعد المرام للبحراني ١٣٨ و إرشاد الطالبين للمقداد ٣٨٦ ـ ٣٩٣ و ١٢٩ ولشف المراد للعلامة الحلي ٢٢٨ واللوامع الإلهية ٣٧٠ وللشهيد السيّد محمد علي القاضي الطباطبائي تعليقة نفيسة في خاتمة اللوامع ص ٥٠٠ فراجعها.

وقال آخرون: يحسن لمجرّد اللطف، وقال المرتضى: لا يحسن إلاّ لمجموع العوض واللطف.

واحتبّ لذلك بأنّ العوض يخرج الألم من كونه ظلماً، واللطف من كونه عشاً.

واحتج أبوعلي على كون النفع كافياً، بأنّه يوصل إلى نفع لا يوصل إليه إلاّ بالألم، فكان حسناً. بيان ذلك أنّه لو ابتدأ بذلك النفع لكان تفضّلاً، وقد يأبى الإنسان قبول التفضّل، أمّا إذا كان مستحقّاً، فإنّ أحداً لا يترفّع عنه.

وقد أُجيب عن ذلك، بأنّا لا نسلّم أنّ المنافع التي يتفضّل بها الله تعالى يترفّع أحد عنها، وإنّما يسوغ ذلك الفرض في المهاثل والمقارب.

احتج من أجاز فعل الألم لمجرّد اللطف، بأنّه لا فرق بين أن تكون المنفعة في مقابلة الألم، وأن تكون في ما يكون الألم لطفاً ووصلة إليه. ألا ترى أنّه يسوغ تحمّل مشاق الأسفار لحصول الزيادة في أثهان الأمتعة، وإن كان النفع ليس في مقابلة السفر. ثمّ يتأكّد ذلك وضوحاً في ما إذا كان اللطف عائداً إلى المولم، وبيان ذلك، أنّ من علم أنّ ولده لا يتعلّم العلم في بلده، وإذا أحوجه إلى تحمّل الغربة (١٣٠٠) والانفراد عن شواغل معارفه من أهل بلده، كان باعثاً على تعلّمه، فإنّه يحسن أن يلزمه ذلك، ولا يجب عليه عوض في مقابلة ذلك الألم، ولا وجه لحسنه إلاّ كونه لطفاً في التعلّم، وهذا الوجه قويّ، وهو المعتمد. (١٣١)

⁽١٣٠) في الأصل: القربة بالقاف.

⁽١٣١) والوجه في حسن إيلام الأطفال كونه لطفاً للعقلاء، وفي البهائم كونه كذلك وللانتفاع به في الدنيا، فيخرج ذلك عن حدّ العبث، وعليه عوض يخرجه عن عن

ا لمطلب الثالث في الآجال والأرزاق والأسعار

أجل الدين هو الوقت الذي يحلّ فيه، وكذلك أجل الحيوان هو الوقت الذي تبطل فيه حياته، فمن مات من قبل الله تعالى كان ذلك حسناً ويجب الرضا به، وإن قتله قاتل فهل كان يعيش لو لم يقتل ؟ جزم بذلك قوم،

وقال أبو الصلاح في الكافي ص ٥٨: والوجه في إيلام الأطفال والحمل على البهائم، وذبح الحيوان، واستخدام الرقيق، ما في ذلك من الإحسان إلى المكلّفين بالانتفاع بها يصحّ ذلك فيه، ويجوز أن ينضم إليه أن يكون لطفاً، وما لا نفع فيه من إيلام الأطفال، الوجه فيه كونه لطفاً للمكلّفين، ولكلّ مولم من هؤلاء الأحياء عوض عظيم على إيلامه، ويخرجه عن صفته إلى حيّز الإحسان، كتعويض الملدوغ بالإبرة الضياع النفيسة والأموال العظيمة، فيخرج إيلامهم بالغرض عن قبيل العبث، وبالعوض عن صفة الظلم، وقلنا ذلك، لأنّ فعل هذه الآلام بغير عوض ظلم، وبمجرّد العوض عبث ولا يجوزان عليه سبحانه.

وقال الشيخ المفيد في أوائل المقالات ص ٩١: أقول: إنّه واجب في جود الله تعالى وكرمه تعويض البهائم على ما أصابها من الآلام في دار الدنيا، سواء على

[🕿] كونه ظلماً. تقريب المعارف لأبي الصلاح ص ٩٠.

وحكم آخرون بالموت قطعاً، وتوقّف المرتضى (١٣٢)، وهو الحقّ.

لنا أنّه لا دلالة على الجزم بكلّ واحد من القولين، ومع عدم الدلالة يجب التوقّف.

واحتج الجازم بالموت بوجهين: أحدهما: لو جاز أن يعيش لكان القاتل قاطعاً لأجله، وبأنّ الله يعلم بطلان حياته في هذا الوقت، وعلمه سبحانه لا يجوز أن يتبدّل.

وجواب الأوّل منع الملازمة، فإنّه لا يثبت أنّه قاطع لأجله إلّا مع التبيّن. وجواب الثاني أنّه لا يلزم من تجويز الحياة انقلاب العلم، إذ لو بقي لما كان الله تعالى عالماً ببطلان حياته. (١٣٣)

حد كان ذلك الألم من فعله جلّ اسمه، أو من فعل غيره، لأنّه إنّها خلقها لمنفعتها، فلو حرمها العوض على ألمها لكان قد خلقها لمضرتها، والله يجلّ عن خلق شيء لمضرّته، وإيلامه لغير نفع يوصله إليه، لأنّ ذلك لا يقع إلاّ من سفيه ظالم، والله سبحانه عدل كريم حكيم عالم...

وراجع الذخيرة في علم الكلام للسيّد المرتضى ص ٢١١ ـ ٢٣٤ ففيه بحث مستوفى في الآلام.

(۱۳۲) تبقية المقتول لولا القتل ممكنة غير مستحيلة، كما أنّ إماتته كذلك، ولا دليل يدلّ قطعاً على أحد الأمرين، فيجب التوقّف والشكّ، وغير ممتنع أن يكون الصلاح في من يقتله أحدنا في أن يجييه الله تعالى إلى مدّة أُخرى. كما أنّه لا يمتنع أن يكون الصلاح أن يميته الله تعالى لو لم يقتل، فالشكّ واجب على كلّ حال. ذخيرة الكلام للمرتضى -ره - ٢٦٣.

(١٣٣) في تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص ٩٣: هـل كان يجوز بقاء من مات أو قتل أكثر مـن ما مضى أم لا؟ وهذا ينقسم، إن أريد كونه مقـدوراً فذلك عنه

واحتج القاطعون بالبقاء بوجهين: أحدهما: أنّ الظالم قد يقتل في الحال الواحد عدّة لم تجر العادة بموتهم في تلك الحال، ويلزم من ذلك أنّه لو لم يقتلهم لبقوا أو بعضهم. الثاني: لو كان المقتول لو لم يقتل لمات، لكان من ذبح غنم غيره محسناً إليه بذبحها، فلا يستحقّ الذمّ.

وجواب الأوّل تسليم مثل هذه الصورة، ولا يلزم في غيرها، إذ الحكم الجزئي لا يكون له دلالة على الحكم الكلّي. وجواب الثاني: أنّ الذمّ يتوجّه من وجوه: أحدها: إقدامه على التصرف في مال الغير. الثاني: أنّ إفساد المال كان بسبب المباشر للذبح. الثالث: أنّه منع المالك الأعواض الموفّية، فإنّه لو ماتت بسبب الله تعالى لكانت أعواضه عليه تعالى راجحة على الأعواض المستحقّة على المباشر.

وأمّا الرزق: فهو ما صحّ أن ينتفع به (۱۳٤) ولم يكن لأحد منعه منه (۱۳۵) فعلى هذا، الحرام لا يكون رزقاً، ولو كان إنسان قطع وقته بتناول الحرام، لما كان ذلك رزقاً له، بل قد عدل عن اكتساب الحلال المقسوم له إلى

وحصوله فمحال، لأنّه سبحانه قادراً لنفسه، فالامتناع منه كفر، وإن أريد العلم بوقوعه وحصوله فمحال، لأنّه سبحانه عالم لنفسه، فلو كان يعلم أنّ هذا الميّت أو المقتول يعيش أكثر من ما مضى، لعاش إليه، ولم يمت ولم يقتل في هذه الحال، وفي اختصاص موته أو قتله بها دليل على أنّها المعلوم الذي لا يتقدّر غيره. وكونه معلوماً لا يوجب وقوعه، ولا يجيل تعلّق القدرة بخلافه، لأنّ العلم يتعلّق بالشيء على ما هو به، ولا يجعله كذلك، لأنّا نعلم جماداً وحيواناً ومؤمناً وكافراً، فلا يجوز انقلاب ما علمناه، وإن كنّا لم نوجب شيئاً منه.

⁽١٣٤) احتراز عن مثل الخمر والخنزير. كذا في هامش الأصل.

⁽١٣٥) على وجه الشرع. كذا في هامش الأصل.

الحرام.(١٣٦)

وأمّا السعر: فهو عبارة عن قدر قيمة ما يباع به الشيء. والغلاء عبارة عن زيادة ذلك بالنسبة إلى الزمان والمكان. والرخص عبارة عن نقصانه، فإذا كان الغلاء من قبل الله سبحانه وتعالى، وجب الرضا به، وكان العوض فيه عليه تعالى، وإذا كان من قبل الخلق، إمّا باحتكار الأمتعة، أو بمنع السبل، أو غير ذلك، كان العوض فيه على فاعل الأسباب. (١٣٧)

(۱۳۲) اعلم أنّ الرزق ما يصحّ أن ينتفع به المرزوق، ولم يكن لأحد منعه منه، وربّم قيل: ما هو بالانتفاع أولى. والدليل على صحّة هذا الحدّ، أنّ ما اختصّ بهذه الصفة سمّي رزقاً، وما لم يكن عليها لا يسمّى رزقاً. والبهيمة مرزوقة على هذا الحدّ لأنّ كل شيء صحّ أن ينتفع به ولم يكن لغيرها منعها فهو رزق، ولهذا لم يكن ما نملكه من الزرع رزقاً للبهائم، لأنّ لنا منعها منه، وليس لنا منعها من الكلا والماء، غير أنّ الكلا والماء قبل أن يأخذ البهائم بأفواهها لا يكون رزقاً لها، وإنّم سمّي رزقاً لها إذا حصل في أفواهها، لأنّه في هذه الحال لا يجوز لنا أن نمنعها منه، وقبل هذه الحالة لنا أن نمنعها من كلّ شيء بأن نسبق إليه، فلا يثبت فيه قبل التناول شرط التسمية بالرزق.

ومعنى الملك ثابت في البهيمة، بخلاف ما يمضى في الكتب، لأنها بحيازة الكلأ والماء وحصوله في فيها يقبح منعها منه، كها يقبح ذلك في العاقل، إلا أنهم للتعارف لا يسمون بالملك إلا من له علم وتمييز حاصلان، أو متوقفان كالطفل والمغلوب على عقله. ذخرة السيّد المرتضى ٢٦٧ بعد إصلاحنا بعض تصحيفات العبارة.

(١٣٧) ما قاله المصنّف _ رحمه الله _ من كون العوض على فاعل الأسباب إذا كان الغلاء من قبل الخلق، ظاهره الضهان، ولم أر في كلام غيره ذلك.

قال السيد المرتضى في الذخيرة ص ٣٧٥: الغلاء مضاف إليهم وهم يه

المطلب الرابع في الوعد (١٣٨) والوعيد (١٣١)

وهو يشتمل على مقدّمة وثلاثة مقاصد، أمّا المقدمة: فنقول المستحقّ على الأفعال ستّة: مدح وثواب وشكر و عقاب وذمّ وعوض.

أمّا المدح فهو القول الدال على ارتفاع حال الغير مع القصد إلى ذلك، ولولا اعتبار القصد، لكان قول اليهودي للمسلم: يا مسلم مدحاً له، وليس

كلامومون. وقال الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص ١٠٧: فتنسب عند ذلك الغلاء والرخص إلى العباد الذين سببوا ذلك. وقال الحلبي في تقريب المعارف ص٩٥: ويذمّ أو يمدح من سبب الغلاء أو الرخص من العباد. وقال في الكافي ص ٢١: فهو مضاف إلى من فعل أسبابه دونه تعالى، والغلاء على هذا الوجه قبيح لاستناده إلى وجه قبيح. ففي هذه الكتب وغيره كإرشاد الطالبين للمقداد، وكشف المرام للعلامة، قد تعرّضوا للتسبيب، وكونه قبيحاً وكونه فاعله مستحقّاً للذمّ، ولكن لم يقل أحد منهم بكون العوض على فاعل الأسباب فراجع.

⁽١٣٨) الوعد عبارة عن الإخبار بوصول النفع إلى الغير، والوعيد هو الاخبار بوصول الضرر إلى الغير، كذا في هامش الأصل.

⁽١٣٩) لا يخفى أنَّ المصنّف ـ رحمه الله ـ في جعله مباحث المعاد قبل أبواب النبوّة 🚙

كذلك.

وأمّا الثواب، فهو النفع المستحقّ المقارن للتعظيم والتبجيل. والتعظيم كلّ قول أو فعل أو ترك دلّ على ارتفاع حال الغير. ولابدّ من اعتبار القصد كما ذكرناه في المدح.

والذم عكس المدح.

والعقاب هو الضرر المستحقّ المقارن للإهانة.

والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع التعظيم. (١٤٠)

ويستحقّ المدح بفعل الواجب والمندوب وترك القبيح، وربّها أنكر الثالث قوم تعليلاً بأنّ الترك عدم، فلا يكون مؤثّراً. وجوابه أنّا كها علمنا حسن المدح على فعل الواجب والمندوب اضطراراً، فكذلك عرفنا حسن مدحه على ترك القبيح. لا يقال: الترك الذي نعلم استحقاق المدح به هو فعل ضدّ الواجب، لأنّا نقول: إنّ المستلقى في دار غيره بإذنه إذا أمره بالخروج فلم يفعل، حسن ذمّه قطعاً، فحسن الذمّ إمّا أن يكون معلّلاً بترك الخروج، أو بفعل ضدّه، والقسم الثاني باطل، لأنّه يسرع إلى ذمّه من لا

والإمامة، قد تأسّى ببعض مشايخنا المتكلّمين كأبي إسحاق إبراهيم بن نوبخت في كتاب الياقوت، وأبي جعفر الطوسي في الاقتصاد وتمهيد القواعد، والسيّد المرتضى في الذخيرة، ولكنّ الخواجة نصير الدين الطوسي في التجريد، وكمال الدين ميثم البحراني المعاصر للمحقّق الحلّي في قواعد المرام، والفخر الرازي في المحصل قد تعرّضوا لمباحث المعاد بعد أبواب النبوّة والإمامة أو بعد أبواب النبوّة. فراجع.

⁽١٤٠) والعوض هو النفع المستحقّ الخالي من تعظيم وتبجيل. الاقتصاد للشيخ الطوسي ص ١٠٩.

يعرف ذلك الضدّ بل من لا يتصوّره أصلاً.

وشرط استحقاق المدح أن يكون الفاعل له عالماً به أو متمكّناً من العلم به. ومثل ذلك يشترط في استحقاق الذمّ والعقاب. ويشترط في هذين زيادة، وهو كون الفاعل مشتهياً للقبيح. وربّما جعل بعضهم مكان هذا الشرط أن يكون الفاعل له ممّن يصحّ أن يعاقب. وآخرون يضعّفون هذا القول، ويجعلون بدله أن يزجر عنه زاجر.

ومن الشروط أن يفعل الواجب لوجوبه، والمندوب لندبه، وترك القبيح لكونه قبيحاً.

المقصد الأوّل:

المطيع يستحقّ بطاعته الثواب، لأنّ إلزام المشاقّ يجري مجرى فعلها، وكما يجب بفعلها العوض فكذلك بالإلزام. وإنّما الخلاف في دوامه، فعندنا ذلك معلوم بالشرع، خلافاً للمعتزلة.

لنا أنّ بالعوض الذي لا يجوز الابتداء [به] يخرج التكليف عن القبح فلا يجب اعتبار ما زاد عليه (١٤١).

احتجّ المعتزلة بوجهين: أحدهما: لو كان الثواب منقطعاً لما حسن التكليف معه، فإنّ العوض المتفضّل به يكون آثر في اختيار المكلّف. الوجه الثاني: أنّ المدح يستحقّ على التكليف دائماً، فيجب أن يكون الثواب كذلك.

والجواب عن الأوّل: لا نسلّم أنّ بتقدير انقطاعه يكون التفضّل آثر،

⁽١٤١) فدوام الثواب يحتاج إلى دليل سمعي شرعي، وهو موجود.

وهذا لأنّ في الشواب المنقطع مزيّة ليست موجودة في التفضّل، وهو كونه مستحقّاً، أو كون التعظيم مقارناً له. لا يقال: إنّ الاستحقاق لا يصلح فارقاً في من لا يترفّع المكلّف عن تفضّله. لأنّا نقول: المزيّة موجودة على كلا التقديرين، فإنّ صدورهما من فاعل واحد يتفاوت. إذالفرق بين أن يعطى الملك غيره مالاً مستحقّاً وبين أن يتطوّع بالعطيّة معلوم.

والجواب عن الثاني: سلمنا أنّ استحقاق المدح دائم، لكن لا نسلّم أنّه يلزم في الثواب كذلك، فإنّه قياس من غير جامع، ولئن أشاروا إلى جامع طالبناهم بالدلالة على علّيته على وجوب تعدية الحكم عن محلّ الوفاق.

وأمّا العاصي فإنّه يستحقّ بعصيانه الذمّ (۱٬۱۱)، وقيل: يعلم استحقاقه للعقاب على ذلك عقلاً. الحقّ أن العقل لا يدلّ على ذلك خلافاً للمعتزلة. لنا أنّ الذمّ من لوازم فعل القبيح اختياراً، والعقاب ضرر منفيّ بالأصل (۱٬۲۱) فلا يثبت إلاّ تبعاً لوجود الدلالة.

احتج المعتزلة بوجوه، منها أنّ الذمّ مستحقّ بفعل القبيح، والإخلال بالواجب، فيجب أن يستحقّ به الضرر، لأنّ التكليف به دفعاً لضرر الذمّ غير ثابت، فتعيّن التكليف به دفعاً لضرر غير الذمّ، إذ لو لم يكن فيه دفع ضرر غير الذمّ لكان عبثاً.

ومنها أنّ العقاب لطف، واللطف واجب على الله، أمّا الأولى فلأنّ المكلّف عند علمه باستحقاق العقاب يكون أقرب إلى ترك المعصية وفعل الواجب ضرورة، ولا معنى لللطف إلّا ذلك، وأمّا الثانية فقد مرّت في أبواب

⁽١٤٢) وأمّا العقاب ودوامه فيحتاجان إلى دليل سمعي.

⁽١٤٣) التمسّك بالأصل في مثل هذه المسائل فيه ما فيه.

العدل.

والجواب عن الأوّل: لم لا يجوز أن يكون التكليف به دفعاً للمفسدة الناشئة من فعله، أو لحصول الثواب في مقابلة الامتثال، وذلك يكفي في حسن التكليف، فمن أين لهم أنّه لابد من أمر وراء ذلك، لابد لهذا من دليل.

والجواب عن الثاني: لم لا يجوز الاقتصار على الذم وتجويز العقاب، فإنّ تجويز الضرر قد يكون زاجراً، كما يكون الضرر المتيقّن.

وإذا عرفت أنّ استحقاق العقاب لا يعرف عقلاً، فدوامه وانقطاعه أيضاً كذلك. والمرجع في العلم باستحقاق العقاب ودوام ما يدوم منه والمنقطع، إنّا هو مستفاد من الشرع، وقد أجمع المسلمون على دوام عقاب الكافر، واختلفوا في عقاب المؤمن الفاسق، وسيأتي تقرير ذلك بعد تقديم ما يجب تقديمه أمام الخوض فيه إن شاء الله.

ويصح في العقل اجتماع استحقاق الشواب والعقاب، ولا يبطل أحدهما الآخر خلافاً للمعتزلة، ويدلّ على ذلك المعقول والمنقول. أمّا المعقول، فلأنّها لو لم يصحّ أن يجتمعا لكان ذلك لمنافاة بينهما، لكنّ المنافاة منتفية، فالاجتماع ممكن. أمّا الملازمة فلأنّ بتقدير عدم المنافاة لا يكون لامتناع الاجتماع سبب معقول، وأمّا أنّ المنافاة غير ثابتة، فلأنّ المنافاة لازمة عن التضادّ وما يجري مجرى التضادّ، ولا تضادّ بين الطاعة والمعصية، ولا بين ثبوت مستحقّهما، وإذا بطل التنافي لزم إمكان الاجتماع.

وأمَّا المنقول فقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ (١٤١) وقوله: ﴿وَمَأْ

⁽١٤٤) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾ (١٤٥)

واحتج المعتزلة بالمعقول والمنقول، أمّا المعقول، فقالوا إنّ الثواب يستحقّ دائهاً ويقارنه يستحقّ دائهاً ويقارنه الاستخفاف والإهانة، فلو اجتمعا لزم استحقاق التعظيم والاستخفاف من وجه واحد وهو محال. ولتعذّر إيصال المستحقّ من الثواب والعقاب وهو أيضاً باطل.

وأمّا المنقول فقول تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُـذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (١٤١) وقوله: ﴿أُولِئِكَ حَبِطَ اعْمَالُكَ ﴾ (١٤٠) ﴿لَئِنْ أَلْكَمْ كُتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ ﴾ (١٤٠).

والجواب عن الأوّل: لا نسلم أنّ العقاب يستحقّ دائهاً، وإنّها يكون ذلك في الكافر، والكفر لا يجامع الإيهان.

وقوله: «لو اجتمع الاستحقاقان لزم اجتماع التعظيم والإستخفاف» قلنا: سلّمنا ذلك لا بالنسبة إلى فعل واحد بل بالنسبة إلى فعلين، فما الدليل على استحالة ذلك؟

ثم ما ذكروه منقوض بالمسلم إذا كان ابن كافر، فإنّه يجب عليه شكره، وهو يتضمّن التعظيم، وذمّه على كفره.

⁽١٤٥) سورة آل عمران، الآية: ١١٥.

⁽١٤٦) سورة هود، الآية: ١١٤.

⁽١٤٧) سورة التوبة، الآية: ٦٩.

⁽١٤٨) سورة الحجرات، الآية: ٢.

⁽١٤٩) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

وأمّا الجواب عن الآيات، فإنّا نسلّم أنّ الكفر يسقط معه استحقاق الثواب، بمعنى أنّه لا يثبت استحقاقه، لا بمعنى أنّه يسقط بعد ثبوته، وكلّ موضع تضمّن ذلك، فإنّه يحمل على عدم الاستحقاق، لا على سقوطه بعد الاستحقاق، لأنّ العقل يحظّر اسقاط حقّ الغير بعد تحقّقه، ولا يمنع من كون الاستحقاق مشروطاً بشيء آخر. (١٥٠٠)

(١٥٠) اتفقت المعتزلة على أنّه لا يجوز أن يجتمع للمكلّف استحقاق الثواب والعقاب معاً، ثمّ اختلفوا فيه إذا فعل طاعة ومعصية.

فذهب أبو على الجبائي إلى القول بالإحباط والتكفير، ومعناه أنّ الطاعة إذا تعقّب المعصية - سواء كان أزيد أو أنقص - كفّرت بها، وإن كان المتعقّب هو المعصية الحبطت الطاعة.

وذهب أبو هاشم إلى القول بالموازنة، ومعناها أنّ المكلّف إذا فعل طاعة ومعصية، فأيّتهما كانت أكثر أسقطت الأُخرى.

وعندنا يجوز أن يجتمع لـه المستحقّان:الثواب والعقاب معـاً. قواعـد المرام ص١٦٤.

وقال الشيخ الطوسي في الاقتصاد: ولا تحابط عندنا بين الطاعة والمعصية، ولا بين المستحقّ عليها من ثواب وعقاب ... وتعلّقهم بالظواهر نحو قوله تعالى: ﴿إِنّ المستحقّ عليها من ثواب وعقاب ... وتعلّقهم بالظواهر نحو قوله تعالى: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى ﴾ وقوله: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ ... أن تحبط أعمالكم ﴾ وقوله: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ لا يصحّ لأنّ الظواهر يجب أن تبنى على أدلّة العقول وقد بينا بطلان التحابط، فلو كان لهذه الآيات ظواهر لوجب حملها على ما يطابق ذلك، وكيف ولا ظاهر لشيء منها، بل هي شاهدة لمذهبنا، لأنّ الإحباط والبطلان في جميعها يتعلّق بالاعمال دون المستحقّ عليها، والمخالف يقول: التحابط بين المستحقّ عليها، ونحن يمكننا حملها على ظاهرها ...

المقصد الثاني في ما يسقط المستحقّ من العقاب: وهو ثلاثة أشياء: العفو ابتداء، والتوبة، والشفاعة.

والعفو عن العقاب جائز عقلاً وشرعاً، أمّا عقلاً فلأنّه حقّ الله، وليس في اسقاطه وجه قبح، فيجب أن يحسن، كاسقاط الدين. وأمّا شرعاً فبقوله: ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (١٥١) وبقوله: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (١٥٢) وبقوله: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (١٥٢) وبقوله: ﴿إنَّ اللهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ (١٥٣).

فإن قيل: لا نسلم أنه ليس فيه وجمه قبح، وبيانه: أنّ العقاب لطف المكلّف، وتفويت اللطف وجمه قبح، ثم هو منقوض باسقاط الثواب واسقاط الذمّ، فإنّها لا يسقطان ولو أسقطها المستحقّ لهما.

والجواب: أن نقول: قد بيّنا أنّه يكفي في اللطف تجويز إنزال العقاب، فإنّ كلّ مكلَّف يجوّز أن لا يعفى عنه، فيكون ذلك زاجراً لـه عن مواقعة

وقال الشهيد القاضي الطباطبائي في تعليقاته على اللوامع ص٣٩٩: لا نزاع في بطلان الكفر واستحقاق العقاب الذي حصل له بالايهان، وكذا لا نزاع في بطلان الإيهان وسائر الطاعات والأعهال واستحقاق الشواب بها بالكفر ... ومورد النزاع في المسألة هو المؤمن المطيع إذا فعل ما يستحقّ به عقاباً فاختلف فيه أنّه هل يجتمع له استحقاق ثواب واستحقاق عقاب أم لا ؟ فذهب أهل التحقيق والنظر الدقيق من الإماميّة بل أكثرهم إلى أنّه يجتمع له ذلك، وقال جمهور المعتزلة: أنّه لايمكن له ذلك، وقالوا بالاحباط والتكفير، وهو على خلاف التحقيق والتحليل العلمي الصحيح...

⁽١٥١) سورة المائدة: الآية: ١٥.

⁽١٥٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.

⁽١٥٣) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

المحقّل الحلّي

القبيح، وأمّا استحقاق الذمّ والمدح فليس بمختصّ بعاقل دون عاقل، فلذلك لا يسقط بإسقاط المسقط له، وليس كذلك العقاب، فإنّه حتّى الله على الخصوص فكان له اسقاطه. (١٥٠)

وأمّا التوبة، فهي الندم على المعصية، بشرط أن لا يعزم على المعاودة، لا بشرط أن يعزم على ترك المعاودة، والفرق بينهما ظاهر. وربّما قيل: إنّ العزم على ترك المعاودة جزء من التوبة، وربما جعل شرط فيها (١٥٠٠، وكلا الأمرين خال عن دلالة. (١٥٠٠)

⁽١٥٤) ليس في كلام المصنّف _ رحمه الله _ جواب النقض بإسقاط الثواب. قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص١٢٣: كلّ حقّ ليس لصاحب قبضه، ليس له اسقاطه، كالطفل والمجنون كما لم يكن لهما استيفاؤه لم يكن لهما اسقاطه، والواحد منّا لما لم يكن له استيفاء ثوابه وعوضه في الآخرة لم يسقطا باسقاطه فعلم بذلك أن الاسقاط تابع للاستيفاء فمن لم يملك أحدهما لم يملك الآخر.

⁽١٥٥) ذهب أبو هاشم إلى أنّ التوبة عبارة عن الندم على فعل المعصية الماضية والعزم على تركها مستقبلاً، فحقيقتها مركّبة من ندم خاصّ وعزم خاصّ، وقال قوم: إنّ حقيقتها هو الندم الخاصّ وأمّا العزم فغير داخل في حقيقتها. ثمّ اختلفوا في العزم حيث إنّه غير داخل هل هو شرط أم لا؟ فقال بعضهم: إنّه شرط، وقال المحمود الخوارزمي [من المعتزلة]: إنّه غير شرط ويمكن أن يكون لازماً. إرشاد الطالبين.

⁽¹⁰⁷⁾ ولعلّ لذلك تمسّك الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص ١٢٥ بالاحتياط وقال: فإذا ثبت أنّ بالسمع يعلم زوال العقاب عند التوبة، فيجب أن نقول: التوبة التي يسقط العقاب بها ما أجمعت الأُمّة على سقوط العقاب عندها، دون المختلف فيه، والذي أجمعت عليه هو أنّه إذا ندم على القبيح لكونه قبيحاً، وعزم على أن لا يعود إلى مثله في القبح، فإنّه لا خلاف بين الأُمّة أنّ هذه التوبة يسقط العقاب عندها، وأمّا غيرها ففيه خلاف.

وهل يكفي في التوبة الندم على القبيح لكونه قبيحاً أم يفتقر الندم على عليه لقبحه إلى وجه قبحه أم للزواجر والدواعي؟ في ذلك خلاف. والذي يظهر الاجتزاء بالندم للقبح.

وهل يصحّ أن يتوب عن معصية دون معصية؟ فيه تردّه، والأظهر جوازه. لا يقال: إذا ترك القبيح لكونه قبيحاً وجب أن يترك كلّ قبيح لاستوائها في ما يقتضي تعلّق الصارف. لأنّا نقول: لا نسلّم وجوب التساوي على تقدير تساويها في القبح، وهذا لأنّه قد يحصل في أحدهما من المزيّة ما لا يحصل في الآخر، فيكون ذلك القدر من المزيّة مقتضياً لتعلّق الداعي به دون الآخر، فيجري هذا مجرى من ترك مأكولاً لحموضته مثلاً فإنّه لا يجب أن يترك الحامض الآخر، إذا كان مشتملاً على زيادة من عذوبة طعم أو نفع في اغتذاء، فالفرض الذي فرضه من التساوي في القبح لا يوجب التساوي في الدواعي والصوارف. (۱۵۰)

وهل يسقط العقاب بالتوبة عقلاً؟ فيه أقوال. قيل: يجب في العقل بمعنى أنّ التوبة تسقط العقاب فيعود انزاله بالمكلّف ظلماً. وقال آخرون: يجب في الجود. والحقّ أنّه لا يجب عقللاً، وإنّما الشرع دلّ عليه، وسقوط العقاب عندها بالتفضّل.

احتج الموجبون بوجهين: أحدهما: أنّ من خالفنا في الإسلام، مرتكباً لبعض المذاهب، إذا تاب وأقلع عن مذهبه، وبالغ في إنكاره، يسقط لومه، ويجب

⁽١٥٧) هل يصح التوبة من قبيح دون قبيح أم لا؟ ذهب أبو علي الجبّائي إلى الأوّل، وذهب ابنه أبو هاشم إلى الثاني، ونقل هذا القول قاضي القضاة عن أمير المؤمنين عليه النائم. وأولاده كعليّ بن موسى الرضا عليهم التلام.. إرشاد الطالبين ٤٣٤.

موالاته، لاباعتبار الشرع، بل مع فرض رفعه، ولاوجه لذلك إلا التوبة، فيجب أن يكون ذلك وجهاً مسقطاً للعقاب، ضرورة سقوط الذمّ حيث ذكرنا.

الوجه الثاني: لولم يسقط العقاب بالتوبة لكان التكليف بعد وقوع الذنب الواحد محالاً، لأنه إمّا أن يكلّف تعريضاً للشواب، أو لا للتعريض، ويلزم من الأوّل بطلان التكليف، لاستحالة وصوله إليه، ومن الثاني خلوّه عن الغرض، فيكون عبثاً.

والجواب عن الأوّل: لا نسلّم وجوب سقوط الندّم في المثال الندي ذكروه، ولا في غيره من الأمثلة التي يمثّلونها (*)، لأنّا لا نجد العلم بذلك ضرورة، ولم يقيموا عليه برهاناً، والاقتصار على محض الدعوىٰ غير مجد.

والجواب عن الثاني: إنّ ذلك بناء على أنّ العقاب ودوامه يعلمان عقلاً، ونحن نمنع من ذلك، ولا نثبت إلّا شرعاً، فكما أثبتنا العقاب ودوامه شرعاً، فقد ثبت قبول التوبة شرعاً.

لا يقال: قد صرتم إلى إيجاب قبول التوبة، وخالفتم في الطريق المفضي إلى الوجوب. لأنّا نقول: إنّ المخالفة في الأصل لم يقع إلّا في ذلك، فإنّا بنينا على قبول التوبة شرعاً لا عقلاً، والخصم منع من ذلك، وأوجبه عقلاً فلم يكن ما ذكرناه ثانياً منافياً لما ذكرناه أوّلاً. (١٥٨)

^(*) لعل الصحيح: مثّلوا بها.

⁽١٥٨) اتفقت الإمامية على أنّ قبول التوبة تفضّل من الله عزّ وجلّ، وليس بواجب في العقول اسقاطها لما سلف من استحقاق العقاب، ولولا أنّ السمع ورد باسقاطها لجاز في العقول بقاء التائين على شرط الاستحقاق، ووافقهم على ذلك أصحاب الحديث، وأجمعت المعتزلة على خلافهم، وزعموا أنّ التوبة مسقطة لما سلف من العقاب على الوجوب. أوائل المقالات ص١٥.

أمّا الشفاعة: فقد اتّفق المسلمون على أنّ للنبيّ ﷺ (١٠٩١) شفاعة، لكن اختلفوا فزعم قوم أنّها زيادة في الشواب لا في إسقاط المضارّ، وقال آخرون: هي حقيقة في إسقاط المضارّ لا غير، وهو الحقّ.

لنا وجهان: أحدهما: أنهّا حقيقة في إسقاط المضارّ، فلا يكون حقيقة غيره دفعاً للاشتراك. فإن قيل: وقد تستعمل في زيادة المنافع فتكون حقيقة فيه دفعاً للمجاز، أو في القدر المشترك بينها دفعاً للمجاز والاشتراك. (۱۲۰) قلنا: لو كانت حقيقة في زيادة المنافع أو في القدر المشترك بينها للزم أن نكون شافعين في النبي عله التلام عند سؤالنا زيادة درجاته. لا يقال: إنّا لا نظلق ذلك، لأنّ الشفاعة تقتضي العلوّ والاستعلاء. لأنّا نقول: إنّ ذلك باطل من وجهين: أحدهما: إنّه لو كان ذلك مشترطاً في إطلاق اسم الشفاعة، لكان مستفاداً بالنقل عن أهل اللغة، لأنّه اصطلاح محض، لكن النقل منتف يحققه السبر (۱۳۱). الثاني: لو كانت الرتبة معتبرة بين الشافع النقل منتف يحققه السبر (۱۳۱). الثاني: لو كانت الرتبة معتبرة بين الشافع

⁽١٥٩) قال الفاضل المقداد في اللوامع: الخامس: المسقط الخاص بالمؤمنين وهو نوعان: الأوّل: الشفاعة عن الرسول على أو أحد الأئمة عليهم التلام الأوّل بإجماع المسلمين، والثاني بإجماعنا ... ص ٤٠٤.

⁽١٦٠) لللفظ أحوال خمسة وهي التجوّز والاشتراك والتخصيص والنقل والإضهار، لا يكاد يصار إلى أحدها في ما دار الأمر بينه وبين المعنى الحقيقي إلا بقرينة صارفة عنه إليه. وأمّا إذا دار الأمر بينها فالأصوليّون وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً، إلاّ أنّها استحسانيّة لا اعتبار بها، إلاّ إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى، لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك كما لا يخفى. كفاية الاصول للخراساني ص ١٨.

⁽١٦١) أي الرجوع إلى كتب اللغة كالصحاح.

والمشفوع فيه، لكانت معتبرة بين الشافع والمشفوع إليه (١٦٢)، لكن ذلك باطل، فإن بريرة، وهي أخفض رتبة من النبي على شفع إليها وأخبرها أنه شافع. (١٦٢)

الوجه الشاني: في الاستدلال على أنّ الشفاعة في إسقاط المضارّ قوله ـ مده التنام ـ: «ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي» (١٦٤) وما ماثل ذلك من الأخبار الصريحة في إسقاط المضارّ. (١٦٥)

⁽١٦٢) تحقّق الشفاعة يفتقر إلى وجود شافع ومشفوع له ومشفوع فيه ومشفوع إليه كها لا يخفى.

⁽١٦٣) عن ابن عبّاس: إنّ زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي على العبّاس: يا عبّاس ألا تعجب من شدّة حبّ مغيث بريرة، وشدّة بغض بريرة مغيثاً. فقال لها: لو راجعتيه فإنّه أبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أتأمرني، قال: إنّما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي فيه. رواه الدارمي في سننه ٢/ ٧٠، ورواه أيضاً أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، فراجع.

⁽١٦٤) في مجمع البيان ١٠٤ : الشفاعة ثابتة عندنا للنبي عَنَيْ ولأصحابه المنتجبين، والأثمّة من أهل بيته الطاهرين، ولصالحي المؤمنين، وينجي الله بشفاعتهم كثيراً من الخاطئين، ويؤيده الخبر الذي تلقّته الأمّة بالقبول وهو قوله: ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي ... وراجع أيضاً من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٧٦.

⁽١٦٥) راجع الرسالة التي ألفها الشيخ السبحاني في الشفاعة ص ٣١٩ ـ ٣٧٧ ففيها دم المحاح و ٢٥ حديثاً من طرق الخاصة، نقلت من الصحاح الستة للعامة والكتب الروائية المعتبرة للخاصة. وكثير من هذه الروايات صريحة في إسقاط العقاب.

لا يقال: هذا خبر واحد، فلا يجوز الاحتجاج به في مسألة علمية، سلّمنا ذلك، لكن ثبوت الشفاعة مطلقاً ليس بدالٍ على إسقاط المضارّ فيمكن حمله على زيادة الدرجات بعد التوبة.

لأنّا نجيب عن الأوّل: بأنّ الخبر المذكور، وإن كان غير متواتر (١٦٠) لكنّه متلقّى بالقبول، إذ لا نعلم له منكراً إلاّ معانداً (١٦٠)، ومع ثبوت قبوله يخرج عن حكم الآحاد. ولأنّه نقل في معناه ما بانضهامه يصير معناه متواتراً.

وعن الثاني: بأنّ ذلك عدول عن الظاهر، فإنّ التائب لا يطلق عليه أنّه صاحب كبرة.

احتجّ المخالف بآيات منها: قـوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِنَ مِـنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيع يُطَاعُ ﴾ (١٦٨) وقوله تعالى: ﴿لا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَفْسٍ شَيْسًا ولا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعُةٌ ﴾ (١٦٨) وقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِنَ مِن أَنصَارٍ ﴾ (١٧٠).

والجواب من حيث الإجمال، ومن حيث التفصيل.

أمّا الإجمال فلأنّه يلزم من الاحتجاج بالآيات المذكورة أحد أمرين: إمّا نفي الشفاعة أصلاً، أو نفي شفاعة مخصوصة، والقسمان باطلان، أمّا الأوّل، فمنتف بالإجماع، (١٧١) وأمّا الثاني، فلأنّه يصير المراد بالآيات ما لم يعيّنه

⁽١٦٦) أي لفظاً، وأمّا تواتره المعنوي فثابت كما سيجيء.

⁽١٦٧) في الأصل: منكراً لا معانداً.

⁽١٦٨) سورة غافر، الآية: ١٨.

⁽١٦٩) سورة البقرة، الآية: ٤٨.

⁽١٧٠) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

⁽۱۷۱) يعنى ولا يقول به المستدل نفسه.

اللفظ، فتكون دلالة الآيات بالنسبة إليه مجملة، فيسقط الاحتجاج بها، لمكان الإجمال، ولئن ساغ لهم تنزيلها على نفي الشفاعة في إسقاط المضارّ، مع أنّ اللفظ لا يدلّ عليه، جاز لنا تنزيلها على إسقاط عقاب الكافر(١٧٢).

وأمّا التفصيل، فالجواب عن الاولى، أنّه لا يلزم من نفي شفيع يطاع، نفي شفيع للله لله سبحانه لا يطلق نفي شفيع ليس له صفة أن يطاع، وظاهر أنّ الشافع إلى الله سبحانه لا يطلق على إجابته اسم الطاعة، إذ هي في الغالب لا يقال إلّا في إجابة الأدنى للأعلى. (١٧٣)

وعن الثانية، أنّه معارض بقوله: ﴿ وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاّ لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ (١٧١) وقد عرفت (١٧١) وقد عرفت (١٧١) أنّ اللهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ (١٧٠) وقد عرفت (١٧١) أنّ المقيد أولى في التقديم من المطلق، فيحمل ذلك الإطلاق على هذا التقييد، توفيقاً بين الآيات.

وعن الثالثة، أنّ نفي الأنصار لا يدل على نفي الناصر، ولئن دلّ فإنّه

⁽١٧٢) كما هو أحد وجوه الجمع بين الآيات المثبتة للشفاعة والآيات النافية لها.

⁽۱۷۳) نفى في الآية شفيعاً مطاعاً ونحن لا نقول ذلك، ولم ينف شفيعاً مجازاً. ولايمكن البدأة الوقف على قوله: ﴿وَلاَ شَفِيعِ ﴾ لأنّ ذلك خلاف جميع القرّاء، ثم لا يمكن البدأة بقوله: ﴿يُطَاعُ ﴾ لأن الفعل لا يدخل على الفعل وبعده قوله: ﴿يَعلمُ خَائِنة الأعين ﴾ وإن قدّر: «يطاع الذي يعلم » كان ذلك تركاً للظاهر، وعلى ما قلناه لا يحتاج إلى التقدير. كذا قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد ص١٢٨.

⁽١٧٤) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.

⁽١٧٥) سورة النجم، الآية: ٢٦.

⁽١٧٦) يعني في مباحث أُصول الفقه.

لايدلّ على نفي الشافع، لأنّ الناصر غالباً لا يطلق إلّا على المغالب المدافع، بخلاف الشافع (١٧٧٠)، والله أعلم. (١٧٨٠)

المقصد الثالث في إيصال المستحقّ: وفيه مقدمة وبحثان:

أمّا المقدّمة فنقول: لابدّ من فاصل بين التكليف وإيصال المستحقّ، إذ لو كان مقروناً بالتكليف لما خلا الثواب من المشقّة التي تشتمل عليها التكليف، لكن الثواب لا شوب فيه (١٧٩)، ولو كان متّصلاً به لكان المكلّف ملجاً إلى فعل ما كلّف، والإلجاء مناف للتكليف، لما مرّ في شروط التكليف، لما مرّ في شروط التكليف لكن كما يجوز في العقل أن يكون الفاصل الموت، يجوز أن يكون غيره من نوم أو إغماء، وقد دلّ الشرع على اختصاص ذلك بالفناء (١٨١)، بقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴾ (١٨٢).

⁽١٧٧) في الاقتصاد للشيخ الطوسي: إنّما نفى فيها أن يكون للظالمين أنصار، والنصرة غير الشفاعة، لأنّ النصرة هي الدفع عن الغير على وجه الغلبة، والشفاعة هي مسألة يقترن بها خضوع وخشوع. ص ١٢٩.

⁽١٧٨) من أراد البحث المستوفى في الشفاعة فليراجع تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ١/١٥٦_ ١٧٧.

⁽۱۷۹) قبال العبلامة الحلّي في كشف المراد: يجب خلبوص الشواب والعقباب عن الشوائب، أمّا الشواب، فلأنّه لولا ذلك لكان العوض و التفضّل أكمل منه، لأنّه يجوز خلوصهما عن الشوائب، وحينتذ يكون الثواب أنقص درجة وأنّه غير جائز.

⁽١٨٠)قد ذكر في شروط التكليف أن يكون المكلّف قادراً على ما كلّف به، والملجأ ليس بقادر. ولا يخفي أنّ المصنّف لم يذكر في هذا الكتاب شروط التكليف، فراجع.

⁽١٨١) يعني بالفناء الموت كما هو ظاهر.

⁽١٨٢) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.

البحث الأوّل: اختلفوا في الفناء، فقال أبو عليّ وأبو هاشم: هو معنى يضاد الجواهر، يوجب عدمها عند وجوده، وقال الآخرون: بل يعدمها الله كما أوجدها، لأنّه يقدر على الإعدام كما يقدر على الإيجاد. وقال آخرون: بل يفنيها بمعنى إبطال حياتها وتفريق أجزائها من غير أن يعدمها. وليكن البحث هاهنا في مقامين: الأوّل: في هل الفناء معنى يضاد الجواهر، والثاني: في كيفيّة فناء العالم.

أمّا الأوّل، قال أبو هاشم: الدليل على إثبات الفناء معنى، أنّه ثبت أنّ الجواهر تعدم، فإمّا أن يعدمها القادر ابتداء، أو عن سبب، والأوّل باطل، لوجوه ثلاثة: أحدها: أنّ العدم سلب، فلا يكون للقادر فيه أثر. الثاني: أنّ العدم ابتداء غير مقدور، فالعدم الثاني كذلك. الثالث: لوكان الإعدام مقدوراً لقدر عليه الواحد منّا، لأنّه إذا صلح مقدوراً (١٨٣٠) لقادر صلح أن يكون مقدوراً للآخر.

ويمكن أن يجاب عن الأوّل بأن يقال: لا نسلّم أنّ الإعدام لا يصلح أن يكون أثراً، وقولهم: «إنّ العدم ليس بشيء » لا حجّة فيه، لأنّا نمنع ذلك، ونقول: بل هو شيء يرجع إلى النفي، ولأنّه لو لم يصحّ أن يكون أثراً للقادر لما صحّ أن يكون أثراً للسبب، وكما جاز أن ينتفي لضدّه ويكون الضدّ موجباً لانتفائه، جاز أن يكون ذلك حاصلاً بالفاعل كما كان حاصلاً بالضدّ.

وعن الشاني: إنّا لا نسلم أنّ العدم ابتداءً غير مقدور، فإنّ القادر هو الذي يصحّ أن يفعل وأن لا يفعل، وكما أضيفت صحة أن يفعل إلى الفاعل،

⁽١٨٣) كذا في الأصل.

فكذلك يجب أن يضاف إليه صحة أن لا يفعل. ولأنّ الفعل موقوف على داعيه وواقع بحسبه، فيضاف إليه لذلك، وكذلك إبقاؤه على العدم موقوف على صارفه وبحسبه، وكما أُضيف الفعل إلى الفاعل، يجب أن يضاف إليه أن لا يفعل.

وعن الثالث: لا نسلم أنّه يلزم من قدرة الله تعالى على الإعدام من غير سبب قدرة الواحد منّا عليه، بل لم لا يجوز أن يقدر الله عليه ابتداء وإن كان الواحد منّا لا يقدر عليه إلاّ بسبب، فإنّ الصوت يفعله الله تعالى ابتداء، وإن كان الواحد منّا لا يقدر على فعله إلاّ متولّداً، (١٨٠٠، فم المانع أن تكون الحال في الإعدام كذلك ؟

المقام الثاني في كيفية الفناء قال قوم بعدم العالم وخروجه عن صفة الوجود ودخوله في العدم المحض، وقال آخرون بتفريق أجزائه مع بقاء تلك الأجزاء متصفة بالوجود.

احتج الأوّلون من القرآن بآيات منها قـوله تـعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴾ (١٨١) وبقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴾ (١٨١) وبقوله: ﴿كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (١٨٠).

ويمكن أن يجاب عن الآية الأولى: بأنّا لا نسلّم أنّ الفناء هو العدم، بل لم لا يجوز أن يكون إشارة إلى تفريق أجزائه وإبطال شكله وبنيته، مع بقاء

⁽۱۸٤) يعني بسبب.

⁽١٨٥) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.

⁽١٨٦) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤.

⁽١٨٧) سورة القصص، الآية: ٨٨.

مادّته متّصفة بالوجود، وهذا أقرب إلى الاستعمال، فإنّه يقال: فنى زاد القوم بمعنى تناوله، وفنى العالم بمعنى الموت، إذ الفناء الذي يشيرون إليه غير متحقّق الآن، ولأنّ الفناء لفظة مستعملة في عرف اللغة، فيكون موضوعها معروفاً بينهم، والذي يشير إليه المتكلّمون من معنى الفناء غير معقول (١٨٨٠) لأهل اللغة، فيجب إطلاق ألفاظ القرآن على الموضوع اللغوي.

وعن الآية الثانية: لم لا يجوز أن يكون الخلق إشارة إلى الأشياء المركبة من الأجزاء البسيطة، فكما كان خلقها عبارة عن تأليف أجزائها، فليكن إعادتها كذلك، لا يقال الآية عامّة في كل مخلوق، فيجب حملها على البسيط والمركّب، لأنّا نمنع العموم، إذ لفظة «خلق» نكرة في سياق الإثبات (١٨٩٠)، فهي مطلقة، والمطلق يصدق بالجزء كما يصدق بالكلّ.

وعن الثالثة: أنّ الهلاك كما يستعمل في العدم، يستعمل في الموت، وفي بطلان منفعة الشيء، وخروجه عن تأليفه وتركيبه، يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُواْ هَلَكَ ﴾ (١٩٠٠) وقوله: ﴿وَ كَمْ أَهْلَكُنا مِنْ قَرْيَةٍ ﴾ (١٩٠١) لم يرد بذلك العدم، إذ لو عدمت الأجزاء لكان بوجود الفناء الذي هو ضدّها، لكن كان يلزم من ذلك عدم الجواهر أجمع، ولم يحصل ذلك، فعلم أنّ الإخبار بالهلاك حيث ذكرنا إشارة إلى الموت لا إلى عدم الأجزاء. ولأنّ الأجزاء على رأي أبي هاشم ثابتة مع كونها معدومة وموصوفة بكونها شيئاً، فلو كان الهلاك عبارة

⁽۱۸۸) أي غير متصوّر لهم.

⁽١٨٩) والنكرة في سياق النفي تفيد العموم لا في سياق الإثبات.

⁽١٩٠) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

⁽١٩١) سورة القصص، الآية: ٥٨.

عن خروجها عن الشيئية، لوجب أن تعود نفياً محضاً لا ثابتة في العدم، لكن ذلك يمنع إعادتها، مع أنّهم لا يقولون به. (١٩٢)

(۱۹۲) في التجريد وشرحه: ويتأوّل الإعدام في المكلف الذي يجب إعادته بتفريق أجزائه و إثبات الفناء الذي قال به جماعة من المعتزلة غير معقول. لأنّ الفناء إن قام بذاته كان جوهراً إذ معنى الجوهر ذلك، فيلا يكون ضدّاً للجوهر، وإن كان غير قائم بذاته كان عرضاً. إذ هو معناه فيكون حالاً في الجوهر، إمّا ابتداء أو بواسطة، وعلى كلا التقديرين يستحيل أن يكون منافياً للجوهر، فبطل ما قالت جماعة من المعتزلة من أنّ الإعدام ليس هو التفريق بل الخسروج عن الوجود بأن يخلق الله للجواهر ضدّاً هو الفناء. ص ٢٢٥ - ٢٢٦ مع تصرّف وتلخيص.

وقال السيّد هاشم الطهراني ـ ره ـ في شرح عبارة التجريد: «و إثبات الفناء غير معقول ...» أي كون الفناء أمراً يوجد في الخارج فيفنى به الشيء لتضادّه له غير معقول، فهذه دعاو ثلاث للخصم: الأولى أنّ الفناء يوجد في الخارج، والثانية: أنّه مضادّ للأشياء، والثالثة: أنّه يفنى به الشيء. ثمّ إنّ المصنّف (أي الخواجة نصير الدين الطوسي) أقام أدلّة ثلاثة على بطلان هذا المطلب: مفاد الأوّل: أنّ الفناء على فرض أن يوجد في الخارج سواء كان جوهراً أو عرضاً لا يضادّ الأشياء حتى تفنى به، ومفاد الثاني: أنّه على فرض أن يكون مضاداً لها لا يكون انعدامها به أولى من انعدامه بها، ومفاد الثالث: أن الفناء يمتنع أن يوجد في الخارج أصلاً، فهذا الأخير يدفع الدعاوي الثلاث.

وهذه عبارة التجريد: وإثبات الفناء غير معقول، لأنّه إن قام بذاته لم يكن ضداً وكذا إن قام بالجوهر، ولانتفاء الأولويّة، ولاستلزامه انقلاب الحقائق أو التسلسل. راجع كشف المراد ٢٧ وتوضيح المراد ٢/ ٧٧٨.

البحث الثان في كيفيّة الاعادة:

القائلون بأنّ إفناء العالم بمعنى إعدامه طائفتان: طائفة تقول: المعدوم شيء وعين وذات في عدمه، وطائفة تقول: هي (١٩٣٠) نفي محض. فمن قال بالأوّل، زعم أنّ الإفناء إخراج الذات عن صفة الوجود، فيكون الإعادة إيجادها بعد العدم. ومن قال بالثاني زعم أنّ الإفناء إخراج الذات عن كونها ذاتاً بعد أن كانت نفياً.

والقولان ضعيفان (١٩٤٠) أمّا الأوّل فقد بيّنا (١٩٥٠) أن وجود كلّ شيء عبارة عن كونه ذاتاً وحقيقة، لا أنّ له بذلك صفة، وهم بَنَوا هذا المذهب في الإعادة، على القول بكون الوجود صفة زائدة على كونه ذاتاً، ثمّ نقول: لو كان المعدوم عيناً لما صحّ إعادة المعدوم، لأنّ العدم لا امتياز فيه لذات عن ذات، والقصد إلى إيجاد الشيء متوقّف على امتيازه في العلم، وامتيازه في العلم متوقّف على امتيازه في جوهر غير معقول العلم متوقّف على امتيازه في العدم.

لا يقال: يتميّز جواهر (١٩٦٠) زيد من غيرها بها كانت عليه حالة الوجود، لأنّا نقول: ذلك الاختصاص قد زال بالعدم، ومع زواله لا يتعلّق به العلم، فلا يكون معلوماً للعالم. فثبت أنّه يلزم من القول بالعدم عدم تميّزه في العلم، ويلزم من ذلك استحالة القصد إليه، لكن لو فرض ذلك لاستحالت

⁽۱۹۳) کذا.

⁽١٩٤) أي باطلان: وسيجيء منه_رحمه الله_التصريح بذلك.

⁽١٩٥) في بحث أنّه تعالى موجود، فراجع.

⁽۱۹٦) کذا.

إعادته.

وأمّا الثاني فلأنّ مع فرض كون المعدوم نفياً محضاً يستحيل إعادته بعينه، إذ لا عين له، فيكون الإيجاد لشيء مستأنف، إذ لا شيء قبل الإيجاد، وهذا ظاهر.

وإذا بطل القولان تعيّن أنّ الفناء بمعنى تفريق الاجزاء، فيكون الاعادة بمعنى ضمّها وإعادتها إلى حالها الأولى.

ثمّ يجب أن تعلم أنّ ما ليس بحيوان من المخلوقات لا يجب إعادته عقلًا، والحيوان غير المكلّف بتقدير أن لا يكون مستحقاً لعوض مؤخّر، فإنّه لا يجب إعادته أيضاً، وما كان له عوض لم يستوفه، أو كان مكلّفاً، فإنّه تجب إعادته لاستيفاء حقّه. (۱۹۷)

وإذا ثبت أنّ المكلّف يجب إعادته، فمن قال إنّ المكلّف هو هذه الجملة فقد أوجب إعادة الجملة فقد أوجب إعادة ذلك القدر دون ما سواه (۱۹۷)، ومن قال إنّ المكلّف جوهر مجرّد، لم يوجب

(۱۹۸)

⁽۱۹۷) قال العلامة المجلسي - رحمه الله _ في البحار باب محاسبة العباد من كتاب المعاد: وأمّا حشر الحيوانات فقد ذكره المتكلّمون من الخاصّة والعامّة على اختلاف منهم في كيفيته ... والاخبار الدالّة على حشر الحيوانات عموماً وخصوصاً وكون بعضها ممّا يكون في الجنة كثيرة ...

أقول: الذي يتحصّل من الآيات والروايات أنَّ حشر الحيوانات في الجملة ثابت، وما قاله المصنّف رحمه لله _ لا يزيد على ذلك.

⁽١٩٩) قد أجمع المسلمون على المعاد البدني، بعد اختلافهم في معنى المعاد، فقال 🗠

إعادة الجسم، لكنّي لا أعرف ذلك قولاً لأحد من طوائف الملل، عدا ما حكى عن شيخنا المفيد في قول شاذّ، وعن بعض المعتزلة. (٢٠٠٠)

وهل تجب إعادة الشكل والأعراض التي كان المكلّف متصفاً بها أم يكفى إعادة أجزائه؟ الحقّ أنّه يجب ذلك، لأنّ المكلّف لا يتميّز عن غيره بكونه جوهراً ولا جسماً لمشاركة غيره في ذلك، بل وبأعراضه المشخّصة له، فلو فرض عدمها لاستحال إعادتها بها ذكرناه أوّلاً، فلزم من ذلك أن لا يخرج القائلون بإمكان اعادة المعدوم: إنّ الله يعدم المكلّفين ثمّ يعيدهم، وقال القائلون بامتناعه: إنّ الله تعالى يفرّق أجزاء أبدانهم الأصليّة، ثمّ يؤلّف بينها ويخلق فيها الحياة.

وأمّا الأنبياء المتقدّمون على محمّد ﷺ فالظاهر من كلام أممهم أنّ موسى ـ علم التلام ـ لم يذكر المعاد البدني، ولا أنزل عليه في التوراة، لكن جاء ذلك في كتب الأنبياء الذين جاءوا بعده كحزقيل وشعيا ـ عليهم التلام ـ ولذلك أقرّ اليهود به، وأمّا في الانجيل فقد ذكر: أن الأخيار يصيرون كالملائكة، وتكون لهم الحياة الأبديّة والسعادة العظيمة. والأظهر أنّ المذكور فيه المعاد الروحانيّ.

وأمّا القرآن فقد جاء فيه كلاهما أمّا الروحاني ففي مثل قوله عزّ من قائل: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِي لَهُمْ مِنْ قُرّةِ أَعْيُن ﴾ و: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وزيادة ﴾ و: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وزيادة ﴾ و: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وزيادة ﴾ و: ﴿ رِضُوانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرَ ﴾ وأمّا الجسماني فقد جاء أكثر من أنّ يعد، وأكثره ممّا لا يقبل التأويل ... نقد المحصّل ٣٩٣.

(٢٠٠) اختلف الناس في ماهية المكلّف فقال أكثر المعتزلة: انّه هذه البنية المخصوصة وهو اختيار السيّد المرتضى، وذهب الشيخ أبو سهل بن نوبخت من أصحابنا، والمفيد محمد بن نعمان ـ ره ـ إلى أنّه شيء مجرّد غير مشار إليه بالحسّ متعلّق بهذه البنية تعلّق العاشق بمعشوقه، لا تعلّق الحالّ بمحلّ، وهو مذهب محقّقي الأوائل، واختاره معمر من المعتزلة. أنوار الملكوت ١٤٩.

المكلُّف عن حاله وحقيقته التي كان عليها إلَّا بالموت حسب.

وقد كنّا عرّفناك أنّ المكلّف ليس هو جملة البنية، بل هو شيء أصلي منها، لا يتغير بصغر ولا كبر ولا سمن ولا هزال، وذلك القدر يجب أن يبقى على حاله ليتحقّق إيصال الثواب إلى مستحقّه، ولا ترول عنه إلّا الحياة حسب.

لا يقال: لو زالت عنه حياته لما صحّ إعادتها بعينها، فإذا أُحيى كان ذلك غير الأوّل، لأنّا نقول: تبدّل الحياة لا يخرج الشيء عن كونه ذلك الشيء، فإنّ إنساناً لو مات ثمّ أُعيدت إليه غير حياته، لما قيل إنّ ذلك غيره، ولله وليس كذلك إذا نقلت أجزاؤه إلى شكل غير شكله، فقد بان الفرق، والله أعلم.

ويلحق بهذا البحث فصلان:

أحدهما الكلام في عذاب القبر والميزان والصراط.

والعقل يقول بامكان ذلك كله، لكن لا يدلّ على وقوعه، والشرع قد دلّ على وقوعه.

أمّا عذاب القبر ف الإجماع دلّ عليه، ومخالفة ضرار (٢٠١) لا تقدح في المعترد المعترد المعترد وطردوه، عمرو الغطفاني كان من كبار المعترلة ثمّ خالفهم فكفّروه وطردوه، وصنّف نحو ثلاثين كتاباً بعضها في الردّ عليهم وعلى الخوارج، مات نحو ١٩٠، وإليه تنسب الضرارية.

في طبقات المعتزلة: قال أبو الحسن: سألت أبا على عن عذاب القبر، فقال: سألت الشحام، فقال: ما منّا (أي من المعتزلة) أحد أنكره، و إنّما يحكى ذلك عن ضرار. ص٧٢.

الإجماع. ويدلّ عليه قوله عبه النلام: القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (۲۰۲۰). ويستدلّ عليه أيضاً بقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا أَمْنَنَا ٱلْنَتَيْنِ وَالْحُينِيْنَا ٱلْنَتَيْنِ ﴾ (۲۰۳ ولا نعترض بها يجري على ألسنة كثير من أنّ الميّت يوجد بحاله بعد السنين المنطاولة، حتّى لو أبقي على صدره شيء لوجد بحاله، وذلك لأنّا بيّنا أنّ المكلّف ليس هو هذه الجملة بأجمعها، بل هو أجزاء أصليّة، وتلك يمكن تعذيبها مع بقاء الظاهر من الجسد بحاله، على أنّه ليس لعذاب القبر توقيت، فيحتمل أن يكون متاخراً عن وقت المشاهدة له.

وأمّا كيفيّته، فيمكن أن يعاد الحياة إلى المكلّف ثم يعند إن كان من أهل العذاب.

وكذلك مسائلة منكر ونكير حقّ بالاجماع والمتواتر من الأخبار. (٢٠٤)

يوم يقول: أنا بيت الوحشة، أنا بيت الدود، أنا القبر، أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. ٣/ ٢٤٢. وروى الترمذي في صحيحه ٤/ ٥٥ عن النبي على قال: إنّا القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. ٣/ ٢٤٢. وروى الترمذي في صحيحه ٤/ ٥٥ عن النبي قال: إنّا القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.

⁽٢٠٣) سورة غافر، الآية: ١١.

⁽٢٠٤) قال المفيد في أوائل المقالات ص ٤٩: القول في نزول الملكين على أصحاب القبور ومسائلتها عن الاعتقاد. أقول: إنّ ذلك صحيح وعليه إجماع الشيعة وأصحاب الحديث ... وقال في شرح الاعتقادات: جاءت الأخبار الصحيحة عن النبي عَيَّةُ انّ الملائكة تنزل على المقبورين فتسألهم عن أديانهم، وألفاظ الأخبار بذلك متظافرة (متقاربة خ ل). راجع تسلية الفؤاد للسيّد الشبّر ص ٨٣-١١٣ ففيه روايات الباب وأيضاً راجع البحار للعلامة المجلسي.

وأمّا الميزان والصراط فيجب الإقرار بهما للإِجماع والقرآن والأخبار. (٢٠٠٠) ويكون معنى الميزان ما يعرف به التفاوت بين الأعمال.

والصراط طريق الحق، وقد قيل: إنّه جسر يمرّ عليه إلى الجنّة، وهذا من الممكن، غير أنّ التأويل الأوّل يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ * على صِرَاطٍ مُسْتَقِيم ﴾(٢٠٦) أي دين حقّ.

واختلفوا في الجنّة والنار هل هما مخلوقتان (٢٠٧) الآن أم لا؟ منع من ذلك أبو هاشم، وقال أبو علي بوجودهما، وهو الحقّ.

لنا قوله تعالى في ذكر الجنة: ﴿ أُعِدَّتْ لِلمُتَّقِينَ ﴾ (٢٠٨).

وفي ذكر النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٢٠٩).

وقال تعالى في قصة آدم: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (٢١٠) ﴿فَلا يُخْرِجَنَّكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (٢١١) ﴿وَطَفِقًا يَخْصِفَ انِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (٢١١) الجَنَّةِ ﴾ (٢١٢).

⁽٢٠٥) راجع بحار الأنوارج ٧/ ٢٥٣ وتسلية الفؤاد ٢٠١, ١٦٥ والاعتقادات للشيخ المفيد.

⁽٢٠٦) سورة يس، الآية: ٣_٤.

⁽٢٠٧) في الأصل: مخلوقان.

⁽۲۰۸) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

⁽٢٠٩) سورة آل عمران، الآية: ١٣١ وسورة البقرة، الآية: ٢٤.

⁽٢١٠) سورة البقرة، الآية: ٣٥.

⁽٢١١) سورة طه، الآية: ١١٧.

⁽٢١٢) سورة طه، الآية: ١٢١.

وقوله تعالى: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ المَّأْوَى ﴾ (٢١٣).

احتج أبو هاشم بأنه لو كانت الجنة موجودة لما جاز عدمها، واللازم على اللازمة: قوله تعالى: ﴿أَكُلُهَا دَائِمٌ ﴾ (٢١٤) وأمّا بطلان اللازم فقوله: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجُهَهُ ﴾ (٢١٠).

والجواب: أنّ تنزيل الآية على حقيقتها غير ممكن، لأنّ الأكل في الآية إشارة إلى المأكول، وعينه غير دائمة، فلا بد أن يكون ذلك إشارة إلى أنّ ابداله لا ينقطع، وحينت في مكن العمل بالآية في أنّ الجنّة تهلك ثم تعاد ابدال مآكلها. والله أعلم. (٢١٧)

أقول: قال بعض العلماء في تعليقته على حقائق التأويل: ذهب الأشاعرة وأبو علي الجبّائي وبشر بن المعتمر وأبو الحسين البصري إلى أنّها مخلوقتان، وهو مذهب أكثر علماء الإماميّة، وأنكر أكثر المعتزلة ذلك، كعباد الضميري وضرار ابن عمرو وأبي هاشم والقاضي عبد الجبّار، وإليه مال المشريف المرتضى. راجع تعليقة الشهيد السيّد محمد علي الطباطبائي على اللوامع في هذا الموضوع ص ١٤٥.

⁽٢١٣) سورة النجم، الآية: ١٥.

⁽٢١٤) سورة الرعد، الآية: ٣٥.

⁽٥١٧) سورة القصص، الآية: ٨٨.

⁽٢١٦) قال الشريف الرضي_رحمه الله _: في ذكر الجنّة والنار هل هما مخلوقتان الآن أم تخلقان بعد فناء العباد؟ وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: هما الآن مخلوقتان، وقال بعضهم: إنّ الجنّة خاصّة مخلوقة، والصحيح أنّهما تخلقان بعد. حقائق التأويل ٥/ ٢٤٥.

الفصل الثاني في عقاب الفاسق وما يطلق عليه من الأسماء:

وفيه مقامان: الأوّل: النظر في عقابه هل هو دائم أو منقطع؟ والثاني: هل يقع العفو عنه أم لا؟

أمَّا المقام الأوَّل: فقد اختلف الناس فيه على قولين:

منهم من زعم أنّه دائم واحتجّ لذلك بوجهين:

أحدهما: لو خرج من النار لكان إمّا أن يدخل الجنّة أو لا يدخلها، والقسيان باطلان، أمّا الملازمة ففظاهرة، وأمّا بطلان القسمين، أمّا الثاني فبالإجماع. وأمّا الأوّل فلأنّه لو دخلها لدخلها إمّا تفضّلاً وهو باطل بالإجماع، أو بالاستحقاق وهو باطل بها ثبت من وجوب القول بالإحباط.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهُ ورَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ لَهُ خَدُودَهُ لَهُ خَالِداً فِيها ﴾ (٢١٧) وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيها ﴾ (٢١٨).

ومنهم من زعم أنّ عقابه منقطع. واحتجّ لذلك بوجوه:

الأوّل: أنّ الطاعات يستحقّ بها الثواب وهو دائم إجماعاً، والمعصية يستحقّ بها الثواب بالطاعات فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ (٢١٠) و ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ﴾ (٢٢٠).

⁽٢١٧) سورة النساء، الآية: ١٤.

⁽٢١٨) سورة النساء، الآية: ٩٣.

⁽٢١٩) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

⁽٢٢٠) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

وأمّا في المعاصي فلقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَظْلِم مِنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً ﴾ (٢٢١) و ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ (٢٢٢) و : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِنَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاً مِنْلَها ﴾ (٢٢٢) فلو كان العقاب دائهاً لاجتمع للمكلّف الواحد استحقاقان دائهان، وهو باطل، أمّا أوّلاً فبالإجماع، وأمّا ثانياً فلأنّه كان يلزم استحالة إيصالهما إليه.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّـذِينَ شَقُـوا فَفِي النَّـارِ لَهُمْ فِيها زَفِي السَّمَـٰواتُ والأَرْضُ إلا مَا شَـاءَ رَبُّكَ ﴾ (٢٢١).

الثالث: قوله ـ عبه السّلام ـ: «يخرجون من النار بعد ما يصيرون حما وفحما» (۲۲۰).

وعند تعارض هذه الحجج فزع كلّ واحد من الفريقين إلى تأويل حجج الآخر، ذهولاً منهم عن أنّ ما يورده على خصمه وارد عليه بعينه أو مثله، فإذن الحقّ أنّ الآيات المذكورة في غاية التعارض، لكن مع تعارضها يكون الترجيح لجانب من يقول بانقطاع عقابه، لأنّه مصيّر إلى الأصل،

⁽٢٢١) سورة الفرقان، الآية: ١٩.

⁽٢٢٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

⁽٢٢٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

⁽٢٢٤) سورة هود، الآية: ٦٠٦.

⁽٢٢٥) في اللوامع للمقداد السيوري ص ٣٩٦: ورد متواتراً عنه على أنّه قال: يخرج قوم من النار كالحمّ والفحم فيراهم أهل الجنّة فيقولون: هؤلاء جهنّميّون، فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان، فيخرج أحدهم كالبدر.

وأنسب بالعدل. (٢٢٦)

المقام الثاني في جواز العفو عن الفاسق:

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ كِنْ يشاءُ﴾ (٢٢٧)

وقوله: ﴿ قُلْ يا عبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ اللَّانُوبَ جَمِعاً ﴾ (٢٢٠) ولا يمكن حمل ذلك على التائب، ولا على صاحب الصغيرة، لأنّه ليس مع ذلك قنوط، ولا فيه تمنّن عندهم، والآيات خرجت مخرج التمنّن والدلالة على حلم الله وكرمه. ولا يمكن حمل المغفران على تأخير العقاب، لأنّه خلاف الظاهر، ولا دلالة عليه. ويدلّ عليه أيضاً قوله: ﴿ وإنّ رَبَّكَ لَذُو مَعْفِرَةٍ لِلنّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ ﴾ (٢٢٠) فأخبر أنّ العفويقع مع كونهم ظالمين.

واحتج المانع بقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ (٢٣٠) وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ (٢٣٠) وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ ﴾ (٢٣١) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوالَ اليتاميٰ ظُلُهاً

⁽٢٢٦) قال العلامة الحلي _ ره _: في أنوار الملكوت ص ١٧٥ في وجه الجمع بين الآيات: يحمل الآية الأولى على من تعدّى جميع الحدود التي من جملتها الإيهان، والثانية على من يقتل مؤمناً لأجل إيهانه.

⁽٢٢٧) سورة النساء، الآية: ٤٨ ,١١٦.

⁽٢٢٨) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

⁽٢٢٩) سورة الرعد، الآية: ٦.

⁽٢٣٠) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

⁽٢٣١) سورة الزلزلة، الآية: ٨.

إِنَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ (١٣١).

والجواب عن ذلك: أنّه لمّا تعارضت الآيات كان الترجيح لجانب القول الأوّل بوجوه:

الأوّل: أنّ الآية الأولى مفصّلة ودالّة على العفو عمّن يشاء، أو العفو عن عقاب الكبيرة على الخصوص، والآيات الأخيرة مطلقة فتحمل على الكافر، أو على من لم يشإ الله العفو عنه، لما عرفت من وجوب تقديم العامّ على الخاص (٢٣٣).

الثاني: أنّه قد ثبت في العقول أنّ العفو عن العقاب حسن، وعلى تقدير تعارض الآيات يكون السمع خالياً من دلالة قطعيّة بارتفاع ما شهد العقل بحسنه، فيكون التجويز فيه ثابتاً.

الوجه الثالث: أنّه تعالى تمدّح بالعفو والغفران في آيات متعدّدة، ولا ينصرف ذلك إلى التائب، ولا إلى صاحب الصغيرة، لأنّ العقاب يسقط بالتوبة، وبرجحان الثواب على العقاب سقوطاً لازماً عندهم، فلم يكن سقوطه مستنداً إلى الله. والغفران لا يتحقّق إلّا بإسقاط الذنب، فلو لم يكن الله مسقطاً للعقاب ابتداءً لما صحّ التمدّح به.

الوجه الرابع: أجمع المسلمون على جواز أن يقول الإنسان لغيره: غفر الله لك، وعنى (٢٣٠) سؤال الغفران، ولا يتحقّق ذلك إلا مع إمكان وقوعه، ولا عقاب إلا على صاحب الكبيرة، إذ التائب وصاحب الصغيرة لا عقاب

⁽٢٣٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

⁽٢٣٣) كذا في الأصل.

⁽٢٣٤) في الأصل: على.

عليه. لا يقال: لعلّ سؤال الغفران سؤال التوفيق للتوبة أو لتوفيق العمل الصالح الراجح على المعصية. لأنّا نقول: سؤال الغفران يقع مجرّداً عن ذلك كلّه، فسقط الاعتراض به. (٢٢٥)

وأمّا الأسماء: فاتفقوا على إطلاق اسم الفسق على صاحب الكبيرة، واختلفوا في إطلاق لفظة الإيمان عليه أو لفظة الكفر. فقالت الخوارج (٢٣١): يطلق عليه اسم الكفر، وقال البصري (٢٣٧): يطلق عليه اسم النفاق، والكلّ باطل بها سندلّ عليه من كونه مؤمناً، والإيمان لا يجامع الكفر والنفاق.

وبيان أنّه يطلق عليه اسم الإيهان: أنّ الإيهان في أصل اللغة عبارة عن التصديق (٢٣٨)، فيجب أن يكون في الشرع كذلك، لأنّ الأصل عدم النقل.

⁽٣٣٥) كلّ من كان مظهراً للكفر قطعنا على ثبوت عقابه، وإن كان فاسقاً مصراً قطعنا على ارتفاع التوبة عنه، وجوزنا أن يكون الله تعالى أسقط عقابه تفضّلاً وإن لم نقطع به، ونذمّه عليه بشرط عدم العفو، ومتى غاب عنّا من قطعنا على عقابه وذمّه من الفساق الكفّار والفسّاق فإنّا نذمّه بشرط عدم التوبة وعدم العفو، ومن غاب من الفساق نذمّه بشرط عدم التوبة وعدم العفو، ويشترط الأمرين في خبره، وليس هاهنا من يقطع على ثبوت ثوابه بإظهار الإيمان والطاعة، إلّا من دلّ دليل على عصمته وأمنّا فعل القبيح والاخلال بالواجب من جهته. الاقتصاد ص ١٣٥.

⁽٢٣٦) هم الذين خرجوا على عليّ - مله النلام - في صفّين بعد قبول التحكيم، ويصلون إلى أكثر من عشرين فرقة، ويكفّرون أصحاب الكبائر.

⁽٢٣٧) هو الحسن البصري المتوفى ١١٠، أو أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى ٢٣٦ صاحب المؤلّفات في الكلام، والفقه وأُصول الفقه. ريحانة الأدب ١٣/٧.

⁽٢٣٨) في صحاح الجوهري: الإيمان: التصديق.

ولأنّ الله سبحانه استعمل الإيهان في التصديق فيجب أن يكون حقيقة فيه دفعاً للمجاز. بيان استعماله في التصديق قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٢١) ﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ ﴾ (٢١٠) ﴿ رَبَّنَا آمَنًا ﴾ (٢١١) ﴿ قَالُوا آمَنَا بِرَبِ العالمينَ ﴾ (٢٢١) وإذا ثبت أنّ الإيهان عبارة عن التصديق، والمؤمن فاعل للإيهان، والفاسق مصدّق، فيجب أن يكون مؤمناً.

وزعمَت المعتزلة وطائفة منّا أنّ الإيهان عبارة عن التكاليف الواجبة، فعلاً كان أو تركاً، وشذاذ منهم أدخلوا النوافل في جملة الإيهان.

واحتجوا لذلك بوجوه: منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكَفَ رُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (٢٤٣) وقوله على التلام: «لا يسزني النزاني وهو الآوهم مُشْرِكُونَ ﴾ (٢٤٣) وقوله على السروا الآليَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ السيدِينَ لَهُ السيدِينَ حُنفَاءَ ويُقِيمهُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ وذلكَ دِيسنُ القَيرِمةِ ﴾ والسارة إلى ما تقدم من العبادات. (٢٤١)

⁽٢٣٩) سورة المؤمنون، الآية: ٣٨.

⁽٢٤٠) سورة العنكبوت، الآية: ٢٦.

⁽٢٤١) سورة آل عمران، الآية: ٥٣. وسورة المائدة، الآية: ٨٣.

⁽٢٤٢) سورة الأعراف، الآية: ١٢١.

⁽٢٤٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.

⁽٢٤٤) الكافي ٢/ ٣٢ وسنن ابن ماجة ٢/ ١٢٩٩.

⁽٢٤٥) سورة البيّنة، الآية: ٥.

⁽٢٤٦) في متشابه القرآن للقاضي عبد الجبّار ص ٦٩٨: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ القَيِّمةِ ﴾ يدل على أن جميع ذلك دين ... وذلك يوجب أنّ الدين والإسلام هما سائر الواجبات والطاعات وكذلك الإيمان...

والكلّ ضعيف. (۲۱۷)

ويدلّ على ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ وهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ (٢٤١) وقوله: ﴿ إِلّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾ (٢٤٩) فعطف الأعمال على الإيمان، والعطف يقتضى المغايرة.

واحتج البصري على أنّ صاحب الكبيرة منافق، بأنّه لو كان معتقداً للمعاد لما أقدم على فعل المعصية لأنّ الإنسان لا يتناول تمرة من جحر حيّة، وهو يتيقّن أنّها تناله بسوء فكيف إذا تيقّن أنها تقتله، وكذلك لو تيقّن العاصي العذاب، لما أقدم على المعصية، وهو ضعيف، لأنّ الإقدام على ذلك قد يكون لرجاء العفو، أو تأميل التوبة، أو لرجاء رجحان الطاعة على المعصية على رأي المعتزلة في الإحباط، وكلّ ذلك قد يجامع الجزم بالعقاب الأخرويّ.

⁽٢٤٧) الظاهر من اصطلاح المصنّف _ ره _ إطلاق الضعيف على الباطل فلا تغفل.

⁽٢٤٨) سورة طه: الآية: ١١٢.

⁽٢٤٩) سورة مريم، الآية: ٦٠.

⁽٢٥٠) الكفر هـ و إنكار صدق الـرسول ـ عليه النلام ـ وإنكار شيء ممّـا علم مجيشه به بالضرورة.

والنفاق، هو إظهار الإيهان والإسلام، واسرار الكفر.

وأمّا الفسق، فهو الخروج عن طاعة الله ورسوله في بعض الأوامر والنوأهي الشرعيّة التي يجب امتشالها مع اعتقاد ذلك الوجوب، وهو عند المعتزلة منزلة بين الكفر والإيمان، ولا يصدق عندهم على الفاسق أنّه مؤمن ولا كافر، وعند الحسن البصري أنّه منافق، وعند جماعة من الزيديّة والخوارج أنّه كافر، وعندنا أنّه مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه.

دع لنا: أنّ الفاسق من أهل الصلاة مصدّق بالله ورسوله ودينه، فكان مؤمناً.

وأمّا المعتزلة فلمّا أدخلوا سائر الطاعات في مسمّى الإيهان، لزم على أصولهم أن يخرج الفاسق عن الايهان لتركه بعضها، وأمّا أنّه لا يدخل في الكفر، فلأنّه يقام عليه الحدود. ويقاد به، ويدفن مع المسلمين، ويغسّل ويكفّن ويصلّى عليه، ولا واحد من الكفّار كذلك، فإذن ليس هو بكافر. والله أعلم بالصواب. قواعد المرام ص١٧١.

Clack May to the second of

(x,y,y,z) = (x,y,z) + (x,z) + (x,z)

the the state of the factor of the specific field the second e Arbeig bei der Britanische Gerard beigen geschlebbe

of the way that the state of the control of the con

النظم النائة

فِلْآبُولِتْ

النظر الثالث في النبوّات

وفيه مقدّمة ومطلوب:

أما المقدّمة فتشتمل على ثلاثة بحوث:

البحث الأوّل: النبيّ هو البشريّ المخبر عن الله تعالى بغير واسطة من البشر، والرسول وإن كان وضع اللغة عبارة عن المؤدّي عن غيره، فقد صار بعرف الاستعمال عبارة عن المؤدّي عن الله بغير واسطة من البشر، فيقع هذا الاسم على الملك المؤدّي عن الله وعلى البشريّ المخصوص باسم النبوّة، ولا يقع اسم النبوّة إلاّ على البشر خاصّة دون الملك.

والبعثة حسنة، لأنّ العقل يجوز اشتهالها على المصلحة وخلوّها عن وجوه المفاسد، وما كان كذلك كان حسناً. ويحكى عن طائفة من الهند (١٠) القول بقبح البعثة. واحتجّوا لذلك بأنّ الرسول إن جاء بها يدلّ عليه العقل

⁽١) هم البراهمة كما في كشف المراد للعلامة الحلّي _ ره _.

كان العقل كاف، وإن جاء بها ينافي العقل لم يجز الانقياد إليه، كها لـ و جاء بإباحة الظلم والكذب.

ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يأتي بتفصيل ما يدل عليه العقل جملة لا تفصيل، فإن العقل يشهد بأن ما كان لطفاً في واجب فهو واجب. ثمّ لا نهتدي إلى كون الصلاة مثلاً أو الصوم مشتملاً على ذلك اللطف، فيكون الشرع دالاً على هذا القدر وأشباهه ممّا لا يدلّ العقل عليه بعينه، فظهر أنّ القسمين اللذين أشاروا إليهما غير حاصرين.

و إذا عرفت ذلك فوجـه حسن البعثة كون الـرسول مرشـداً للعباد إلى مصالحهم الدينيّة، وربّما كان مرشداً إلى أُمور دنيويّة أيضاً. (٢)

[البحث] الثاني في صفات النبيّ: والضابط عصمته عن ما يقدح في التبليغ، أو ينفّر عن القبول، فاتفقوا على اشتراط كهال العقل، وجودة الرأي، وإن وجد ذلك في الطفل كها في حقّ عيسى عبدالتلام، وعلى اشتراط سلامته من العيوب الواضحة كالأبنة، وانطلاق الريح، واختلفوا في الجذام والبرص. وأجازوا اتّصافه بالعمى والصمم.

وأمّا العصمة عن المعاصي فقد اختلفوا، فمنهم من عصمه عن الخلل

⁽٢) في التجريد للمحقّق الطوسي: البعثة حسنة لاشتهالها على فوائد كمعاضدة العقل في مايدلّ عليه، واستفادة الحكم في ما لا يدلّ، و إزالة الخوف، واستفادة الحسن، والقبح والمنافع، والمضارّ، وحفظ النوع الإنساني، وتكميل أشخاصه بحسب استعداداتهم المختلفة، وتعليمهم الصنائع الخفيّة، والأخلاق والسياسات والإخبار بالعقاب والثواب، فيحصل اللطف للمكلّف.

في التبليغ لا غير، ومنهم من عصمه مع ذلك عن الكبائر، والحق أنّه معصوم عن الكلّ في حال النبوّة وقبلها. وهل هو معصوم عن السهو أم لا؟ فيه خلاف بين أصحابنا، والأصح القول بعصمته عن ذلك كلّه.

لنا: لو جاز شيء من ذلك لجاز تطرقه إلى التبليغ لكن ذلك محال، ولأنّ (٣) مع تجويز ذلك يرتفع الوثوق بخبره، فينتقض الغرض المراد بالبعثة. وأما قبل النبوّة فهو معصوم عن تعمّد المعصية صغيرة كانت أو كبيرة، ويدلّ عليه من القرآن قوله: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِينَ ﴾. (١)

وقد سئل بعض أساتيذنا _ رحمة الله عليه _: عن تقريب دلالة الآية على عصمة الإمام [حتى بالنسبة إلى قبل الإمامة] فأجاب: إنّ الناس بحسب القسمة العقلية على أربعة أقسام: من كان ظالماً في جميع عمره، ومن لم يكن ظالماً في جميع عمره، ومن هو طالم في أوّل عمره دون آخره [أي إمامته]، ومن هو بالعكس [أي من هو ظالم في آخر عمره حين إمامته، دون أوّله قبل إمامته] وإبراهيم عبدالنلام أجل شأناً من أن يسأل الله الإمامة للقسم الأوّل والرابع من ذرّيته، فيبقى قسمان، وقد نفى الله أحدهما، وهو الذي يكون ظالماً في أوّل عمره دون آخره، فبقي الآخر، وهو الذي يكون غير ظالم في جميع عمره. انتهى كلام الميزان ١/ ٢٧٧.

ويظهر من المؤلّف ره أنّ العهد في الآية الكريمة يشمل عهد النبوّة كما هو شامل لعهد الإمامة، فا لآية بمنزلة القاعدة الكلّية طبّقت في المورد على الإمامة. فتأمّل.

⁽٣) كذا في الأصل والظاهر زيادة الواو.

⁽٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٤. في تفسير الميزان: وبهذا البيان [الذي ذكر في تفسير الآية] يظهر أنّ المراد بالظالمين في قوله تعالى: ﴿قال: مِن ذُرّيتي قال: لا يَسَالُ عَهدِى الظّالمينَ ﴾ مطلق من صدر عنه ظلم ما، من شرك أو معصية، وإن كان في برهة من عمره ثمّ تاب وصلح.

وأمّا ما تضمّنه الكتاب العزيز وكثير من الأخبار من ما ظاهره وقوع المعصية، فمحمول على ضرب من التأويل، لأن لا يتناقض الأدلّة. ولنذكر طرفاً من ما نسب إلى أفاضل الأنبياء ليكون الجواب عنه معيناً عن ما نسب إلى غيرهم.

كقوله تعالى: ﴿ وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغُوىٰ ﴾ (٥).

وقوله في قصّة نوح: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَ إِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ﴾. وقوله تعالى جيباً: ﴿إِنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهلِكَ ﴾ (١).

وقوله في قصة إبراهيم: ﴿وَٱغْفِرْ لَأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (٧).

وقوله: ﴿ لَمُذَا رَبِّي ﴾ (^) تارة عن النجم، وتارة عن القمر، وتارة عن الشمس.

وفي قصّة موسى: ﴿إِنْ هِمِيَ إِلَّا فِتُنتُّكَ ﴾ (٩).

وفي قصّة عيسى: ﴿وإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٠) مع علمه بكفرهم، وأن الكافر لا يغفر له.

وفي قصّة محمد: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (١١).

⁽٥) سورة طه، الآية: ١٢١.

⁽٦) سورة هود، الآية: ٥٥ ـ ٢٦.

⁽٧) سورة الشعراء، الآية: ٨٦.

⁽٨) سورة الأنعام، الآية: ٧٦_٧٨.

⁽٩) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

⁽١٠) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

⁽١١) سورة الفتح، الآية: ٢.

﴿ وَوَجَدَكَ ضِالاً فَهَدَىٰ ﴾ (١٢).

﴿ وَوَضَعْنا عَنْكَ وِزْرَكَ ﴾ (١٣).

لأنّ العصيان هو المخالفة وكها يحتمل أن تكون المخالفة في واجب، يحتمل أن يكون المخالفة في واجب، يحتمل أن يكون في مندوب، ومع (١٠٠ احتمال كلّ واحد من الأمرين، يجب تنزيله على ترك المندوب، ليسلم الدليل العقلي عن الطعن.

ولأنّ الغيّ كما يكون ضدّ الرشد، فقد يكون كناية عن الخيبة التي هي ضدّ الظفر كقول الشاعر:

ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره

ومن يغو لا يعدم على الغيّ لائهاً (١٠) (أي يخب).

فيكون معنى الآية: وخالف آدم ربّه فخاب، ولم يظفر بمراده. (١٦)

وأما قصّة نوح عبه النام فغير دالّة على وقوع المعصية، غاية ما في الباب أنّه وصف ابنه أنّه من أهله، و هو استمرار على العرف، وإخراج الله له عن الأهليّة إنّا هو إخراج له عن الأهل الذين وعده بنجاتهم، فكأنّه قال: إنّه ليس من أهلك الذين وعدناك بنجاتهم، ومثل هذا القدر قد يشتبه على

⁽١٢) سورة الضحى، الآية: ٧.

⁽١٣) سورة الانشراح، الآية: ٢.

⁽١٤) في الأصل: وما احتمال، والصحيح ظاهراً ما أثبتناه.

⁽١٥) قائله: المرقش الأصغر. كذا في تعليق التبيان ٢/ ٣١٢ وهو شاعر جاهلي اسمه ربيعة بن سفيان بن سعد بن مالك توفّى نحو سنة ٥٠.

⁽١٦) في تنزيه الأنبياء: المعصية هي مخالفة الأمر والأمر من الحكيم تعالى قد يكون بالواجب وبالندب معاً... فأمّا قوله: ﴿فَغُويٰ﴾ فمعناه أنّه خاب...ص ١ الطبع الحجريّ.

الأنبياء حتّى ينبّهه (١٧)الوحي. (١٨)

وأمّا استغفار إبراهيم عله التلام لأبيه، فلم يكن لجهل بعدم المغفرة له، بل لمواعدته إيّاه، فأراد بذلك براء ساحته في الظاهر، لأن لا يظنّ به الخلف، وليكن حجّته على أبيه أتمّ. (١٩)

وقوله: ﴿ هٰذَا رَبِّي ﴾ لا يكون كفراً إلا مع الاعتقاد لصحّته، ونحن فلا نسلّم أنّ إبراهيم كان منطوياً على ذلك الاعتقاد، وقد يقال مثل ذلك على سبيل الفرض والتقدير لمن يريد الاستدلال، كان يقول لو كان هذا ربّي لما أفل، ففرض وقوعه ثمّ استدلّ على إحالة ذلك الفرض، وهذا من الشائع في مذهب أهل النظر. (٢٠)

- (۱۸) في تنزيه الأنبياء قيل في هذه الآية وجوه كلّ واحد منها صحيح مطابق لأدلّة العقل، أوّلها ... إنّما نفى أن يكون من أهله الذين وعده الله بنجاتهم...الوجه الثاني أن يكون المراد بقوله تعالى: ليس من أهلك أي أنّه ليس على دينك ... الوجه الثالث ... ص ١٩.
- (١٩) قال الشريف المرتضى: قيل إنّ الموعدة إنّها كانت من الأب بالإيهان للابن، وقيل إنّها كانت من الأب بالإيهان للابن بالاستغفار للأب والأولى أن يكون الموعدة هي من الأب بالإيهان للابن، لأنّا إن حملناه على الوجه الثاني كانت المسألة قائمة وهي أنّ إبراهيم على العرب مع تلخيص وتصرّف.
- (٢٠) في عصمة الأنبياء لفخر الدين الرازي ص ١٨: والأصبح من هذه الأقوال أن ذلك على وجه الاعتبار والاستدلال لا على وجه الإخبار ولذلك فإن الله تعالى لم يذمّ إبراهيم منه النعر على ذلك، بل ذكره بالمدح والتعظيم...

والامتحان، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَاكَ فُتُوناً﴾ (٢١) وقوله: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ (٢٢) والمراد ذلك كلّه الاختبار. (٢٣)

وأمّا قصّة عيسى عليه التلام فنقول: إنّما علم وجوب عقاب الكافر، وأنّه لا يسقط بالعفو من الشرع، لا من العقل، فجائز أن يكون عيسى عليه التلام جوّز غفران الكفر، كما يجوز غفران الفست، ومع هذا الجواز لا يكون ذلك القول قادحاً في عصمته. (٢٤)

وأمّا قصّة محمّد عبدالتلام وإنّ الذنب مصدر، فكما تصحّ إضافته إلى الفاعل تصحّ إضافته إلى الفاعل تصحّ إضافته إلى الفاعل تصحّ إضافته إلى المفعول، كما يضاف الضرب إلى الضارب وإلى المضروب. فالذنب المذكور يحتمل أن يكون من ما فعله أهل مكّة بالنبيّ عبد التلام قبل الفتح، فإنّ بتقدير إسلامهم يغفر لهم ذلك الذنب، وأضيف إلى النبي عبدالتلام لأنّه وقع ذلك منهم في حقّه. (٢٥)

وأمّا الضلال المنسوب إليه فجائز أن يكون إخباراً عن ضلاله بين مكّة والمدينة، فإنّه يحكى وقوع ذلك، وإن لم يكن متيقّناً فهو ممكن. وهذا الوجه

⁽٢١) سورة طه، الآية: ٤٠.

⁽٢٢) سورة طه، الآية: ١٣١، وسورة الجنّ، الآية: ١٧.

⁽٢٣) قال الراغب في المفردات ٣٧١: أصل الفتن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته.

⁽٢٤) قال فخر الدين الرازي في قوله تعالى: ﴿إِن تعذَّبهم ... ﴾ الجواب: المقصود من هذا الكلام تفويض الأمر إلى الله تعالى بالكلّية، وترك الاعتراض و تحقيق معنى «الا يسأل عمَّا يفعل» عصمة الأنبياء ص ٦٣.

⁽٢٥) ذكر في تنزيه الأنبياء وجهان آخران فراجع ص ١١٨.

حسن لولا أنّ هذه الآية نزلت بمكّة قبل الهجرة. (٢٦٠) ومن الممكن حملها على الضلال عن اكتساب المعاش، أو تدبير الأُمور الدنيويّة، أو غير ذلك من ما لا يتعلّق بالدين. (٢٠٠)

وأمّا الوزر المنسوب إليه، فيحمل على ثقل اهتهامه لفتح مكّة، أو غير ذلك من الأمور المهمة عندها، والوزر هو الثقل. (٢٨)

يشهد لذلك قول الشاعر:

فأعسددت للسحسرب أوزارها

رماحاً طوالاً وخيلاً ذكوراً (٢٩)

لا يقال: هذه التأويلات مصيرة إلى المجاز، وعدول عن الظاهر.

لأنّا نقول: قد يصار إلى المجاز لدلالة، وقد بيّنا ما يدلّ على وجوب التأويل.

ونزيده بياناً أنّه لو وقعت المعصية من النبيّ، لكان إمّا أن يجب اتّباعه، ويلزم من ذلك ارتكاب المعصية، أو لا يجب، وهومخالفة للنبيّ. (٣٠)

⁽٢٦) قال الطبرسي رضوان الله عليه: سورة الضحى مكّية.

⁽۲۷) راجع مجمع البيان١١/٥٠٥.

⁽٢٨) الوزر في اللغة الثقل، ومنه اشتق اسم الوزير لتحمله أثقال الملك، وإنها سمّيت الذنوب أوزاراً لما يستحقّ عليها من العقاب العظيم.

⁽٢٩) قائله الأعشى، كما في مجمع البيان ٩٦/٩.

 ⁽٣٠) راجع تنزيه الأنبياء للمرتضى وعصمة الأنبياء للفخر الرازي فإنها وضعا للجواب عن هذه الآيات ونظائرها.

البحث الثالث في ما يستدلّ به على صدق مدّعي النبوّة

وذلك أمران: إمّا المعجز أو نصّ النبيّ، وهذا القسم الأخير في التحقيق يعود إلى الأوّل، لأنّ المعجز الدالّ على صدقه، دالّ على نبوّة من ينصّ عليه، فكان نبوّة الثاني معلومة بالمعجز الدالّ على الأوّل، وإن كان بينها يسير فرق.

وإذا عرفت ذلك فالمعجز في اللغة عبارة عن ما جعل الغير عاجزاً، وفي الاصطلاح عبارة عن الفعل (٢١) الخارق للعادة المطابق لدعوى المدّعي، والدليل على أنّ مثل ذلك يراد به التصديق، أنّه لولا ذلك لزم أحد أمرين: إمّا المعبث أو الإيهام، والقسهان باطلان، أمّا الملازمة فلأنّه لو لم يرد التصديق لكان إمّا أن يكون له في ذلك غرض، وإمّا أن لا يكون، ويلزم من الثاني العبث، وإن كان له غرض فإمّا التصديق أو غيره، وبتقدير أن يكون غيره ولادلالة يلزم منه الإيهام (٢٦)، لأنّ المعجز يجري مجرى قول القائل: صدقت، إذ الإنسان إذا ادّعي على غيره وكالة مثلاً وقال إنّه يفعل عقيب دعواي ما لم يجرى التصديق ضرورة وإذا كان جارياً مجرى التصديق فرورة وإذا كان جارياً مجرى التصديق فلو لم يرده لزم الإيهام. وأمّا بطلان كلّ واحد من القسمين فقد مرّ في أبواب العدل. (٣٣)

⁽٣١) قيل: الأصح أن يقال: عبارة عن الأمر الخارق للعادة حتى يشمل مثل منع القادر على حمل الكثير عن حمل القليل، والفعل لمّا يختص بالاثبات لا يشمله، تأمّل.

⁽٣٢) يعني إلقاء المكلف في الغلط والباطل.

⁽٣٣) حيث ثبت أنّه تعالى لا يفعل القبيح، والعبث والإيهام قبيحان.

فإن قيل: لا نسلم لـزوم أحد القسمين لأنَّه يمكننا فرض ثالث، إذ يمكن أن يكون فعل المعجز مشتملاً على مصلحة خفيّة عند دعوى المدّعي غير التصديق، فيفعل المعجز تحصيلاً لتلك المصلحة، ثمّ لا يلزم العبث ولا الإيهام، لأنّ العقل يشهد بالاحتمال. سلّمنا ذلك لكن متى يدلّ على التصديق إذا كان من فعل الله أو من فعل غيره ؟ الأوّل مسلّم، والثاني ممنوع، لكنّ الاحتمال قائم، إذ يجوز أن يكون فعال بعض مردة الجنّ، فلا يكون دالاًّ على التصديق، كما أنّه لو ادّعي إنسان الوكالة عن غيره، وقال: إنّه يرفع عمامته في ملأ، فإنّ بتقدير أن يرفعها غيره لا يكون ذلك دلالة. ثمّ ومن المحتمل أن يكون فاعل ذلك المعجز هو المدّعي، إمّا لاختصاصه بنفس قابلة لما لا يقبله غيرها من الإفاضات العقليّة، فيكون لها من قوّة التأثير في هذا العالم ما ليس لغيرها، وإمّا لاطّلاعها في خواصّ العقاقير على ما يتيسّـر معه فعل ذلك الأمر، أو لاحتمال أن يطّلع من العزائم وحيل السحر على ما يـوصـل إلى ذلـك، ومع احتمال ذلك، لا يبقى وثـوق بـأنّـه تعـالي أراد التصديق.(٢٤)

الجواب قوله: «لا نسلم الحصر» قلنا: قد بيّنا ذلك.

قوله: «يحتمل أن يكون المعجز فعلاً لمصلحة خفيّة اتّفقت عند دعوى النبوّة» قلنا: المحذور لازم، لأنّا نتكلّم على تقدير عدم العلم بتلك المصلحة وفقد الدلالة عليها، فلو فعل لها والحال هذه للزم الإيهام.

قوله: «العقل يشهد باحتمال ذلك فينتفي الإيهام» قلنا: الاحتمال المحصل (٣٤) هذه الشبهات مع جواباتها توجد في قواعد المرام للبحراني ونقد المحصل للمحقّق الطوسي، فراجع.

المرجوح غير مناف للإيهام، فالإيهام متحقّق على هذا التقدير. (٣٥)

قوله: «متى يدلّ على التصديق إذا علم أنّه من فعل الله أم إذا جهل؟» قلنا: على كلّ واحد من التقديرين، لأنّه بتقدير أن يكون من فعل الله يكون دالا بالاتفاق، وبتقدير أن يكون من فعل غيره يجب في الحكمة على الله سبحانه إزالة ذلك رفعاً للإيهام. والمثال الذي أشاروا إليه غير مطابق لموضع النزاع، لأنّه يعلم أنّ الفاعل غير المدّعي وكالته، فالإيهام مرتفع على ذلك التقدير.

قوله: «من المحتمل أن يكون ذلك المدّعي للنبوّة وقد اختصّ بها لأجله صحّ منه أن يفعل ذلك المعجز» قلنا: المقصود يحصل على هذه التقدير، لأنّه لا يتيسّر ذلك الفعل منه إلاّ مع اختصاصه من فعل الله بأمور خارقة للعادة، باعتبارها أمكنه الفعل، وبتقدير أن لا يكشف الله ذلك يلزم الإيهام.

⁽٣٥) قال المحقق الطوسي: تجويز الشيء لا ينافي القطع بعدمه، فإنّا نجوّز أن يخلق الله إنساناً شيخاً في الحال من غير الوالدين، وأن يقلّب الأنهار دماً، والجبال ذهباً. ثمّ إنّا مع هذا التجويز نقطع بأنّه لم يوجد ... وإذا ثبت هذا فنقول: إنّها علمنا أنّ المحدث لهذه المعجزة هو الله تعالى، لما قدّمنا من أنّ جميع الممكنات واقعة بقدرة الله تعالى، وإنّها قلنا إنّها دالّة على التصديق لما أنّا لمّا رأينا النبيّ عبد التلام يقول: "يا إلهي إن كنت صادقاً في دعوى الرسالة فسوّد وجه القمر مثلاً فلمّا قال النبيّ عليه التلام ذلك اسود وجه القمر صرنا مضطرين إلى العلم بأنّه تعالى صدّقه في تلك الدعوى ... وتجويز سائر الأقسام بحسب العقل ممّا لا يقدح في هذا العلم الضروري، لما ضربناه من المثال. نقد المحصّل ٣٦١.

وهذا الوجه يصلح جواباً عن بقيّة الاحتمالات المفروضة. (٢٦)

وإذا عرفت أنّ المعجز هو الطريق إلى العلم بصدق مدّعي النبوّة، فالمعجز إن كانت مشاهدة (٧٣) فلا بحث، وإلاّ كان الطريق إلى العلم بها النقل المتواتر لا غير. فلنذكر حقيقة التواتر والشرائط المعتبرة في إثهاره العلم، فنقول:

الخبر هو ما يحتمل التصديق والتكذيب، ثم هو إمّا أن ينقله قوم لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة في افتعاله، وهو المسمّى بالمتواتر في الاصطلاح، وامّا بخلاف ذلك وهو خبر الواحد. والقسم الثاني لا يمكن إثبات الأمور العلميّة به، لأنّه يفيد الظنّ، فلا يكون مادة للبرهان اليقينيّ.

وأمّا الأوّل فإنّه يصحّ [أن] تثبت به العقائد العلميّة لكن بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون ما تضمّنه النقل محسوساً كما إذا أخبر الجماعة الذين لا يجوز عليهم التواطؤ ولا الكذب بها سمعوه أو شاهدوه أو أدركوه ببعض حواسّهم، فإنّه يحصل العلم اليقينيّ بخبرهم، ولا كذلك إذا أخبروا بشيء من عقائدهم، فإنّ اليهود مثلاً وإن أخبروا بها يعتقدونه مع بلوغهم حدّ

⁽٣٦) إنّه - عله التلام - ادّعى كون هذه المعجزات قد فعلها الله تعالى على يديه تصديقه لدعواه الرسالة من عنده، فلو كان شيء منها من فعل غيره، لا لغرض تصديقه لكان كاذباً فيها ادّعاه، وكان الله تعالى قد مكّنه ممّا يروّج به كذبه، ومكّن غيره من مساعدته على ذلك، فيكون مصدّقاً للكاذب، لكن تصديق الكاذب مستلزم لإضلال الخلق و إفسادهم، وهو قبيح عقلاً فيمتنع عليه. قواعد المرام ١٣١.

⁽٣٧) كذا في الأصل.

التواتر، فإنّه لا يفيد خبرهم العلم، لأنّه ليس إخباراً عن محسوس، ولو أخبر هـولاء بـأنّهم شاهـدوا قـدوم مسافر أو بناء دار أو غير ذلك من الأمـور المحسوسة لأفاد العلم.

وثانيها: بلوغهم الحدّ الذي يعلم استحالة التواطؤ معه على الافتعال. وهل لـذلك حدّ؟ قال قـوم بتحديده وهم طـوائف: طائفة حدّته بأربعين، وأخرى بعدّة أهـل بدر، وأُخرى بسبعين، وغير ذلك مـن الأقوال المذكورة في الخلاف (٢٨) وقال آخرون: لاحدّ لذلك في نفس الأمر، وقال آخرون: بل له حدّ في نفس الأمر، لكنّه لا ينضبط.

والحقّ أنّه ليس لذلك حدّ في نفس الأمر، بل يجوز أن يحصل اليقين بخبر الاثنين إذا انضم إلى خبرهما ما يدلّ على استحالة اتفاقهما على وضع الخبر، وقد لا يحصل مع إخبار المائة والأكثر، إذا جوّز اتفاقهم على وضعه.

وبيان ذلك: أنّه لو كان اثنان متباعدين ثمّ أورد مورد بينها قطعة من شعر لم يفهمها الثالث، ثمّ سأل ذلك الثالث ذينك الاثنين عن ما أورده المورد حتّى أخبر كلّ واحد منها أنّه أورد قطعة من شعر معيّن لشاعر معيّن، فإنّه يعلم قطعاً صدق ذلك، مع فرض العلم باستحالة اتّفاقها على الكذب والترسل (٢٩) فيه.

فعلم أنّ الضابط في العلم بصدق الخبر هو استحالة الاتفاق عليه، ولا عبرة بأعداد المخبرين في ذلك، فإذاً المنتج للعلم ليس نفس الخبر (٣٨) كالتحديد بالعشرين تعلّقاً بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن منكُم عشرُونَ صابِرُون...﴾ راجع عدّة الأصول ١/ ٢٥٧.

⁽٣٩) كذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: التراسل.

ولاالكثرة، بل ما أومأنا إليه.

وثالثها: استواء الشرط المذكور في طبقات التواتر، فلو جوّز ارتفاعه في طبقة من تلك الطبقات لما حصل اليقين. (١٠٠)

وإذا عرفت هذا فهل العلم الحاصل عنه ضروريّ أو مكتسب؟ فيه أقوال ثلاثة: أحدها: أنّه ضروريّ مطلقاً، والثاني: أنّه مكتسب مطلقاً، والثالث: التفصيل، وهو اختيار المرتضى، فإنّه زعم أنّ الخبر المتواتر عن

(٤٠) قال الشيخ الطوسي في العدّة: فالشرائط التي اعتبروها هي: أن يكون المخبرون أكثر من أربعة. ومنها أن يكونوا عالمين بها يخبرونه ضرورة. ومنها أن يكونوا عن إذا وقع العلم بخبر عدد منهم أن يقع العلم بكلّ عدد مثلهم. وأمّا ما نختص به فهو أن نقول: لا يمتنع أن يكون من شرطه أن يكون من يسمع الخبر لا يكون قد سبق إلى اعتقاد يخالف ما تضمّنه الخبر بشبهة أو تقليد. ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

وقال المصنّف في المعارج: شرائط إفادة الخبر المتواتر العلم أربعة: الأوّل: أن يخبروا عن ما علموه لا ما ظنّوه. الثاني: أن يكون ذلك المعلوم محسوساً. الثالث: أن يبلغوا حدّاً لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة. الرابع: أن يستوي الطرفان والوسط في هذه الشرائط ...

وشرط قوم شروطاً ليست معتبرة وهي أربعة: الأوّل: أن لا يجمعهم مذهب واحد [ولا نسب واحد]. الثاني: أن يكون عددهم غير محصور. الثالث: أن لا يكونوا مكرهين على الإخبار. . الرابع: العدالة. والكلّ فاسد لأنّا نجد النفس جازمة بمجرّد الأخبار المتواترة من دون هذه الأمور، فلم تكن معتبرة.

وحكى بعض الأشعريّة والمعتزلة أنّ الإمامية تعتبر قول المعصوم - عبد النلام - في التواتر، وهو فرية عليهم أو غلط (خلط) في حقّهم و إنّما يعتبرون ذلك في الإجماع. معارج الأصول ١٣٩ - ١٤٠.

البلدان والوقائع يفيد العلم الضروريّ على توقّف فيه، وما تعلّق بالأديان والعقائد كسبيّ. (١١) والحق أنّه كسبيّ بأجمعه، لأنّ العلم الحاصل عنده تابع للعلم بانتفاء التواطؤ والاتّفاق عليه، فيكون المنتج للعلم بصحّة الخبر التفطّن لهذا العلم الأوّل، ولا معنى للنظريّ إلّا العلم المستفاد بواسطة علم آخر.

احتبّ القائل بأنّه ضروري بأنّه لو كان كسبيّاً، لما حصل لمن لم يهارس العلوم ولا عرف (٢٠) كيفيّة اكتسابها، لكن هذا العلم يحصل للعوام عند سماع هذا الخبر المتواتر، لا بل للأطفال المراهقين. ولأنّه لو كان نظريّاً لجاز أن يسمع الإنسان الخبر المتواتر مع صحّة عقله وتمام فطنته، ثمّ لا يحصل له

⁽٤١) الذي يحصل عنده العلم ينقسم قسمين: أحدهما يحصل العلم به لكلّ عاقل يسمع تلك الأخبار ولا يقع منهم فيه شكّ، كأخبار البلدان والوقائع والحوادث الكبار. والضرب الثاني لا يحصل العلم عنده إلاّ لمن نظر واستدلّ وعلم أنّ المخبرين بصفة من لا يكذب، ومثاله الإخبار عن معجزات النبي على الخارجة عن القرآن، وما ترويه الإماميّة من النصّ الصريح على أمير المؤمنين عليّ -عبدالتلام...

فأمّا القسم الأوّل فذهب قوم إلى أنّ العلم الواقع عنده ضروريّ من فعل الله تعالى بالعادة، وهو مذهب أبي عليّ وأبي هاشم ومن تبعها من المتكلّمين والفقهاء. وذهب قوم آخرون إلى أنّ العلم بذلك مكتسب ليس بضروريّ، وهو مذهب أبي القاسم البلخي ومن وافقه.

والذي نصرته _ وهـ و الأقوى في نفسي _ في كتاب الذخيرة والكتاب الشافي التوقف عن القطع على صفة هذا العلم بأنّه ضروريّ أو مكتسب، وتجويز كونه على كلّ واحد من الوجهين ... الذريعة إلى أصول الشريعة للسيّد المرتضى _ ره _، ٤٨٤ _ ٤٨٥. (٤٢) في الأصل: ولا اعرف.

العلم، لعدم النظر المثمر للعلم، لكن هذا الفرض محال.

والجواب عن الأوّل: لا نسلّم أنّه يحصل لمن [لم] يتفطّن لموضع النظر منه، لكن المناظر تختلف في الصعوبة والسهولة، فلِمَ لا يجوز أن يكون هذا العلم لقربه من العلوم الضرورية وظهور لزومه لها يظهر للعوام، لأنّه لا يفتقر إلى كثير كلفة، ولأنّ كثير من الأنظار يعلمها العوام، ويتفطّنون لنتائجها، لظهورها فها المانع أن يكون الحال في ما نحن بصدده كذلك ؟

والجواب عن الشاني: لا نسلم أنّه يحصل اليقين عند سماع الخبر ما لم يتفطّن للشرط المذكور، ولهذا مهما جوّز الإنسان افتعال الكذب على المخبرين لا يستفيد به اليقين، ولهذا يتفاوت العقلاء في استثمار اليقين من الخبر بحسب توهّم هذا الشرط ارتفاعاً وثبوتاً.

وأمّا اختيار المرتضى، فالجواب عن حججه (٤٣) يبيّن عن معاني ما ذكرناه.

واعلم أنّ القائلين بالنبوّة اختلفوا في النسخ على قولين: فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه.

أمّا المانعون، فتارة يتعلّقون بالعقل وأُخرى [بالنقل]، أمّا العقل فقالوا: لو نسخ الحكم بعد ثبوته لزم البداء، لكن ذلك محال. بيان الملازمة: أنّه بتقدير أن يأمر بشيء فإنّه لابدّ أن يكون ذلك لغرض، لاستحالة العبث، وحيث نهى عنه فإن كان ذلك الغرض باقياً، لزم تفويت المصلحة المنوطة بذلك الغرض، وإن لم تكن المصلحة باقية، فاطلاق الأمر الأوّل إمّا أن يكون بذلك الغرض، وإن لم تكن المصلحة باقية، فاطلاق الأمر الأوّل إمّا أن يكون

⁽٤٣) راجع الذخيرة في علم الكلام ٣٤٥_٣٥٥.

من العلم بزوالها وإمّا أن لا يكون، ويلزم من الأوّل الإيهام، وهو محال على الحكم، فتعيّن أنّه لو نسخها لعلم ما لم يكن عالماً به، ولا معنى للبداء إلاّ ذلك، وأمّا كون البداء (١٤) محالاً فلأنّه يلزم عدم علمه بالمعلومات قبل كونها، لكن هذا باطل بها ذكرناه في أبواب التوحيد.

وأمّا النقل، فمن سنّة موسى - عليه النلام - قوله: «تمسّكوا بالسبت أبداً» (من) و «مادامت السهاوات والأرض» ومثل معنى ذلك تنقل النصارى عن عيسى - عليه النلام -.

والجواب عن الأوّل: قوله: «لو جاز النسخ لزم البداء» قلنا: لا نسلم، وظاهر أنّه لا يلزم. وهذا لأنّ البداء هو النهي عن ما أمر به والوقت والمكلّف والوجه واحد والنسخ هو إزالة مثل الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ متراخ عنه، فتغاير الوقت يرفع البداء.

(٤٤) البداء الذي لازمه جهل البارئ تعالى محال كها ذكره قدس سرّه، ولكن هو غير البداء الذي يكون من عقائد الإمامية.

قال شيخنا المفيد رضوان الله عليه: قول الإماميّة في البداء طريقه السمع دون العقل، وقد جاءت الأخبار به عن أثمّة الهدى عليهم النلام.. والأصل في البداء هو الظهور... فا لمعنى في قول الأماميّة: «بدا لله في كذا» أي ظهر له فيه، ومعنى ظهر فيه أي ظهر منه، وتقول العرب: قد بدا لفلان عمل حسن، وبدا له كلام فصيح، كها يقولون: بدا من فلان كذا، فيجعلون اللام قائمة مقامه، وليس المراد من البداء في قول الإماميّة تعقّب الرأي ووضوح أمر كان قد خفي عنه ... شرح عقائد الصدوق ص ٢٤ ـ ٢٥ مع تلخيص وتصرّف في العبارة.

(٥٤) قال العلامة الشعراني ـ ره ـ: إنّي راجعت التوراة ففيها ذكرت لفظة السبت ثلاثة مرّات أو أربعة وليس فيها كلمة: أبداً.

قوله: «إمّا أن تكون المصلحة المنوطة بالفعل باقية وإمّا أن لا تكون» قلنا: لا تكون.

قوله: «إمّا أن يكون البارئ عالماً بزوالها وإمّا أن لا يكون» قلنا: يكون.

قوله: «يلزم من الأمر مطلقاً من غير بيان النسخ الإيهام، وكون العبد مضطرّاً إلى اعتقاد بقاء التكليف، وهو إلزام باعتقاد الجهل» قلنا: عن ذلك جوابان: أحدهما المنع من إطلاق اللفظ إلاّ مع قرينة تدلّ على النسخ إمّا جملة وإمّا تفصيلاً، وهذا اختيار أبي الحسين ومن تابعه ممّن ذهب إلى أنّ الخطاب بالمنسوخ لا يجوز إلاّ مع قرينة تدلّ على النسخ. والجواب الثاني بتقدير جواز تأخير بيان النسخ يكون الدليل الدالّ على النسخ دالا على انتهاء مدّة الحكم، ولا نسلّم أن الخطاب الأوّل يقتضي اعتقاد الجهل، لأنّ العاقل إذا عرف أنّ الشرائع مبنيّة على المصالح، عرف أنّ الحكم مشروط ببقاء المصلحة المقتضية له، فيكون الجواز ثابتاً عند الخطاب بالمنسوخ.

وأمّا المنقول، فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن نمنع النقل المذكور ونطالبهم بتصحيحه، (٢١) فإن احتجّوا بنقل اليهود له، وادّعوا بلوغهم حدّ التواتر، منعنا ذلك، فإنّه نقل أنّ بختنصّر (٧١) استأصلهم، وإن لم يكن ذلك معلوماً، فإنّه يحتمل، ومع قيام

⁽٤٦) قيل: هذا الخبر المنقول من موسى - عبد النلام - مختلق اختلقه لهم ابن الراوندي. راجع إرشاد الطالبين للمقداد - ره - ص ٣٢٠ وكشف المراد للعلامة الحلي وشرح التجريد للعلامة الشعراني ص ٥٠٣.

⁽٤٧) كان من ملوك بابل في ٦٠٤ قبل الميلاد إلى ٥٦٢ قبل الميلاد وضبطه: بخت بضمّ الباء الموحّدة وسكون الخاء المعجمة وضمّ التاء ونصّر بنون مفتوحة ثمّ صاد مشدّدة، ثمّ الراء ويكتب غالباً كما في المتن، وقد يكتب: بخت نصّر. لنت نامه دمخدا

الاحتمال يرتفع اليقين.

وثانيها: أن نمنع كون التأبيد حقيقة في الدوام، بل قد يطلق على الاستمرار، وإن انتهى إلى غاية، وقد يطلق على ما لا غاية له. وبيان ذلك: ما ذكر في التوراة من كون العبد يثقب أذنه ويستخدم أبداً، (^^1) ثمّ قيّد ذلك في موضوع آخر بخمسين سنة، وغير ذلك من الأحكام التي تناولها التأبيد، (^1) ثمّ قيّدت بمدّة معيّنة، وإذا كان محتملاً لكلّ واحد من الأمرين، لم يكن دالاً على أحدهما على التعيين.

وثالثها: أنّا مع إقامة البرهان القاطع على نبوّة نبيّنا محمّد على يتعارض ذلك الدليل وما ذكروه من الألفاظ الدالّة على التأبيد، وقد عرفت أنّه عند تعارض الدليل العقليّ والنقليّ، يكون الترجيح لجانب العقليّ، لأنّه ليس بمحتمل واللفظيّ محتمل.

وما دلَّ على نبوّة موسى وعيسى من المعجز دالَّ على نبوّة محمّد عليهم التلام فلو طعن في دلالة هذا المعجز لزم الطعن في ذلك أيضاً. (٠٠)

- (٤٨) جاء في التوراة: يستخدم العبد ستّ سنين، ثمّ يعرض عليه العتق، فإن أبى ثقبت أُذنه واستخدم أبداً، ثمّ نسخ ذلك لأنّه جاء فيها بعد ذلك: انّه يستخدم خسين سنة ثمّ ينعتق في تلك السنة. فيظهر أنّ المراد بالأبد الزمان الطويل. راجع شرح التجريد للعلامة الشعراني ص ٤٠٥.
- (٤٩) كما جاء في التوراة: قرّبوا إليّ كل يوم خروفين: خروفاً غدوة، وخروفاً عشيّة بين المغارب، قرباناً دائماً لكم لاحقاً لكم. إرشاد الطالبين ص ٣٢٠ وشرح التجريد للعلامة الشعراني ص ٤٠٥.
- (٥٠) من الكتب القيّمة في موضوع إثبات نبوّة نبيّنا كتاب «راه سعادت» للعلاّمة الشعراني ـ ره ـ باللغة الفارسية فراجع.

وأمّا المطلوب من هذا الباب

فهو الدلالة على نبوّة نبيّا عمد عبه المندم فنقول: القائلون بجواز النسخ عقلاً وشرعاً اختلفوا في نبوّة نبيّنا عله المندم، فمنهم من توقّف فيه زعماً أنّه لم تقم دلالة على نبوّته، وهم طائفة من اليهود، والنصارى أجمع، والباقون قطعوا بنبوّته لوجود الدلالة الدالة عليه وهو اليقين.

والدلالة على نبوته عليه السلام أنّه ادّعي النبوّة وظهر المعجز على يده مطابقاً لدعواه، وكلّ من كان كذلك فهو نبيّ.

أمّا أنّه ادّعى النبوّة فمعلوم بالنقل المتواتر الذي لايدفعه إلاّ مكابر، وقد عرفت أنّ الخبر المتواتر يفيد اليقين، ولو ساغ إنكار مثل ذلك لساغ إنكار وجود البلاد المشهورة والوقائع المأثورة المرويّة، لكن ذلك عين السفسطة.

وأمّا ظهور المعجز على يده فنقول: إنّ معجزاته تنقسم إلى (١٠) قسمين: فمنها ما هو الآن موجود، وهو القرآن، ومنها ما هو منقول بالتواتر، أو النقل المشتهر. ونحن نذكر طرفاً منها، ونبدأ ببيان كون القرآن معجزاً، وقد عرفت أنّ المعجز هو الخارق للعادة المطابق لـدعوى المدّعي، والأمران موجودان في القرآن العزيز، أمّا خرق العادة فلأنّ المألوف من كلام العرب إنّها هو الخطب والرسائل والشعر، (٢٥) ومن المعلوم أنّ القرآن خارج عن هذه الأمور، ومجانب

⁽٥١) في الأصل: على قسمين.

⁽٥٢) تحيّر الوليد بن مغيرة حين سمع القرآن، فقال: سمعت الشعر وليس بشعر، والرجز وليس برجز، والخطب وليس بخطب، وليس له اختلاج الكهنة، فقالوا له: أنت شيخنا فإذا قلت هذا ضعف قلوبنا، ففكّر وقال: قولوا: هو سحر معاندة وحسداً للنبيّ عليه النلام، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ثمّ فكّروقدّر * فقتل كيف قدّر * ... إن هذا إلا سحر يؤثر الاقتصاد ١٧٤.

لها، ولهذا تعذّر - على فصاحتهم -(٥٠) المعارضة له، مع التحدّي الظاهر، فلو قدروا على الإتيان بمثله، لما عدلوا إلى المحاربة وتحمّل المشاق المفضية إلى احتياج الأنفس والأموال. وتحقيق هذا الفعل (١٥٠) أنّه لو كان في طاقتهم الإتيان بمثله، لوجب أن يأتوا به لأنّ الدواعي متوفّرة إلى المعارضة، والداعي إذا صفا عن معارضة الصارف وجب الفعل، فعدم الفعل مع تحقّق الداعي خالصاً عن الصوارف دليل على التعذّر.

فإن قيل: لا نسلم أنهم عجزوا عن المعارضة، ولا نسلم أنّ دواعيهم إلى المعارضة خلصت عن الصوارف، لأنّه من المحتمل أن يكونوا لم يحتفظوا (لم يلتفتوا) لمعارضته، ظنّا أنّ الاندفاع يحصل بدون ذلك، أو لأنّهم لم يتسع لهم وقت يتفرّغون فيه لمعارضته، أو لأنّهم علموا أنّ المعارضة لا تغني عن المحاربة، فاقتصروا على الغاية. سلّمنا أنّ الداعي حصل، ولكن لم لا يجوز أنّ المعارضة وقعت ولم تنقل إمّا لغلبة شوكة الإسلام، وإمّا لحصول القوّة في سهم السعادة المقتضي لحصول الفلج وقت المنازعة، (٥٠) وإمّا لكثرة مساعد اعتنى بإخفاء المعارضة. سلّمنا ذلك، لكن لم لا يجوز أن يكون نقلت المعارضة في الطبقة الأولى ثمّ لم يتّصل النقل لاستيلاء سلطان الإسلام بالغلبة الحاسمة لأطماع الناقل. سلّمنا ذلك لكنّ المعارضة قد نقلت عن بالغلبة الحاسمة لأطماع الناقل. سلّمنا ذلك لكنّ المعارضات قاصرة عن رتبة فضاحة القرآن، لكنّ المغاوت اليسير بين الأفعال ليس بخرق للعادة، فإنّ

⁽۵۳) کذا.

⁽٥٤) كذا تقرأ، ولعلَّها الفصل.

⁽٥٥) في هذه العبارة من قوله: إمّا لحصول ... إبهام ولعلّه نشأ من سوء قراءتنا لها.

تفاوت أرباب الصناعات في صناعتهم حاصل مع أنّ ذلك ليس بخارق، ولا يعدّ معجزاً.

والجواب قوله: «لا نسلم أنهم عجزوا عن المعارضة» قلنا: لا شيء أظهر في الدلالة على العجز من توفّر الدواعي إلى الفعل ثمّ لا يتيسر، وقد بينًا أنّ الحال كذلك.

قوله: «لم لا يجوز أن يكونوا تهاونوا بالمعارضة ظنّاً منهم أنّ الاندفاع يحصل بدونه» قلنا: قد بان فساد ذلك الخيال لهم ثمّ لم يعارضوا.

قوله: «لم يتسمع لهم الوقت» قلنا: قد عرف أنّ التحدّي كان في مدّة النبوّة، وهو ما ينيف عن عشرين سنة، وذلك أوفر من المدّة التي يفتقر إليها للمعارضة.

قوله: «علموا أنّ المعارضة لا تغني فاقتصروا على الغاية» قلنا: من المعلوم عادة أنّ من أراد تهجين إنسان ودفعه عن مراده توصّل في ذلك بكلّ محكن. ومن المعلوم أنّهم لو عارضوا لظهرت حجّتهم، [و] حصلت لهم بذلك الغلبة الرافعة لمتمسّكه، فكان ذلك أيسر في دحض دعواه وإفساد أمره. ومثل ذلك لا يعدل عند العاقل، ولا يتجاوزه من يريد الاستظهار على الخصم. ووجه المصلحة العائدة في ذلك ظاهرة (٢٥) فلا يجوز أنّ يتّفق الكلّ والحاربة.

قوله: «لم لا يجوز أن تكون المعارضة حصلت ولم تنقل» قلنا: ذلك باطل من وجوه: أحدها: أنّه لو حصلت المعارضة لنقلت، لأنّ الطباع متوفّرة

⁽٥٦) كذا.

إلى نقلها، وكلّ ما توفّرت دواعي الطباع إليه لا بدّ أن يحصل إذا ارتفعت الموانع. والثاني: لو حصلت المعارضة لكانت المعارضة هي الحجّة، والقرآن هو الشبهة، والمعتني بنقل الشبهة أولى بنقل الحجّة. والثالث: لو فرضنا أنّ المسلمين اعتنوا بإخفائها لنقلها غيرهم، لأنّه كان من المشركين ومخالف الإسلام من (٧٠) هو خارج عن طاعته خلق كثير يزيد عددهم عن حدّ التواتر، فلو حصلت المعارضة لنقلها أولئك لا محالة.

قوله: «لم لا يجوز أن يكون المعارضة نقلت ثمّ لم يتّصل بنا» قلنا: قد بيّنا أنّ الدواعي متعلّقة بنقلها في كلّ طبقة على سواء، فلو نقلت في طبقة لنقلت في أخرى، لاستواء الطبقات في الباعث على النقل.

قوله: «المعارضة نقلت عن كثير» قلنا: لم يتصل بنا إلا ما ننزه ألسنتنا عن ذكره، وهو بالخرافات أشبه منه بالمعارضات، وأيّ عاقل يناسب ما نقل عن مسيلمة (٥٠) وأشباهه من أرباب السجع بالقرآن العزيز، مع ظهور التفاوت العظيم، وهذا بيّن لمن تدبّره.

وأمّا أنّ ذلك مطابق لدعواه عبدالتلام فظاهر أيضاً لأنّه تحدّى العرب به ونطق القرآن العزيز بذلك بقوله: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَياتٍ ﴾ (٥٩) ثمّ اقتصر على سورة واحدة في التحدي بقوله: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ (٢٠)

⁽٥٧) ممّن هو. ظ.

⁽٥٨) هو مسيلمة بن ثهامة متنبئ، من المعمّرين ولد ونشأ باليهامة و قتل سنة ١٢. يقال: كان اسمه «مسلمة» وصغّره المسلمون تحقيراً له. الأعلام ٧/ ٢٢٦.

⁽٥٩) سورة هود، الآية: ١٣.

⁽٦٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

ثمّ احتّج بعجزهم عن ذلك بقوله: ﴿ قُلْ لَئِنِ ٱجْتَمَعَتِ الإِنْسُ والجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيراً ﴾ (١١) وهم كانوا يستمعون القرآن مجتمعين ومفترقين، ولا معنى للتحدي إلاّ ادّعاء العجز عن ما أتى به المتحدي.

وأمّا المعجزات المنقولة التي هي سوى القرآن فكثيرة:

منها انشقاق القمر وهي آية باهرة نطق بها القرآن المجيد (١٢) لا يقال: لو كان ذلك حقّاً لعلمه أهل الآفاق ولاشتهر في عوالم ذلك الزمان. لأنّا نقول: وقع ذلك ليلاً، والناس بين غافل ونائم ومستيقظ مشغول بدنياه، فلعلّ اختصاص المسلمين بمعرفته كان لصرفهم العناية إلى مشاهدته، ثمّ إلى نقله (١٣)

ومن ذلك تكثير الماء القليل، وقد وقع مراراً: تارة بوضع يده فيه وخروجه من بين أصابعه كما جرى في ميضاة أبي قتادة (١٤)

وتارة بوضع يده فيه وتمضمضه منه، ومجّ مضمضته فيه، كما جرى في

⁽٦٢) ﴿اقتربت السّاعةُ وانشقَّ القمرُ *وإن يَرَوا آيةً يُعرضوا ويَقولُوا سحرٌ مستمرٌ *

⁽٦٣) راجع «راه سعادت» ١٣٢ ـ ١٤٠ ففيه جواب بعض الشبهات حول هذا المعجز المذكور في القرآن الكريم.

⁽٦٤) في مناقب ابن شهر آشوب ١/ ١٠٥: وفي رواية أبي قتادة: كان يتفجّر الماء من بين أصابعه لمّا وضع يده فيها حتّى شرب الماء الجيش العظيم وسقوا وتزوّدوا في غزوة بنى المصطلق.

والميضاة: المطهرة يتوضَّأ منها.

الوشل لغزاة تبوك (١٥)

وتارة بغرز سهم من سهامه فيه كها جرى في بئر الحديبيّة حين أمر أبا قتادة الأنصاري بغرز السهم فيها فصعد ماؤها حتّى شرب منه بالأكفّ. (٢٦)

ومن ذلك إطعام الخلق الكثير من الطعام القليل، وقد اتّفق ذلك في مواطن: منها حين نزل: ﴿ وَأَنْدِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ (١٧) أمر علياً عبه النهم مواطن: منها حين نزل: ﴿ وَأَنْدِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ (١٧) أمر علياً عبه النهم أن يشوي شاة ويتّخذ عسّاً من لبن، وأن يدعو بني أبيه وكانوا أربعين رجلاً، فأكلوا ولم يبن في الطعام إلا أثر أصابعهم وشربوا جميعاً و العسّ بحاله، حتّى قال بعضهم (١٨) ... سحركم به محمد ولم يجيبوا، ففعل مثل ذلك في اليوم الثاني، والثالث. (١٩)

ومنها أنّ جابراً قال: رأيت محمداً عله السّلام خيصا (٧٠) ونحن في مسرة ابن هشام ٤/ ١٧١: ثمّ نزل فوضع يده تحت الوشل، فجعل يصبّ في يده ما شاء الله أن يصبّ، ثمّ نضحه به ومسحه بيده، ودعا رسول الله ﷺ بها شاء الله أن يدعو به، فانخرق من الماء كها يقول من سمعه ما إنّ له حسّاً كحسّ الصواعق، فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه ...

أقول: الوشل حجر أو جبل يقطر منه الماء قليلاً قليلاً، وهو أيضاً القليل من الماء.

(٦٦) في اعلام النبوّة للماوردي: لمّا حصل بالحديبيّة وهي جافّة ... فأخرج سهماً فدفعه إلى البراء بن عازب، وقال: اغرز هذا السهم في بعض قلب الحديبيّة وهي جافّة ففعل فجاش الماء ...

(٦٧) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

(٦٨) هناكلمة لاتقرأ، ولعلّها «كادَ ما وفي كشف المراد: كاد أن يسحركم محمد ص٩٩٠.

(٦٩) العسّ: القدح والاناء الكبير. والرواية مروية بألفاظ متقاربة راجع مجمع البيان ونور الثقلين والميزان ذيل الآية الكريمة.

(٧٠) أي جوعانا. كذا في هامش الأصل.

الخندق، فشويت له عناقاً، وأمرت المرأة أن تخبز صاعاً من شعير، ثمّ دعوته فقال: أنا وأصحابي؟ فقلت: نعم. ثمّ قلت للمرأة: هي الفضيحة، فقالت: أنت قلت له ذلك؟ فقلت: بل هو قال: أنا وأصحابي؟ فقلت: نعم، فقالت: هو أعلم بها قال. ثمّ أخبرته عبدالنلام بالصاع والعناق، فقال: أقعد عشرة، ففعلت فأكلوا جميعاً حتّى صدروا. (١٧)

ومنها في غزوة الحديبيّة، فإنهم شكوا قلّة الأزواد، فأمر - عليه التلام- أن يجمع ما بقي منها، وأن يلقى على الأنطاع، ثمّ دعا - عليه النلام - ففاضت الأزواد فأكلوا وملؤوا كلّ جراب ومزود. (٧٢)

ومن ذلك أنّ النعمان الأنصاري ضُرب فسقطت عينه، فأتاه بها، فردّها، فكانت أقوى عينيه. (٧٣)

ومن ذلك أنّ طفيل بن عمرو الدوسي (٧٤) قال له: اجعل لي علامة حتى أدعو قومي، فجعل له نوراً في جبينه، فقال: هذه مثلة، فجعله في علاقة سوطه. (٥٠)

⁽٧١) الرواية مشهورة، رويت بألفاظ مختلفة في الكتب العديدة. منها سيرة ابن هشام ٣/ ٢٢٩، وأعلام النبوّة للماوردي ص ٨٤ نقلاً عن البخاري، والعَناق بالفتح:
الأنثى من أولاد المعز قبل استكما لها الحول. وصدروا أي رجعوا.

⁽۷۲)

⁽٧٣) وفقئ [أي قلع] في أحد عين قتادة بن ربعي أو قتادة بن النعمان الأنصاري، فقال: يا رسول الله: الغوث الغوث فأخذها بيده فردّها مكانها فكانت أصحّهما، وكانت تعتلّ الباقية ولا تعتلّ المردودة. المناقب ١ / ١١٦.

⁽٧٤) في الأصل: طفيل بن عمرة الدوسي.

ومن ذلك حنين الجذع (٢١)، وتسبيح الحصا (٢٧)، ومجيء الشجرة إليه تخدّ الأرض، ثمّ أمرها بالعود فعادت، (٨٠) وكلام الناقة، (٢٩) ونطق الذئب، (٨٠) وأمر النخلتين بالاجتماع، فاجتمعتا حتّى تخلّى تحتهما.(٨١)

ومن ذلك إجابة دعواته كقوله لعلي [عبه النلام] في غزاة خيبر: «اللّهـمّ افتح على يديه» (١٨٠ ولعبـد الله بن عبّاس: «اللّهمّ فقّهه في الـدين وعلّمه التأويل» (٢٨٠) ولعتبة بن أبي لهب: اللّهمّ سلّط عليه كلباً من كلابك» فمضغه

- (٧٧) المناقب ١/ ٩٠، بحار الأنوار ١٧/ ٣٧٧ نقلاً عن الخرائج للراوندي.
- (٧٨) أعلام النبوّة ١٢٥، بحار الأنوار ١٧/ ٣٧٦ نقلاً عن الخرائج، المناقب ١/ ٩٣.
 - (٧٩) المناقب ١/ ٩٥ _ ٩٧.
- (٨٠) المناقب ١/ ٩٩ _ ١٠٠ وأعلام النبوّة ١١٩ فيه: فقال له الذئب: ألا أُحدّثك بأعجب من هذا: هذا رسول الله على ...
 - (٨١) المناقب ١/ ١٣٤ وراجع أعلام النبوّة ١٢٥.

(AY)

(٨٣) في المناقب ص ٨٤: وقوله ﷺ في ابن عبّاس: اللّهمّ فقّهه في الـدين، فخرج بحراً في العلم وحبراً للأمّة.

ك الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله ﷺ: اللّهم اهد دوساً، ثم قال: يا رسول الله ابعثني إليهم واجعل لي آية يهتدون بها فقال: اللّهم نور له فسطع نور بين عينيه، فقال: ياربّ إنّي أخاف أن يقولوا مثلة، فتحوّلت إلى طرف سوطه فكانت تضيّ في الليلة المظلمة، فسمّي ذا النور. ٢/ ٣٢١ المطبوع في هامش الإصابة. وراجع المناقب ١١٨٨.

⁽٧٦) إنّ النبي ﷺ كان يخطب بالمدينة إلى بعض الاجذاع، فلمّا كثر الناس واتّخذوا له منبراً وتحوّل إليه، حنّ كما تحنّ الناقة، فلمّا جاء إليه والتزمه كان يثنّ أنين الصبيّ الذي يسكت. وفي رواية: فاحتضنه رسول الله ﷺ فقال: لو لم احتضنه لحنّ إلى يوم القيامة ... المناقب لابن شهر آسوب ١٩٠/١.

الأسد. (١٨)

ومن ذلك إخباره بالغائبات كقوله لعلي -عليه السلام .: "سيغدر بك" (٥٠٠) وقوله له عليها السلام .: إنّ أشقى الناس رجلان: أحيمر شود عاقر الناقة، ورجل يضرب هذه وأشار إلى رأسه عليه السلام ... فيبلّ منها هذه وأشار إلى لحيته صلوات الله عليه و (٢٦٠) وقوله: "إنّك تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين" (٧٠٠) وإخباره عليه وإخباره عليه المسلام .: انّ الحسين [عليه السلام] يقتل، وإبانته عن موضع مقتله وموضع مدفنه. (٨٠٠) وإخباره باذام عامل كسرى على اليمن حين ورد عليه وموضع مدفنه. (٨٠٠) وإخباره باذام عامل كسرى على اليمن حين ورد عليه فتربّص باذام حتى ورد الخبر بقتله في تلك الساعة من تلك الليلة، فأسلم هو ومن معه. (٨٥)

وهذه قطرة من بحار ما نقل من معجزاته ـعبه السّلامـ (٩٠٠)

⁽٨٤) المناقب ١/٠٨، أعلام النبوّة ١٠٧.

⁽٨٥) إعلام الورى للطبرسي: ٤٣.

⁽٨٦) أعلام النبوّة ٩٩ وفيه: «أحمر» مكان «احيمر» ومجمع البيان ١٠/ ٩٩٩.

⁽۸۷) إعلام الورى: ٤٣ مع اختلاف يسير.

⁽۸۸) مقتل الخوارزمي ١/ ١٦٣، بحار الأنوار ١٨/ ١٤٠ نقلاً عن المناقب لابن شهر آشوب.

⁽٨٩) أعلام النبوّة: ٩٧ وفيه: باذان.

⁽٩٠) قال المقداد السيوري ــ ره ـ: والمشهور من معجزاته التي ضبطها المؤرّخون ألف معجزة. إرشاد الطالبين ٣١٦.

وقال البحراني: ورووا أنّه ألف معجزة. قواعد المرام ١٣٠.

وقال المحدث النهازي _ ره _ : في مستدرك السفينة في مادّة عجز: إنّ الشيخ الحرّ _ ره _ ذكر ٧٢٠ معجزة من معجزات النبيّ عَيْدٌ في كتاب إثبات الهداة . على

لايقال: هذه أخبار آحاد فلا يحتج بها في الأمور اليقينية (١٩) لأنّا نقول: لا نسلّم أنّها من قبيل أخبار الآحاد، بل منها المتواتر، (٩٢) ومنها المشهور الذي يعضد بعضه بعضاً حتى يستفاد منه اليقين. ولو سلّمنا جدلاً أن كلّ واحد منها بعينه واحد، لكن يتّفق بأجمعها في الدلالة على حصول المعجز، فنعلم صدور المعجز عنه من مجموعها، كما يعلم كرم حاتم علماً يقينيّاً، وإن كانت مفردات مكارمه آحاد. (٩٢)

وإذا ثبت أنّه ادّعي النبوّة وظهرت المعجزات على يده، وجب أن يكون صادقاً. وتقريره ما مرّ في بحوث مقدّمة هذا الباب.

واعلم أنّ الناس اختلفوا في وجه الإعجاز، فقال قوم: هو الفصاحة. وقال آخرون: هو الأسلوب (٩٤) وآخرون: هو

ي وفي المناقب لابن شهر آشوب ١/ ١٤٤: ذكر أنّ له أربعة آلاف وأربعائة وأربعيائة وأربعين معجزة، ذكرت منها ثلاثة آلاف، تتنوّع أربعة أنواع: ما كان قبله، وبعد ميلاده، وبعد بعثته، وبعد وفاته وأقواها وأبقاها القرآن ...

- (٩١) أي الأمور التي لا تثبت بالتعبّد كاثبات الصانع والنبوّة.
- (٩٢) وليس لأحد أن يقول: إنّ هذه أخبار آحاد، وذلك أنّ المسلمين تواتروا بها خلفاً عن سلف، وهي بينهم شائعة ذائعة، وأكثر هذه المعجزات وقع بحضرة الجمع الكثير، ثمّ تواتر النقل به. تمهيد الأصول ٣٤٦.
- (٩٣) فهذه المعجزات و إن كان كلّ واحد منها مروياً بطريق الآحاد إلا أنّا نعلم بالضرورة أنّها ليست بأسرها كاذبة، بل لا بدّ أن يصدق بعضها، وأيّها صدق ثبت به ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه، وهذا هو المسمّى بالتواتر المعنويّ، كشجاعة عليّ على يده موافقاً دعواه، وهذا هو المسمّى بالتواتر المعنويّ، كشجاعة عليّ على المعجز على يده موافقاً دعواه، وهذا هو المسمّى بالتواتر المعنويّ، كشجاعة عليّ على المعجز على يده موافقاً لدعواه، وهذا هو المسمّى بالتواتر المعنويّ، كشجاعة عليّ المعجز على يده موافقاً لدعواه، وهذا هو المسمّى بالتواتر المعنويّ، كشجاعة عليّ المعجز على يده موافقاً لدعواه، وهذا هو المسمّى بالتواتر المعنويّ، كشجاعة عليّ المعالمة المعترفيّ، كشجاعة عليّ المعترفيّ، كشجاعة عليّ المعترفيّ، كشبط المعت
- (٩٤) قال السيّد المرتضى: قال قوم إنّه كان معجزاً لاختصاصه بنظم مخالف للمعهود. أقول: كأنّ كلامه تفسير للأُسلوب الذي وقع في كلام غيره. فراجع.

سلامته من الاختلاف. (٩٥٠) واختار المرتضى الصرفة. وذكر أنّ العرب قادرة على مثل فصاحته وأُسلوبه، غير أنّ الله تعالى صرفهم عن ذلك. ولعلّ هذا الوجه أشبه بالصواب. (٩٦)

واحتجّ بعض المعتزلة (٩٧) على بطلان القول بالصرفة بأنّه لا وجه يعقل تفسير الصرفة به، لأنَّـه إن أريد بها سلب القدرة، لزم تعــذر النطق بالحروف عليهم، لأنَّ القدرة يتعلَّق بجنس الفعل، ولو لم يقدروا على حروف القرآن لما قدروا على مثلها. وإن أريد بها سلب العلوم، لزم خروجهم عن العقل، إذ هو عبارة عن العلوم المخصوصة. وإن أريد به سلب الدواعي، لزم أن يكون الداعمي أمراً (٩٨) زائداً على العلم المخصوص وإذاً كان العلم بكون الشيء مصلحة، لكن قـد عرفـت أنّ الداعـي ليـس أمـراً زائـداً على (٩٥) قال الله تعالى: ﴿ وَلُو كَانَّ مِنْ عندِ غَيرِ اللهِ لُوجِدُوا فِيهِ اختلافاً كثيراً ﴾ سورة

النساء، الآية: ٨٢.

(٩٦) قال في الذخيرة: وقد حكى عن أبي إسحاق النظّام القول بالصرفة من غير تحقيق لكيفيتها وكلام في نصرتها وإلى هـذا الوجـه أذهب ولـه نصرت في كتابي المعـروف بالموضح عن جهة إعجاز القرآن. ص ٣٧٨.

ومن الذاهبين إلى القول بالصرفة الشيخ المفيد في أوائل المقالات ص ٣١ ونسب إليه القول بالفصاحة أيضاً فراجع ومن الذاهبين إلى القول بالصرفة أيضاً أبو الصلاح الحلبي في تقريب المعارف ١٠٧ وقال نصير الدين الطوسي في التجريد: واعجاز القرآن قيل لفصاحته، وقيل لأسلوب وفصاحته معاً، وقيل للصرفة، والكلّ محتمل. راجع كشف المراد ٢٠٠.

- (٩٧) القائلون بالصرفة من المعتزلة: النظّام، وأبو إسحاق النصيبي (النصيبيني) وعباد ابن سليمان الضميري وهشام بن عمر الفوطي، ولكن جمهورهم خالف فيه.
 - (٩٨) في الأصل: ليس أمراً زائداً، والظاهر زيادة كلمة «ليس».

العلم المخصوص، وإذا كان العلم حاصلاً لهم كانوا عالمين بأنّ المعارضة مصلحة لهم، فكان الداعي ثابتاً. وإن أريد به المنع من المعارضة مع القدرة والعلم وتوفّر الداعي كان ذلك اشارة إلى ما لا يعقل وجهه وهو باطل.

ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن تكون الصرفة بمعنى إزالة العلوم المعتبرة في الإتيان بمثل القرآن؟ (٩٩)

قوله: «يلزم من ذلك خروجهم عن العقل، إذ العقل عبارة عن علوم مخصوصة» قلنا: ليس كلّ علم داخلاً في حقيقة العقل، فإنّ العلم بالصناعات خارج عن ذلك، وكذلك ما نحن فيه، فلم لا يجوز أن يكون عندهم من العلوم ما يكفي في الاتيان بمثل القرآن، فعند التحدي سلب الله ذلك عن جميعهم، فكان ذلك جهة الإعجاز. والله أعلم. (١٠٠٠)

⁽٩٩) إن قيل: بيّنوا كيفيّة مذهبكم في الصرفة. قلنا: الذي نذهب إليه أنّ الله تعالى صرف العرب عن أن يأتوا من الكلام بها يساوي أو يضاهي القرآن في فصاحته وطريقته ونظمه، بأن سلب كل من رام المعارضة العلوم التي يتأتّى ذلك بها ... الذخيرة ٣٨٠.

المحدّثين في نقد المحصّل ص ٣٥١: إعجاز القرآن على قول قدماء المتكلّمين وبعض المحدّثين في فصاحته، وعلى قول بعض المتأخّرين في صرف عقول الفصحاء القادرين على المعارضة عن إيراد المعارضة. قالوا: كلّ أهل صناعة اختلفوا في تجويد تلك الصناعة، فلا محالة يكون فيهم واحد لا يبلغ غيره شأوه، وعجز الباقون عن معارضته، ولا يكون ذلك معجزاً له، لأنّ ذلك لا يكون خرقاً للعادة، لكن صرف عقول أقرانه القادرين على معارضته عن معارضته يكون خرقاً للعادة، فذلك هو المعجز.

وراجع إرشاد الطالبين للمقداد_ره_ص ٣٠٨_١١١.


t on her skip general get general state to be been and the skip of the state of the skip of the skip of the st The more than the skip of t

and the second of the second o

(i) Sing the state of the second state of t

A Comment of the second of the





النظر الرابع في الإساسة

وفيه مقدّمة ومقاصد:

أمّا المقدمة فتشتمل على ثلاثة بحوث:

البحث الأوّل: في حقيقة الإمامة ووجوبها.

الإمامة رئاسة عامّة لشخص من الأشخاص بحق الأصل لا نيابة عن غير هو في دار التكليف.

فقولنا: «عامّة» احترازاً من الأمراء والقضاة. وقولنا: «بحقّ الأصل» احترازاً عمّن يستخلفه الإمام نائباً عنه. وقولنا: «لا نيابة عن غير هو في دار التكليف» احترازاً من نصّ النبيّ أو الإمام على إمام بعده، فإنّه لا يثبت رئاسته مع وجود الناص عليه.

واعلم أنَّ بهذا التفسير تكون لفظة «الإمام» واقعة على النبيّ كما تقع على حلي النبيّ كما تقع على خليفته حتى يكون كل نبيّ إماماً ولا ينعكس فيتفاوتان تفاوت العامّ والخاص.

واعلم انّ الناس اختلفوا في وجوب الإمامة على ثلاثة أقوال: فمنهم

من لم يوجبها أصلاً، وهم الخوارج (۱) مطلقاً، والأصمّ (۲) بتقدير أن لا تظهر الفتن. ومنهم من أوجبها عقلاً. ومنهم [من] أوجبها سمعاً. والموجبون لها عقلاً اختلف وا على قولين: فمنهم من أوجبها دفعاً للضرر، فأوجب نصب الإمام بهذا الاعتبار على المكلّفين، ومنهم من أوجبها لكونها لطفاً في أداء الواجبات واجتناب المقبّحات، فأوجب نصب الإمام بهذا الاعتبار على الله سبحانه وتعالى، والأوّل هو مذهب النظام والجاحظ (۳) والخيّاط (۱) وأبي الحسين البصري، والثاني مذهب الإماميّة، وهو الحقّ.

لنا أنَّ الأُمَّة مع وجود الإمام تكون أقرب إلى فعل الطاعة، وأبعد من

⁽١) في كشف المراد: ذهب الأصمّ من المعتزلة وجماعة من الخوارج إلى نفي وجوب نصب الإمام ص ٢٠٢.

وفي إرشاد الطالبين ٣٢٧: ذهب الجمهور من الناس إلى وجوبها خلافاً للنجدات من الخوارج والأصم وهشام الفوطي من المعتزلة، إلا أنّ النجدات والأصم قالا: يجوز نصب الإمام حال الاضطراب وعدم التناصف، ليردعهم عن مفاسدهم وهشاماً عكس، وقال: لا يجوز نصبه حال الاضطراب، لأنّ ذلك قد يؤدّي إلى زيادة الشرّ وقيام الفتنة.

⁽٢) أبو بكر عبد الرحمان بن كيسان الأصم المتوفّى نحو ٢٢٥. طبقات المعتزلة ٥٦ والأعلام ٣/ ٣٢٣.

⁽٣) عمرو بن بحر الشهير بـالجاحظ ورئيس الفرقة الجاحظيّة من المعتزلـة له تصانيف كثيرة توفّي ٢٥٥.

⁽٤) عبد الرحيم محمد بن عثمان أبو الحسين الخيّاط شيخ المعتزلة ببغداد، تنسب إليه فرقة منهم تدعى «الخياطيّة» توفّي نحو سنة ٣٠٠. طبقات المعتزلة ٨٥ والأعلام ٣/ ٣٤٧ وفيه ابن الخيّاط.

فعل المعصية، وكلّ ما كان كذلك فهو واجب على الله في الحكمة. أمّا الأولى فاستقراء العوائد يحقّقها، وأمّا الثانية فقد مرّت في أبواب العدل.

فإن قيل: لا نسلم أنّ الإمامة لطف في أمور الدين، غاية ما يُعلم حصول المضارّ الدنيويّة بفواتها، ودفع المضارّ الدنيويّة غير واجب على الله سبحانه وتعالى مع تمكينه المكلّف من الاحتراز منها وإرشاده إليها. أمّا كونها لطفاً في الأمور الدينيّة فهو غير معلوم.

سلّمنا أنهّا لطف في الأمور الدينيّة، لكن متى يجب على الله فعل اللطف؟ إذا خلا عن وجوه المفاسد أم إذا لم يخل؟ الأوّل مسلّم، والثاني منوع، ونحن لا نسلّم أنّها خالية من وجوه المفاسد، فعليكم أن تثبتوا ذلك.

فإن قلتم: لا نعلم هناك مفسدة. قلنا: لا يكفي عدم علمكم في إيجابها على الله، فإنّ عدم الدليل لا يدلّ على عدم المدلول (٥)، ومها جوّزتم أن تكون هناك مفسدة فقد جوّزتم الإخلال بنصب الرئيس عند حصول ذلك الجائز. لا يقال: يلزم من ذلك أن تكون المعرفة بالله غير واجبة على مذهب من يرى وجه وجوب المعرفة كونها لطفاً. لأنّا نقول المعرفة واجبة على المكلّف، وهو يبنى على وجوب التحرّز من الضرر على الظنّ كما نبنيه على العلم، وليس

⁽٥) في كشف المراد ص ٢٠٣: إنّ المفاسد معلومة الانتفاء عن الإمامة، لأنّ المفاسد محصورة معلومة، إذ لا يجب علينا اجتنابها أجمع و إنّها يجب اجتنابها إذا علمناها لأنّ التكليف بغير المعلوم محال وتلك الوجوه منتفية عن الإمامة فيبقى وجه اللطف خالياً عن المفسدة فيجب عليه تعالى.

أقول: هذا الجواب يناسب قول من ذهب إلى أنّ نصب الإمام واجب على الأُمّة من باب وجوب اللطف. لا قول الشيعة.

كذلك ما يجب على الله في الحكمة، فإنّه يطلع على الغيوب، فلا يجب من الألطاف إلا (1) ما يعلم خلوصه عن المفاسد. فالفرق بين البابين واضح.

سلّمنا خلوّها عن المفاسد، لكن لا نسلّم وجوب ما هذا شأنه على الله، فانّا لم نسمع دليلكم الدالّ على إيجابه. فإن عوّلتم على الدليل الذي أشرتم إليه في أبواب العدل، من أنّ الإخلال بذلك نقض لغرض المكلّف سبحانه، لأنّه إذا عرف أنّ المكلّف يكون أقرب إلى فعل ما أمر به إذا فعل معه فعلاً لا يستضرّ الآمر به، فإنّه بتقدير أن لا يفعله يعد ناقضاً لغرضه. قلنا: نحن نطالبكم بدليل هذه الدعوى فإنّكم لم تأتونا بزيادة عنها.

سلّمنا أنّ الإمامة لطف، وأنّ اللطف واجب على الله، لكن لا نسلّم مع ذلك وجوب الإمامة، وإنّما يلزم ذلك بتقدير أن يكون ذلك اللطف متعيّناً، بحيث لا يقوم غيره مقامه. أمّا إذا احتمل أن يكون هناك لطف آخر يقوم مقام هذا اللطف، فإنّا لا نسلّم وجوبه، فعليكم أن تبيّنوا إزالة هذا الاحتمال ليتمّ لكم ما حاولتموه من هذا الاستدلال.

ثمّ إنّا نعارض (٧) ما ذكرتموه بوجوه ثلاثة:

الأوّل: لو وجب نصب الرئيس لكان إمّا مشروطاً بانبساط يده أو لا مع ذلك الشرط. والقسمان باطلان. أمّا الملازمة فظاهرة. وأمّا بطلان الأوّل، فلأنّ الأزمان تنقضي مع أنّا لا نرى إماماً منبسط اليد، متمكّناً من إمضاء الأحكام، بل لا نعلم وجود مثله. وأمّا الثاني فبطلانه ظاهر، إذ لا فائدة في

⁽٦) في الأصل: و إلاّ. والظاهر زيادة الواو.

⁽٧) المعارضة اصطلاحاً هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم... التعريفات للسيّد الشريف.

إمام هذا شأنه.

الوجه الثاني: أنّ الغرض بنصب الرئيس تنفيذ الأحكام الشرعيّة، فيكون نصبه تبعاً لها، وإذا لم يكن الأصل معلوماً عقلاً فالفرع أولى بذلك.

[الوجه] الثالث: لو كانت الإمامة واجبة على الله تعالى لعلمت الصحابة ذلك أو معظمهم، لكن لو علموا ذلك لما عوّلوا على نصب رئيس، ولفحصوا عن ذلك الرئيس الذي نصبه الله، فلمّا لم يقع ذلك لم يكن ما ادّعته الإماميّة حقّاً. لا يقال: لعلّ الصحابة لا تعلم ذلك، أو إن علمه آحاد منهم لم يتمكّنوا من الاعتراض على الباقين، كما أنّ النص على عليّ عبدالنهمكان معلوماً وعجز العارفون به عن الاعتراض على المعوّلين على الاختيار. لأنّا نقول: أمّا ذهاب ذلك على جملة الصحابة فبعيد، إذ يستحيل أن يدّعى أنّ أحاد الإمامية أعرف بطرق النظر من الصحابة أجمع، وأمّا تمثيل ذلك بالنصّ فظاهر البطلان، لأنّ ما شهد به العقل يمكن إثباته عند كلّ عاقل، ولا كذلك ما يدّعيه ناقل النص، لأنّه يخبر بها سمعه فجائز أن يجحد دعواه.

والجواب: قوله: «لا نسلم أنّ الإمام لطف في أُمور الدين» قلنا: هذا جحد للمعلوم، فإنّ كان عاقل يجزم جزماً ضروريّاً مع تصفّح العادات وارتفاع العصمة عن العوالم بوقوع التنافس والتحاسد والميل إلى الراحة الباعثة على ترك العبادات الشاقّة (^)، ويعلم أنّ مع وجود الإمام يكون الناس

⁽٨) العلم الضروريّ حاصل بأنّ العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عمن التغالب والتهاوش ويصدّهم عن المعاصي ويعدهم ويحتّهم على فعل الطاعات ويبعثهم على التناصف والتعادل كانوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، وهذا أمر ضروريّ لا يشكّ فيه العاقل. كشف المراد ٢٠٣.

إلى زوال ذلك أقرب، ولا معنى للألطاف الدينيّة، إلاّ ما يكون المكلّف معها أقرب إلى فعل الطاعة، والمجاحدة عن ذلك من أفحش البهت.

قوله: «متى يجب فعل اللطف إذا خلاعن وجوه المفاسد أو إذا لم يخل؟» قلنا: إذا خلا، ووجه المفسدة مرتفع هاهنا جزماً (٩).

وتحقيق ذلك أنّ المفسدة المفروضة إمّا أن تكون لازمة لـذلك اللطف، أو صادرة عن الإمام، أو منه تعالى، أو من المكلّف.

لا جائز أن تكون لازمة للإمامة من حيث هي، إذ لو كان ذلك للزم محذوران: أحدهما استحالة تصوّر وجود الإمامة منفكّة عن تلك المفسدة، تحقيقاً لللزوم. والثاني استحالة أن يأمر بها الشرع عند تحقّق ذلك الفرض، لكن الشرع آمر بذلك مطلقاً.

ولا جائز أن يكون صدورها من الإمام ولا من الله، لتحقّق العصمة في الإمام، وارتفاع المفسدة في حتّى الله، لما تقرّر من أنّه لا يفعل القبيح.

وإن كانت من المكلّف اختياراً، لم يمنع وجوب الإمامة على الله، كما لم يمنع ذلك وجوب كثير من الواجبات بتقدير وقوع مفسدة من العبد. فقد تلخّص بهذه الوجوه أنّ الإمامة عريّة عن وجوه المفاسد.

ويمكن أن يقرر هذا بوجه آخر، وهو: أنّا نعلم علماً يقيناً أنّه كيف ما فرض لطف الإمامة، فإنّه إمّا أن يكون صافياً عن المفسدة، أو راجحاً عليها، إذ لو جوز خلاف هذين الأمرين لما حكم العقل بوجود الصلاح مع الإمام، وانتفائه مع عدمه، حكماً مطلقاً، لكن العقل حاكم بذلك مطلقاً، فلا يكون

⁽٩) قال المحقّق الطوسي في التجريد: والمفاسد معلومة الانتفاء.

ذلك الاحتمال مؤثّراً في إيجاب ذلك اللطف.

قوله: «لا نسلّم أن اللطف واجب» قلنا: قد بيّنا ذلك.

قوله: «لم تأتوا بزائد على الدعوى»، قلنا: لا شيء في الدلالة أظهر من برهان يكون مادّته ضروريّة (١٠٠)، ونحن قد بيّنا أنّ كلّ عاقل يحاول من غيره أمراً، يفعل كل ما يحرّك داعي ذلك الغير إلى ذلك الأمر، إذا لم يكن في فعله عليه مشقّة، وندّعي أنّ ترك ذلك نقض للغرض ضرورة، وأنّ نقض الغرض قبيح في العقول، فمع ذلك لا حاجة إلى مزيد إيضاح عند المنصف.

قوله: «متى يجب لطف الإمامة إذا كان له بدل أو إذا لم يكن؟» قلنا: إذا لم يكن وظاهر أنّه لا بدل له، يدلّ على ذلك وجهان: أحدهما: أنّه لو كان له بدل لما حكم العقل حكماً مطّرداً على استمرار الأزمان بكون المكلّفين معه أقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية. ولكان العقل يقف في الحكم بذلك على انتفاء البدل، لكنّ العقل يحكم بذلك مطلقاً، وذلك دليل على عدم البدل. الوجه الثاني: أنّ مع فرض جواز الخطأ على المكلّفين يكون انضياف الإمامة إلى أيّ لطف فرض أدعى إلى وقوع الطاعة وارتفاع المعصية، ومع انفراد ذلك اللطف المفروض عن الإمامة تكون الحال بالضدّ من ذلك، فلا

⁽١٠) البديهيات _ وهي أصول القضايا اليقينيّات _ على ستة أنواع بحكم الاستقراء: أوّليّات، ومشاهدات، وتجربيّات، ومتواترات، وحدسيّات، وفطريّات.

والأوليّات هي قضايا يصدق بها العقل لذاتها، أي بدون سبب خارج عن ذاتها، بأن يكون تصور الطرفين مع توجّه النفس إلى النسبة بينهما كافياً في الحكم والجزم بصدق القضية. المنطق للمظفر ٣١٤.

والضروريّة في كلام المصنّف هي الأوليّات ظاهراً.

تنقل الإمامة عن كونها لطفاً كيف ماكان، ومع ذلك تجب لأنه لا يقوم مقامها شيء. اللهم إلا أن يدّعى لطف ينتهي بالمكلّفين إلى العصمة، فعند ذلك نسلّم سقوط فرض الإمامة، إلا أنّ الموجب للإمامة عقلاً إنّا هو جواز الخطأ على المكلّفين.

قـولـه في المعارضـة الأولى: «وجـوب الإمـامـة إمّا أن يكـون مشروطـاً بانبساط يد الإمام أو لا يكون» قلنا: لا يكون.

قوله: «لا فائدة في إمام هذا شأنه» قلنا: لا نسلّم ، بل فيه فوائد أيسرها قيام الحجّة على المكلّفين.

وتحقيق هذا أنّ لطف الإمامة ذو شعب، فمنه ما يختص بالله سبحانه، كنصب الرئيس، ومنه ما يختص بالإمام، وهو قبول اللطف، والقيام بأعباء ما حمّل، ومنه ما يختص بالمكلّف، وهو الانقياد لأوامر الإمام و المعاضدة له. فلو أخلّ الله سبحانه بنصبه لكان مخلا بها يجب عليه في الحكمة، ولما انزاحت علّة المكلّف (۱۱)، فيجب أن ينصبه بحيث إذا أخلّ المكلّف بالقبول يكون فوات مصلحته بسوء اختياره. (۱۲)

قول ه في المعارضة الثانية: «الغرض بنصب الرئيس تنفيذ الأحكام الشرعيّة» قلنا: لا نسلم، بل الغرض به تقوية دواعي المكلّفين إلى الطاعة وترك المعصية، وذلك يعمّ الواجبات والمقبّحات شرعيّة كانت أو عقليّة، فإذا وجبت الشرعيّات كانت الإمامة لطفاً فيها وفي العقليات، ولو فرض ارتفاع

⁽١١) ولما تحقّق إتمام الحجّة على المكلّف.

⁽١٢) قال المحقّق الطوسي في التجريد: وجوده لطف، وتصرّفه لطف آخر، وعدمه منّا.

الشرعيّات لكانت الإمامة لطفاً في العقليّات.

قوله في المعارضة الثالثة: «لو كان نصب الإمامة واجباً على الله تعالى لعلم ذلك الصحابة أو معظمهم» قلنا: لا نسلم، وهذا لأنّ العلم بذلك نظريّ لا ضروريّ، والأمور النظريّة قد تذهب على كثير. نعم لا يذهب ذلك على كلّ الصحابة بل نقول: إنّ فيهم جماعة عرفوا ذلك.

قوله: «لو عرف ذلك الصحابة لما عوّلوا على التعيين على إمام» قلنا: ليس كلّهم فعل ذلك، وجماعة أنكروا ذلك، وشهدوا أنّ عليّاً عليه التلام هو الإمام دون غيره، وأنشدوا في ذلك الأشعار. (١٣)

قوله: «لو عرفوا ذلك لفحصوا عن ذلك الإمام» قلنا: لا نسلم، وهذا لأنّ الصحابة بين عارف بوجوب الإمامة عقلاً مقرّ بعين الإمام، وبين عارف منكر (١٤٠)، وبين شاكّ، فالعارف بوجوب الإمامة وعين الإمام لا يفحص، والفريقان الآخران لا يفحصان، هذا لعلمه، وذلك لجهله.

قوله: «لو عرف ذلك بعض لاعترض على الآخرين» قلنا: قد وقع ذلك.

كما روي أنّ سعد بن عـويمر بن ساعدة قـال: إنّ الخلافة لا تكون إلّا في أهل بيت النبوّة فاجعلوها حيث جعلها الله. (١٥٠)

⁽١٣) سيأتي في كلام المؤلف أشعار عدّة من الشعراء كالنابغة وعتبة بن أبي لهب وعليّ ابن جنادة وغيرهم، فانتظر.

⁽١٤) كالـذي قال يوم الغـدير: بخّ بخّ لـك يا عليّ أصبحت مـولاي ومولى كلّ مـؤمن ومؤمنة. فهو أعرف الناس بإمامة عليّ ـمبهالتلامـ، ومع ذلك هو رئيس المنكرين.

⁽١٥) عويم أو عويمر بن ساعدة الأوسي أحد أعوان أبي بكر وعمر في السقيفة كها بيّنه شيخنا التستري _ دامت إفاداته _ في قاموس الرجال ٧/ ٢٥٢. وابنه سهل _ قائل هذا الكلام _ لم أجده عاجلاً في كتب الرجال فيحتاج إلى تتبّع وتفحّص أكثر.

وكما روي أنَّ ستّة من المهاجرين وستّة من الأنصار أنكروا على الجالس بعد النبي ـ عليه التلام ـ. (١٦)

وجماعة امتنعوا من بيعته كالعبّاس وعقيل وسلمان وبريدة وأبي حذيفة وغيرهم. (۱۷)

المراع في الاحتجاج للشيخ الطبرسي ص ٤٧ الطبع الحجري: عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عبد الله علم النه على الله على الله على أبي بكر فعله وجلوسه مجلس رسول الله على أبي بكر فعله وجلوسه مجلس رسول الله على أبي بكر اثنى عشر رجلاً من المهاجرين: خالد بن سعيد بن العاص أنكر على أبي بكر اثنى عشر رجلاً من المهاجرين: خالد بن سعيد بن العاص وكان من بني أمية وسلمان الفارسي وأبو ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعمار ابن ياسر وبريدة الأسلمي، ومن الأنصار أبو الهيثم بن التيهان وسهل وعثمان ابنا حنيف وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وأبيّ بن كعب وأبو أيوب الأنصاري ...

وراجع الخصال للشيخ الصدوق أبواب الاثني عشر ص ٤٦١.

(١٧) نقل شيخنا التستري ـ دام فيضه ـ في قاموس الرجال ٥/ ٢٣٤ عـن ابن قتيبة في خلفائه ما جرى بين العبّاس وأبي بكر وعمر، فراجع وفيه دليل واضح على امتناعه عن البيعة.

وقال: في تنقيح المقال: روي أنّه لما سمع بريدة بفوت النبيّ وكان في قبيلته، أخذ رايته فنصبها على باب بيت أمير المؤمنين عبدالتلام ، فقال عمر: الناس اتفقوا على بيعة أبي بكر، مالك تخالفهم؟ فقال: لا أبايع غير صاحب هذا البيت. راجع قاموس الرجال ٢ / ١٧٢.

وفي الإصابة لابن حجر ٤/ ٤٢: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي العبشمي _ قال معاوية: اسمه: مهشم، وقيل هشيم وقيل: هاشم وقيل: قيس _ كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين وصلّى إلى القبلتين....

ويروى أنّ عبادة بن الصامت (١٨) قال:

يسا للسرجسال أخّسسروا عليسّسا أليسس كسان دونسهس وصسسيّاً

وغير ذلك من الأحاديث المتضمّنة للشهادة بعين الإمام المنصوص عليه عن الله سبحانه وعن رسوله عليه التلام.. (١٩)

لا يقال: هذه الأخبار آحاد، لأنّا نقول يكفي تجويز صحّتها في تطريق الاحتمال إلى ما استدلّوا به.

ثم نقول: إنّ السبب الذي لأجله لم يتواتر النكير قوة المنتصبين، وضعف المعترضين، وخوف الناقلين. وذلك يوجب الاستتار بالنكير، فيقع نادراً، فيقلّ النقل، ثمّ يعتوره خوف الناقل، فيكاد يضمحل، لولا أن يريد الله إظهار الحقّ لعباده. (٢٠)

وروى الطبري في خطبة عمر في شرح السقيفة: وانّه كان من خبرنا حين توفّي النبيّ عليّاً والزبير تخلّفا عنّا في بيت فاطمة ومن معها، وتخلّف عنّا الأنصار، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر... راجع قاموس الرجال ٧/ ٢٥٣.

- (١٨) كان من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين، وفي خبر الخصال والعيون عن الرضا مبه التلام -: هو من الذين مضوا على منهاج نبيّهم ولم يغيّروا ولم يبدّلوا. قاموس الرجال ٥/ ٢٢٥. وراجع الخصال ٤٩٢.
 - (١٩) سيأتي بعضها في المقصد الأوّل.
- (٢٠) ﴿ يُسريدونَ أَنْ يُطفِئُوا نُمورَ اللهِ بِأَفْواهِهِ مِ ويَما يَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُمورَهُ وَلَوْ كَمرِهَ الكَافِرُونَ ﴾.

اقول: أبو حذيفة هذا كان ممّن أبى عليّاً ـ مبه التلام ـ كما قيل، إلا أن يكون مراد
 المؤلّف ـ ره ـ من أبي حذيفة غير هذا: راجع العثمانية للجاحظ ص ٦.

البحث الثاني في صفات الإمام

ويختص الإمام زيادة على غيره من الولاة بصفات أربع:

كونه معصوماً، وأفضل الرعية، ويعلمان عقلاً، وكونه أعلمهم بالشرع بعد التعبد بالشرع، وأنه مقتدى به فيه، وأشجعهم بعد التعبد بالجهاد، وكونه مقدماً فيه.

أمّا كونه معصوماً فقد انفرد أصحابنا باعتبار ذلك فيه دون غيرهم من الطوائف عدا الاسماعيليّة (٢١). ويدلّ على اعتبار وجوب العصمة وجوه:

الأوّل: لو لم يكن معصوماً لكان جائز الخطأ، لكن لو كان كذلك لافتقر إلى إمام، لوجود العلّمة المحوجة إليه فيه، ثمّ الكلام في ذلك الإمام كالكلام في الأوّل، ولا يتسلسل ولا يدور، لبطلان كلّ واحد من القسمين،

(٢١) قال العلامة الحلّي _ ره _ في أنوار الملكوت ص ٢٠٤: ذهب أصحابنا الإماميّة _ رحمهم الله _ إلى وجوب عصمة الإمام، وهو قول الإسهاعيليّة خلافاً لجميع الفرق.

والإسهاعيليّة فرقة من الإماميّة قالوا بإمامة الستّة وأنّ السابع هو إسهاعيل بن جعفر الصادق عدّة فرق. راجع معجم الفرق الإسلامية.

فتعيّن المصير إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ.

فإن قيل: لا نسلم أنّ العلّمة المحوجة إلى الإمام جواز الخطأ على المكلّفين، بل لم لا يجوز أن تكون العلّمة هي دفع المضارّ الدنيوية، أو الارشاد إلى الأغذية والتمييز بين نافعها وضارّها، أو الهداية إلى العقائد، أو غير ذلك من الفوائد.

سلّمنا أنّ العلّـة هي جواز الخطأ، لكن لا نسلّم أنّـه يلزم من ذلك الانتهاء إلى إمام معصوم، بل ما المانع أن يكون في الزمان إمامان كلّ منهما يستدرك على صاحبه خلله، ثمّ لا يلزم الدور المحال إذ لا يتفق خطؤهما في شيء واحد. وهذا وإن لم يصر إليه ذاهب فإنّـه ممكن، وإذا أمكن لم يكن إيجاب الانتهاء إلى معصوم لازماً على الاستمرار.

سائساً (٢٣) للجميع فإن هفا (٢٤) أو أخطأ أخذت الأُمّة على يده وتداركت خطأه.

سلّمنا ذلك لكن ما ذكرتموه معارض بوجوه: أحدها: لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لزم اعتبارها في القضاة وولاة البلدان، لكن ذلك باطل بالإجماع. الثاني: لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لكانت من أعظم الحجج لخصوم المنتصبين للإمامة من الصحابة والتابعين، لأنّ المنتصبين للإمامة لم يدّع أحدهم العصمة، ولمّا لم يعترض أحد من الخصوم بذلك، دلّ على أنّه ليس بمعتبر، إلّا أن يقول قائل: إنّ الإماميّة عرفت من شروط الإمامة ما لم يهتد إليه أحد من الصحابة والتابعين، لكن في ذلك من المأخذ ما فيه. الثالث: لو وجبت عصمة الإمام لوجبت عصمة الجند والأعوان، لكن ذلك باطل بالإجماع. أمّا الملازمة، فلأنّ لطف الإمامة لا يتمّ إلّا بمساعدة الأعوان، فإذا كان الأعوان جائزي الخطأ أمكن المخالفة، فيحتاج إلى

كالخبر... وفي تحف العقول مرسلاً عن الهادي ـ عليه التلام ـ في رسالته الطويلة في مسألة الجبر والتفويض إنه ـ علي مسألة الجبر والتفويض إنه ـ علي استدل بحديث: لا تجتمع أمّت على ضلالة. راجع كشف القناع ص٦.

أقول: ولكن أين إجماع الأمّة، وهل يكون إجماع نفر يسير اجماع الأمّة؟!! ومن مصادر الحديث سنن ابن ماجة ١٣٠٣ وفيه عن أنس قال: سمعت رسول الله على قول: إنّ أُمّتي لا تجتمع على ضلالة ...

ولا يمتنع أن يكون الخبر قالـه النبي ﷺ مجزوماً يعني نهاهم أن يجتمعـوا على خطأ... تمهيد الأصول ٣٥٨.

⁽٢٣) في هامش الأصل: أي حافظاً.

⁽٢٤) في هامش الأصل: أي عشر.

الاستسعاد (٢٥) عليهم بغيرهم، ثم الكلام فيهم كما في الأوّل، فلا بدّ من الانتهاء إلى جند معصومين دفعاً للتسلسل. وهذه الحجّة مماثلة لحجّتكم في إثبات عصمة الإمام، فإن دلّت هناك دلّت هنا. الرابع: لو كانت العلّة المحوجة إلى الإمام جواز الخطأ، لكان لو فرض في الأمّة معصوم لم يكن إماماً ولا مأموماً، لكن ذلك باطل بالإجماع.

والجواب: قوله: لا نسلم أنّ العلّة المحوجة إلى الإمام جواز الخطأ على المكلّفين وجوداً قلنا: قد بيّنا ذلك بكون الاحتياج يدور مع جواز الخطأ على المكلّفين وجوداً وعدماً، لأنّا متى عرفنا أنّ المكلّف معصوم استغنى بالعصمة عن الإمام، ومتى ارتفع ذلك احتاج إلى اللطف المحرّك إلى فعل الطاعة واجتناب المعصية، وليس كذلك ما عدّده من الأمور، وإن كان يحتاج إليه فيها، لكن ليست علّة الاحتياج، والعقائد لا يجوز الرجوع فيها إلى الإمام إلاّ بعد ثبوت عصمته، لأنّ الخبر المحتمل للصدق والكذب لا يجوز الجزم به إلاّ لدلالة تدلّ عليه، فإن عمل بقول الإمام مجرّداً عن دلالة ولا وثوق بعصمته لم يقطع بصحة خبره، فلا يجوز بناء العقائد على قوله، وإن عمل بقوله منضماً إلى الدلالة لم تكن لقوله مزيّة على غيره، فثبت أنّ علّة الاحتياج إلى الإمام هو ما ذكرناه من جواز الخطأ على المكلّفين، وأنّه إن كان للمعرفة بالعقائد يلزم أن يكون معصوماً أيضاً لما ذكرناه.

قوله: ما المانع أن يكون في وقت إمامان جائزا الخطأ ويأخذ كل واحد منها على صاحبه، فلا يفتقران إلى إمام معصوم؟ قلنا: هذا باطل. وبتقدير صحّته فالإلزام باق. أمّا بطلانه فلأنّ الإمام يجب على المأموم تعظيمه

⁽٢٥) في منتهى الارب: استسعاد: يارى خواستن. أي طلب الإعانة.

وإجلاله، فلـو كان إماماً مـأموماً لزم انخفـاضه عنه وارتفاعـه عليه. وأيضاً فكان يلزم أن يكون كلّ واحد منهم إماماً لنفسه، لأنّ إمام الإمام إمام للمأموم. وأمّا أنّ بتقدير صحّته فالالزام باق، فلأنّ وقوع الخطأ منهم جائز، فلعلّه لو أخـذ على يده لما سلك الحقّ ولجاز أن يتجاوز العدل في مـؤاخذته، وكذلك الآخر، فيكون العلَّة المحوجة إلى الإمام موجودة منهما. (٢٦)

قوله: لم لا يجوز أن تكون الأُمّة تأخذ على يد الإمام (٢٧). قلنا: هذا باطل، لعجز آحادها عن القبض على يده، وتعذَّر اجتماعها على المؤاخذة.

قوله: ما المانع أن يكون في رعيته معصوم يأخذ على يده؟ قلنا: لتعذّر انتصاف الضعيف من القوي.

قوله في المعارضة الأولى: لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لزم اعتبارها في القضاة والولاة. قلنا: لا نسلّم هذا لأنّ جواز الخطأ فيهم وإن أحوج إلى الإمام فإنّ عصمة الإمام يمنع من الاحتياج إلى غيره، فيحصل اللطف المراد من الإمامة بهذا الاعتبار، فلم يحتج إلى عصمة غير الإمام.

قوله في المعارضة الثانية: لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لكانت من أعظم حجج الخصم على المنتصبين لـ لإمامـة من الصحابـة والتابعين. قلنا: الحال كذلك، لكن ليس كلّ قول يسمع، ولا كلّ حجّة تتّبع. ثمّ نقول: ما المانع أن يكون وقع ذلك؟ فإنّه لا تتمّ حجّتك إلّا بعد بيان أنّ ذلك لم يقع. على أنّا نقول: لو سلّمنا أنّهم لم يحتجّوا بالعصمة على دفع المدّعي للإمامة لما دلّ ذلك على عدم اشتراطها، لأنّها أمر خفيّ يمكن أن يـدّعيها

⁽٢٦) كذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: فيهما.

⁽٢٧) أخذ على يد فلان: منعه عمّا يريد أن يفعله. كذا في أقرب الموارد.

الخصم مكابرة، ولأنّ الطريق إلى تمييز المعصوم ليس إلّا النصّ فكان دعوى النصّ على بطلان دعوى مدّعي الإمامة يغني عن ذلك، وسنبيّن أنّ جماعة من الصحابة شهدوا بالنصّ على عليّ - عبدالنلام - وأعرض الباقون عن العمل بشهادتهم.

قوله في المعارضة الثالثة: لـو وجبت عصمة الإمام لوجبت عصمة الأعوان. قلنا: لا نسلم فها الدليل على ذلك؟

قوله: لطف الإمام لا يتم إلا بمساعدة الأعوان. قلنا: مسلم.

قوله: لو كانوا جائزي الخطأ لأمكن مخالفتهم للإمام، فلا يحصل الغرض المراد من الإمامة، فيفتقر إلى جند أُخرى. قلنا: الجند إن أطاعوه فقد تم اللطف، وإن خذلوه كان فوات اللطف من جهتهم لا من جهة الله سبحانه، ولا من جهة الإمام، بخلاف ما إذا لم يكن الإمام معصوماً.

قوله في الوجه الرابع: لو كانت العلّة المحوجة جواز الخطأ لكان لو فرض في الأمّة معصوم لكان غير إمام ولا مأموم. قلنا: لا نسلّم، وهذا لأنّ ذلك المعصوم وإن لم يكن محتاجاً إلى الإمام في كونه لطفاً له، فإنّه محتاج إليه في الجهاد والمصالح الدنيوية التي لا يستقلّ ذلك المعصوم بها، ويحتاج إلى رئيس يقوى بسياسته على حصولها، والدليل يطرد ولا ينعكس. (٢٨)

دليل ثان على أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً:

لو جاز وقوع الذنب منه لكان مع تقدير وقوعه إمّا أن يتبع وإمّا أن لا

يتبع، ويلزم من الأوّل الأمر بالذنب، ومن الثاني خروج الإمام عن كونه إماماً.

لا يقال: هذا منقوض بنوّاب الإمام، وبأنّ المحذور إنّما يلزم من وقوع الذنب لا من تجويز وقوعه. لأنّا نقول: الفرق بين الإمام ونوّابه ظاهر، وذلك لأنّ النواب مع الخطأ يأخذ عليهم الإمام، فهم محتاجون مع جواز خطئهم إلى الإمام، ولهم إمام، والإمام لا إمام له.

قوله: إنّ المحذور إنّما يلزم من وقوع الذنب لا من جوازه. قلنا: جواز وقوع الذنب مستلزم سلامة فرض الوقوع من المحال، لأنّه لولا سلامته عن المحال لما كان جائزاً.

دليل ثالث:

لو جاز وقوع الذنب منه لكان مع فرض وقوعه ظالماً، لكن الظالم لا يصلح للإمامة. أمّا الأولى فلأنّ الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والفسق وضع الشيء في غير موضعه فيكون ظلماً. وأمّا الثانية فبقوله تعالى لإبراهيم على النتلام : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إماماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظّالمينَ ﴾ (٢٩)

لا يقال: هذا يتناول من وقع منه الظلم لا من يجوز منه وقوع الظلم ولايقع. لأنّا نقول: إذا لم يكن واجب العصمة كان جائز الخطأ، ومن جاز خطؤه أمكن وقوع الظلم منه، ومع وقوعه...(٣٠) لا يناله العهد فيكون جواز الخطأ مستلزماً لإمكان فرض وقوعه، وفرض وقوعه مستلزم للمنع من وصول (٢٩) سورة اللقرة، الآية: ١٢٤.

رد برد بجرد بجرد ب

⁽٣٠) هنا كلمة لا تقرأ.

العهد إليه.

وأمّا كونه أفضل فاعلم أنّ الأفضليّة تقال على وجهين [الأوّل] بمعنى أنّه أكثر ثواباً في الآخرة، والشاني أنّه أرجح في الأمور التي هو مقدّم فيها كالعلم والشجاعة حيث كان حاكماً مقدّماً في الحروب داعياً إليها.

أمّا القسم الأوّل: فالدليل على اعتباره وجوه:

الأولى: الإمام معصوم فيجب أن يكون أفضل. أمّا الأولى فقد تقدّم بيانها، وأمّا الثانية فاجماعيّة، أمّا عندنا فلأنّا نثبت الأمرين، وأمّا عند الباقين فلانتفائها. (٢١)

الثاني: الإمام أعلم الأُمّة فيكون أفضل، أمّا الأولى فسيأتي بيانها، وأمّا الثانية فبقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣١) ولأنّ العلم فضيلة موجبة للثواب فيكون تزايدها موجباً لازدياده.

الثالث: الإمام مساوِ لغيره في التكاليف، ومختص بكونه لطفاً لغيره في التحريك إلى الطاعات، وذلك اللطف إنّما يتمّ باجتهاده وقبوله للقيام بأعباء (٣٣) الإمامة، فيكون راجحاً على المكلّفين في تكليفه، فيجب أن يكون

قال الشيخ الطوسي ـ ره ــ: كلّ من قال من شرط الإمام كونه معصوماً قال هو أكثرهم ثواباً ولا أحد من الأمّة فرق بين المسألتين. تمهيد الأصول ٣٦١.

⁽٣٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

⁽٣٣) العبء _ بالكسر _ .: الثقل من أيّ شيء كان جمعه أعباء، وحملت أعباء القوم أي أثقالهم من دين وغيره، ومنه أعباء الرسالة وأعباء الإمامة.

أكثر ثواباً.

لا يقال: فيلزم أن يكون المصلّي تماماً أرجح ثواباً من المصلّي تقصيراً، لأنّا نقول: الأمر كذلك إذا عرفنا تساويها في صلاح الباطن، والإمام نعلم صلاح باطنه قطعاً بها ثبت من عصمته، فيكون مستحقاً لزيادة الثواب قطعاً بزيادة تكليفه.

الرابع: الإمام يجب على الرعية كافة تعظيمه وإجلاله، فيجب أن يكون أفضل. أمّا الأولى فظاهرة، وأمّا الثانية فلأنّ التعظيم يجب أن يكون مستحقاً ولا يجوز التبرّع به، وذلك يدلّ على استحقاقه لذلك في نفس الأمر، لأنّا نعظمه تعظيماً غير مشروط بصلاح الباطن، لتيقّننا صلاحه بها ثبت من عصمته، وإذا كان مستحقاً لزيادة التعظيم في نفس الأمر كان مستحقاً لزيادة التعظيم عند الله تعالى، ولا معنى للأفضلية إلاّ ذلك.

واحتجّ بعض الأصحاب بأنّه -عله الناهم- مساو للنبيّ -عله التلام- في كونه حجّة في الشرع، فيكون مساوياً له في كونه أفضل الرعيّة، كما أنّ النبيّ - عله النلام- بهذا الاعتبار أفضل.

وأمّا القسم الثاني وهو كونه أرجح في العلم والشجاعة فيدلّ عليه وجهان: الأوّل أنّه مقدّم في ذلك فيجب أن يكون أفضل. أمّا الأولى فبالاجماع، ولأنّا نتكلّم على هذا التقدير، وأمّا الثانية فلأنّا نعلم قبح تقديم المبتدئ في الكتابة على المجيد الفاضل، ولا وجه لقبح ذلك إلّا أنّه تقديم المفضول على الفاضل، فيكون ذلك وجهاً مقتضياً للقبح حيث كان.

فإن قيل: لا نسلم أنّ ما ذكرتموه هو الوجه المقتضي للقبح، بل ما المانع أن يكون هناك وجهاً غير ما أشرتم إليه لا تعلمونه؟ ولو سلّمنا ذلك

لكنّا نجوّز أن يشتمل تقديم الفاضل على المفضول على وجه من وجوه القبح في وقت ما، فيجب إذ ذاك تقديم المفضول دفعاً لذلك القبح.

ثمّ ما ذكرتموه منقوض بالولاة والقضاة، وبفعل النبيّ عليه التلام فإنّه قدّم خالد بن الوليد على أبي بكر وعمر، وزيد بن حارثة على جعفر بن أبي طالب، وأسامة على بقيّة المسلمين. (٢٤)

ثمّ نقول: ما المانع أن يكون الإمام مقدّماً في علمه (٢٥٠) دون ما لم يعلمه.

ثمّ لو لزم أن يكون أعلم بالأمور الشرعية من الرعيّة، لوجب أن يكون أعلم بالأمور الشرعية من الرعيّة، لوجب أن يكون أعلم بالصناعات والأروش وقيم المتلفات، لحصول التنازع بين الناس في أحكام متعلّقة بذلك.

والجواب: قوله: لا نسلم أنّ ما ذكرتموه هو الوجه المقتضي للقبح. قلنا: القبح معلوم، ولا يقبح الفعل لجنسه، والحكم موقوف على العلم بمقتضيه، ولا نعلم وجهاً سوى ذلك، فلو لم يكن هو الوجه المقتضي للقبح لزم أن لا

⁽٣٤) لمّا جهّز النبيّ عَيَّ أصحابه إلى مؤتة من أرض الشام أمّر عليهم زيد بن حارثة فإن قتل فجعفر بن أبي طالب. هذا هو المشهور. ولكن قال شيخنا التستري: هذا مجعول دفعاً للطعن على أبي بكر وعمر في تأمير النبيّ عَيَّ زيداً ذاك وابنه أسامة عليهما حتى اعترضوا على النبيّ عَيَّ في ذلك حتى قام النبيّ عَيَّ خطيباً في بعث أسامة وقال: "طعنتم في تأميره كما طعنتم في أبيه وهما أهل لذلك" ، و إلا فالأمير الأوّل في مؤتة هو جعفر كما يدلّ عليه أشعار كعب وحسّان وهما كانا مشاهدين للقضيّة، قاموس الرجال ٢/ ٣٧٠.

وتأمير أسامة كان في أوان وفاة النبيّ ﷺ حيث قال: جهّزوا جيش أسامة ... (٣٥) في ما علمه، خ ل.

نعلم القبح.

قوله: ونحن نجوّز أن يشتمل تقديم الفاضل على وجه قبح. قلنا: قد بيّنا أن تقديم المفضول وجه قبح، فلا يحسن الفعل المشتمل على ذلك الوجه أصلاً.

قوله: هذا منقوض بالولاة والقضاة وفعل النبيّ - عليه السلام .. قلنا: أمّا القضاة والولاة فليسوا مقدّمين في الأمور كلّها، بل في ما علموه، لا في ما جهلوه، ومن قدّمه النبيّ - عليه السلام - لا نسلّم أنّه كان مفضولاً بالنسبة إلى ما قدّم فيه، بل يكون في ذلك الباب أفضل من غيره.

قوله: قدّم أسامة على بقيّة الناس. قلنا: لا نسلّم، وإنّما قدّمه على من يعلم أنّ أسامة أفضل منه (٢٦). وإن كان لفظ النبيّ عامّاً في قوله: «جهّزوا جيش أسامة» ولعنه من تأخّر عنه (٢٦)، لكن يخصّ العامّ بمن دلّت الدلالة على أنّه أفضل، لما عرفت (٢٦) من جواز تخصيص الدليل الشرعيّ بالدليل (٣٦) كالشيخين وأضرابها.

(٣٧) قال الشهرستاني: وأمّا الاختلافات الواقعة في حال مرضه عليه الصلاة والسلام... الخلاف الثاني في مرضه أنّه قال: جهّزوا جيش أسامة لعن الله من تخلّف عنه. الملل والنحل ص ٢٠ وهو كها ترى أرسلها إرسال المسلّمات.

وقال السيد شرف الدين في النص والاجتهاد ص ١٣: ثمّ ثقل ـ بأبي وأُمّي ـ في مرضه فجعل يقول: جهّزوا جيش أسامة، أنفذوا جيش أسامة، أرسلوا بعث أسامة، يكرّر ذلك...

أقول: وراجع رسالة جيش أُسامة تأليف المحقّق محمد بن الحسن الشيرواني المعروف بملا ميرزا المتوقّى سنة ١٠٩٨ طبع طهران.

(٣٨) في مباحث أصول الفقه.

العقلق.

قوله: يكون مقدّماً في علمه دون ما لم يعلمه. قلنا: الإمام عامّ التقديم بالإجماع.

قوله: لو كان عالماً بالشرعيّات لكان عالماً بالصناعات. قلنا: ما تعلّق منها بالأحكام الشرعيّة يجب أن يكون أعلم به (٢٩) دون ما سوى ذلك. (٠٠)

(٣٩) وما عداه و إن لم يجب كونه أعلم به ولكن لا يمكننا نفي علمه بـ كما لا يخفى، فإنّ عدم الوجوب غير عدم الوجود.

⁽٤٠) قال السيّد المرتضى _ ره _ في الذخيرة ص ٤٢٩: وممّا يجب أن يلحق بذلك علمه بوجوه السياسة، لأنّ هذا حكم لا ينفكّ الرسالة منه، ولا يجوز أن يخلو إمام من تعلّقه به، فعلمه بالسياسة واجب عقلاً.

وقال أيضاً: ومن صفات الإمام أن يكون أعلم الأُمّة بأحكام الشريعة وبوجوه السياسة والتدبير.

البحث الثالث في الطريق إلى تعيين الإمام

وقد اختلف في ذلك فقالت الإماميّة: لا طريق إلى تعيينه إلّا النصّ والمعجز. وقال بعض الطوائف: زيادة على ذلك بالاختيار، وأضافت الزيدية (١١) من بينهم قسماً آخر وهو الدعوة إذا كان الداعي فاطميّاً.

لنا وجوه: الأوّل: إنّ العصمة معتبرة في الإمام ولا يعلمها إلاّ علام الغيوب، فلا طريق إلى من حصلت له إلاّ النصّ. لا يقال: لم لا يجوز أن يكل الله سبحانه تعيينه إلى المكلّفين لمعرفته أنّهم لا يختارون إلاّ المعصوم. لأنّا نقول: إن بيّن الله سبحانه لنا ذلك كان كالنصّ الدالّ على عينه أو صفته

⁽٤١) هم القائلون بإمامة زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه النلام في حياته وإمامة ابنه يحيى بن زيد بعد شهادته. وباعتقادهم أنّ الإمامة تكون بالاختيار، فمن اختير صار إماماً واجب الإطاعة ولا يشترط أن يكون معصوماً ولا أفضل أهل زمانه وإنّها يشترط أن يكون من ولد فاطمة علما التلام وأن يكون شجاعاً عالماً يخرج بالسيف وهم عدّة طوائف منهم الجاروديّة. راجع معجم الفرق ١٢٧٠.

فيد خل في قسم النصّ ويخرج الاختيار عن كونه طريقاً إلى تعيين الإمام، ونحن فلا ننازع في ذلك، بل المنازعة في أنّ بالاختيار يتعيّن الإمام في نفس الأمر، أمّا أنّه يكون إماماً عند الله ويكون الاختيار موصلاً إلى ذلك الإمام المعيّن، مع دلالة قاطعة تدلّ على كونه طريقاً، فذلك ممّا لا نأباه، وأحد الأمرين غير الآخر.

الثاني: الاجماع لا يصلح دليلاً على تعيين الإمام، لعدم الدلالة على حقيت بتقدير أن لا يكون في جملتهم معصوم، وكذلك دعوة الفاطمي، فتعيّن القسم الثالث، وهو النصّ والمعجز، لأنّ ما عدا ذلك منفيّ بالإجماع.

الثالث: الاختيار لا يصلح أن يكون طريقاً إلى تعيين الإمام فوجب أن يكون طريقه النص.

أمّا المقدّمة الأولى فبوجوه:

الأوّل: أنّ العاقد إمّا كلّ المسلمين أو بعضهم، والأوّل مستحيل بالضرورة، والبعض لا ينفذ أمره في نصب قاض من القضاة ولا وال من الولاة، فنصب الرئيس العامّ أولى أن لا يصحّ.

لا يقال: هذا منقوض بالشاهد، فإنّه لا يقدر على نقل المال المشهود به وباعتبار شهادته ينفذ القاضي الحكم. لأنّا نقول: الحاكم له ولاية الإنفاذ، وليس ذلك في الشاهد، والإنفاذ ليس شهادة، فلأحدهما ما ليس للآخر، ولا كذلك الولاية، فإنّ من تمكّن من نصب وال أعظم كان على نصب الأصغر أولى، وعجزه عن نصب الأصغر مع قدرته على نصب الأكبر محال.

الثاني: أنَّ إثبات الإمامة بالاختيار نقض للغرض من الإمامة، إذ

الاختيار يفتح باب الاختلاف والتنافس وإثارة الفتن، والإمامة مرادة لاطفائها وإزالة الهرج وقطع الاختلاف.

الثالث: لو انعقدت الإمامة بالاختيار لزم وجود إمامين، لا بل وجود أئمّة عدّة في وقت واحد، وذلك بأنّ يعقد أهل كلّ إقليم لشخص يختارونه ولا يحصل ترجيح، فتثبت الإمامة في الجميع.

لا يقال: إذا اتّفق ذلك بطل العقد لهم أو يختار أحدهم. لأنّا نقول: لو كان الاختيار طريقاً لتعيين الإمام لكان كلّ واحد منهم قد صار إماماً بذلك السبب، فإزالته بعد ثبوت إمامته غير جائز. على أنّا نقول: إن ثبت جواز إزالته، دلّ على أنّ الاختيار ليس سبباً يقتضي تعيّن الإمام، إذ لو كان طريقاً به يصير الإمام إماماً لما بطلت إمامته.

وأمّا المقدمة الثانية:

فلأنّ الأمّة بين قائلين: قائل يقول بالنصّ والمعجز، وقائل يقول بالاختيار حسب، أو بالاختيار والدعوة، فإذا بطل القول بالاختيار بطل القول بالدعوة أيضاً، إذ لا أحد ينفرد بالقول بها.

واحتج بعض الجمهور بأنّ إمامة أبي بكر ثابتة، ولم تثبت إلاّ بالاختيار، فلو لم يكن طريقاً إلى تعيين الإمام لما ثبتت إمامته.

والجواب: قوله: إمامة أبي بكر ثابتة. قلت: لا نسلم. قوله: لم يثبت إلا بالاختيار. قلنا: ولا بالاختيار أيضاً، فإنّا نمنع حصول الاختيار الذي يشترطونه في الإمامة في العقد عليه. ولو سلمنا حصول الاختيار لما ثبتت إمامته أيضاً، لأنّا نمنع كون الاختيار حجّة. على أنّ المذكور وأهل مقالته

يثبتون إمامته بالاختيار، فلو أثبتوا كون الاختيار حجّة في الإمامة بـإمامته لزم الدور.

واحتج آخرون منهم بأنّه لو لم يكن الاختيار طريقاً إلى تعيين الإمام لأنكر الصحابة على من عوّل على الاختيار، ولمّا لم يقع ذلك دلّ على كونه حجّة وطريقاً إلى تعيين الإمام.

والجواب: لا نسلم أنه يلزم اتفاق الصحابة على الإنكار، لأنّ فيهم من لا يسكن إلى دينه، (٢٠) وفيهم الذي تحمله العصبيّة على ترك الإنكار، وفيهم المحقّ الخائف من إظهار الإنكار، والباقون وقع منهم الإنكار، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

المقصد الأوّل

في تعيين الإمام بعد النبيّ -على السلام-

وقد اختلفت الأمّة في ذلك على أقوال ثلاثة: فقالت الإماميّة والجاروديّة (٢٠٠) من الزيديّة هو عليّ عبدالتلام، وقالت طائفة شاذّة هو العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه، وقالت الباقون هو أبو بكر بن أبي قحافة.

لنا أدلّة:

⁽٤٣) أتباع زياد بن أبي زياد المعروف بأبي الجارود، وهم زعموا أنّ النبيّ على المامة على على إمامة علي عبد النعم بالوصف دون الاسم، وأنّ الصحابة كفروا بتركهم بيعة عليّ، وقالوا إنّ الحسن بن عليّ كان هو الإمام بعد عليّ ثمّ أخوه الحسين كان إماماً بعد الحسن. راجع الفرق بين الفرق ص ٣٠.

المحقّن الحلّي

الأوّل:

أنّ القول بوجوب عصمة الإمام مع أنّ الإمام غير عليّ علي عليه التلام على الأمام على التلام على الأمرين، وأمّا عند الخصم فلانتفائها. والثابت وجوب عصمة الإمام فلو كان الإمام غير عليّ لخرج الحقّ عن الإجماع وهو باطل.

فإن قيل: لا نسلّم وجوب عصمة الإمام ولا نمنع (١٤) أن يكون معصوماً فمن أين أن عصمته واجبة. والوجوه التي استدللتم بها على العصمة غايتها الخطابة، وهي مثمرة للظنّ، لكن هذه المسألة علمية، فلا يعوّل فيها على الظنّ. وبيان أنّها من باب الظنون أنّ الأولى والأحسن أن يكون الإمام غير جائز الخطأ إذ كانت العلّة المحوجة إليه جواز الخطأ، أمّا أنّ ذلك واجب في الحكمة فلا نسلّم، فإنّ أعضاء الإنسان لما جعل منها مشاعر لإدراك ... (٥١) وكان الغلط يعرض لها افتقرت إلى حاكم وراءها يسدّدها عن الغلط، وهو العقل، وجعل عضوه القلب على قول أبي هاشم وأتباعه من الغلط، وهو العقل، وجعل عضوه القلب على قول أبي هاشم وأتباعه من الخواسّ فافتقرت إليه لما فيه من زيادة الضبط، ولو كان معصوماً لكان أتمّ الحواسّ فافتقرت إليه لما فيه من زيادة الضبط، ولو كان معصوماً لكان أتمّ في حصول الغرض، فإنّ المراد منه ضبط الأشياء وحراسة الأعضاء من الخلل في حصول الغرض، فإنّ المراد منه ضبط الأشياء وحراسة الأعضاء من الخلل أعرف من ونمنع ظ.

⁽٥٥) هنا كلمة لا تقرأ ولعلَّها : الحركات.

⁽٤٦) قال أبو البقاء في الكلّيات ص٢٥٧: وقد يعبّر بالقلب عن العقل، سمّي المضغة الصنوبرية قلباً لكونه أشرف الأعضاء لما فيه من العقل على رأي.

المتطرّق إليها، وكونه غير معصوم من الغلط مخلّ ببعض الغرض المطلوب منه، ثمّ لم يلزم أن يكون معصوماً فما المانع أن يكون حال الإمام كذلك؟

سلّمنا أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، لكن لا نسلّم أنّ الأمّة أجمعت على قولين، غاية ما في الباب أنّه لم ينقل إلينا سواهما، لكن عدم وصول ذلك إلينا لا يدلّ على عدمه في نفس الأمر، فها المانع أن يكون يذهب ولو واحد من المسلمين إلى أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ثمّ يقول بإمامة أبي بكر قولاً حقّاً أو باطلاً، فلا ينحصر الأقوال في اثنين.

سلّمنا أنّ الأُمّة قالت بالقولين، لكن لا نسلّم أنّه يجب أن يتابع فيه، وإنّم يلزم ذلك إذا ثبت أنّ باب الإمامة من باب العقائد الدينيّة التي يجب اتباع المسلمين فيها، فإنّ المسلمين لو خرجوا في يوم عيد في زيّ أو زيّين لم يجب اتباعهم فيه، لأنّ ذلك من الأمور الاتفاقية التي لا تدخل في الأديان، ولا يجب الاتباع فيها، وكذلك لو روي أنّ الصحابة في عقد البيعة جلسوا في مجلسين لعقد الإمامة لم يجب اعتهاد (٧٠٠) مثل ذلك في كلّ عقد، وما ذلك إلاّلكونه غير داخل في التكليف، وإذا كان الاتباع إنّما يجب في الأمور التكليفيّة فعليكم أن تبيّنوا أنّ ذلك عنا يجب الاتباع فيه حتّى يمنع من التكليفيّة فعليكم أن تبيّنوا أنّ ذلك عنا يجب الاتباع فيه حتّى يمنع من إحداث قول آخر، فإنّ للخصم أن يقول: إنّ الإمامة من أبواب الرئاسات الإصلاحيّة (٨١٠) وأنّها ليست داخلة في أبواب الشرعيّات، ولا أبواب العقائد أصلاً ما لم يقم دليل على ذلك.

سلَّمنا أنَّ ذلك من الأُمور الدينيَّة التي يجب المتابعة فيها، لكن لانسلَّم

⁽٤٧) كذا. ولعلّ الصحيح: اعتقاد.

⁽٤٨) في هامش الأصل: الأصلحيّة خ.

أنّ الإجماع المشار إليه حجّة فإنّ الأدلّة التي استدل بها خصومكم على الإجماع ضعيفة، ودليلكم مبنيّ على وجوب الإمامة في كلّ زمان، وعلى عصمة ذلك الإمام، لكن ذلك لا يدلّ على كونه في جملة من نقل قوله، ولا ممّن عرفت فتواه، فمن أين أنّه داخل في الجملة بحيث يلزم من مخالفتهم الخروج عن قول الإمام، لا بدّ لهذا من دليل.

والجواب: قوله: لانسلّم وجوب عصمة الإمام. قلنا: قد بيّنا ذلك.

قوله: ذلك خطابة فلا يفيد إلاّ الظنّ. قلّنا: قد بيّنا أنّ الإمامة لطف، وأنّ فعل اللطف واجب في الحكمة بها أغنى عن إعادته. وأنّ اللطف المراد لا يتمّ إلاّ مع العصمة.

قوله: الحواسّ لما عرض لها الغلط جعل القلب مسدّداً لها بها فيه من العلوم، ولم يلزم أن يكون معصوماً، بل كفى في ذلك كونه أتم تحفّظاً منها، فلم لا يجوز مثله في الإمام. قلنا: الإمامة لم ترد للحفظ من الغلط، وإنّها جعلت لطفاً، وقد بيّنا أنّ منع اللطف يجري مجرى منع التمكين، ولا يتم ذلك اللطف مع جواز الخطأ، فتعيّن أن يكون معصوماً، تحصيلاً للغرض المطلوب من اللطف.

قوله: سلّمنا أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، لكن لا نسلّم أنّ الأُمّة اجتمعت (٢٩) على القولين. قلنا: قد بيّنا أنّ ذلك معلوم بعد ممازجة المسلمين، ونقل أخبارهم، والوقوف على ما يؤثر من فعل الصحابة بعد النبيّ على النبيّ على الأطّلاع على ذلك مثمر للقطع بانحصار الأقوال كلّها في ذلك.

قوله: ما المانع أن يكون ذهب واحد من المسلمين إلى القول بوجوب (٤٩) أجمعت خ. عصمة الإمام ثمّ قال بإمامة أبي بكر. قلنا: نعلم انتفاء ذلك بعد الوقوف على أقوال الصحابة والبحث في أخبارهم كعلمنا أنّه لم يلذهب واحد إلى أنّ الظهر خمس ركعات، وأنّ الصلوات المفروضة في اليوم والليلة ستّ.

قوله: سلّمنا أنّ الأُمّة قالت بالقولين، لكن لا نسلّم أنّه يجب متابعتها فيه، وإنّما يلزم ذلك إذا ثبت أنّه من الأمور الدينيّة. قلنا: عنه جوابان: أحدهما: إذا ثبت أنّ الأُمّة على قولين، كان الإمام قائلاً بأحدهما، وإذا بطل أحد القولين تعيّن أنّ الحق هو الآخر، سواء كان من باب العقائد أو لم يكن، فإنّا لا نريد في هذا المقام إلاّ القول بأنّ الذي ذهبنا إليه حقّ. والجواب الثاني: أنّ الأمّة كما ذهبت إلى القولين أجعت كل طائفة على وجوب اعتقاد ما ذهبت إليه فلزم من ذلك كونه من الشرعيّات التي يجب اعتقادها.

قوله: لا نسلم أنّ مثل ذلك حجّة. قلنا: قد بيّنا كونه حجّة بأنّ الإمام في جملتهم، وكلّ ما قال به الإمام حقّ، فيكون أحد القولين حقّاً وإذا ثبت بطلان أحدهما تعيّن أنّ الحقّ هو الآخر.

قوله: لم لا يجوز أن يكون الإمام خارجاً عن القائلين. قلنا: قد بيّنا أنّ مع الاطّلاع على مقالات المسلمين وما نقل من سيرهم يحصل اليقين بأنّه لا أحد من المسلمين إلاّ قائل بأحد القولين.

قوله: (٥٠) ما المانع أن يكون الإمام قائلاً بوجوب العصمة وإمامة نفسه، ثمّ لا يكون هو عليّاً على التعاليم.. قلنا: انحصار الأقوال في القولين يرفع الثالث، ونحن نتكلّم على تقدير القطع بأن المسلمين جميعاً متّفقون على القولين، فيكون الإمام قائلاً بأحدهما، فيكون الذي فرضوه باطلاً.

⁽٥٠) لم يسبق منه _ رحمه الله _ هذا القول في النسخة التي بأيدينا.

الدليل الثاني:

عليّ أفضل الصحابة (٥٠٠)، فيجب أن يكون هو الإمام. أمّا الأولى فسيأتي تقريرها، وأمّا الثانية فبها ثبت من قبح تقديم المفضول على الفاضل، وبمثل هذه الطريقة يستدل بكونه أعلم وأشجع على تعيّنه للإمامة.

^{(•} ٥ *) قال المحقّق الطوسي في التجريد: وعليّ - عبدالندم - أفضل لكثرة جهاده وعظيم بلائه في وقائع النبيّ على بأجمعها ولم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر وأحد ويوم الأحزاب وخيبر وحنين وغيرها، ولأنّه أعلم لقوّة حدسه وشدّة ملازمته للرسول على وكثرة استفادته عنه ورجعت الصحابة إليه في أكثر الوقائع بعد غلطهم، وقال النبي في أفضاكم عليّ، واستند الفضلاء في جميع العلوم إليه وأخبر هو - عبدالندم بذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنا﴾ ولكثرة سخائه، وكان أزهد الناس بعد النبيّ وأعبدهم وأحلمهم وأشرفهم خلقاً، وأقدمهم إيهاناً، وأفصحهم لساناً، وأسدّهم رأياً، وأكثرهم حرصاً على إقامة حدود الله تعالى، وأحفظهم للكتاب العزيز، ولإخباره بالغيب، و استجابة دعائه، وظهور المعجزات عنه، واختصاصه بالقرابة، والأخرّة، ووجوب المحبة، والنصرة، ومساواة الأنبياء، وخبر الطائر والمنزلة والغدير وغيرها، ولانتفاء سبق كفره، ولكثرة الانتفاع به، وتميّزه بالكهالات النفسانيّة والبدنيّة والبدنيّة والخارجيّة.

أقول: هذه أربعون وجها أو أكثر لإثبات أفضليته مله النلام على سائر الأُمّة. فتأمّل.

الدليل الثالث:

لو كان الإمام غير عليّ -عبه النعم لل ثبتت إمامته إلاّ بالاختيار، لكن الاختيار باطل. أمّا الملازمة فظاهرة، لأنّ القائل بإمامة غيره فريق يثبتها بالنصّ (۱۰)، وفريق بالاختيار، وفريق بالميراث للعبّاس (۲۰)، والقائلون بالنصّ والميراث قد انقرضوا فكان قولهم باطلاً وإلاّ لخلا الحقّ عن أقوال أهل العصر وهو باطل. وأمّا أنّ القول بالاختيار باطل فقد سبق.

⁽١٥) وهم البكريّة المدّعية للنسصّ بالإمامة على أبي بكر. قال الشريف المرتضى في الذخيرة: فإن قيل: افرقوا بينكم في ما تدّعونه من النصّ بالإمامة على أمير المؤمنين معبدالنهم وبين البكريّة ... قلنا: الفرق من وجوه: أوّلها: أنّ البكريّة لا تساوي في الكثرة والعدد أهل بلد واحد من البلدان التي تضمّ القائلين بالنصّ على أمير المؤمنين صلوات الله عليه، بل لا يساوون أهل محلّة واحدة من محاهم وسوق من أسواقهم، وما رأينا في أعارنا من أهل هذه المقالة أحداً، وانّاحكيت مقالة البكريّة في المقالات كما ذكر كلّ شاذ ... فكيف يساوي من هذه صفته من طبق الشرق والغرب والبحر والبرّ والسهل والجبل، ولم تخل بلدة ولا قرية من ذاهب إلى هذا المذهب، وفي جملة من البلدان أمصار كثيرة يغلب عليها أهل هذا المذهب، حتى لا يوجد فيها مخالف لهم إلاّ الشاذ النادر، فالمساواة بين الإماميّة والبكريّة مكابرة ظاهرة ...الذخيرة: ص ٢٥ ؟ .

⁽٥٢) قال في الذخيرة: إنّ العبّاسية فرقة شاذّة منقرضة ما رأينا في مدة أعهارنا منهم علماً، بل ولا واحداً، ولولا أنّ الجاحظ نصر هذه المقالة وشيّدها لما عرفت. والمضاهاة في كثرة العدد والتواتر بالخبر بينها وبين الاماميّة مكابرة ظاهرة، فإنّ الإجماع مقدّم لهذه الفرقة ومتأخّر عنها. الذخيرة: ص ٤٧١.

المحقّق الحلّي

الدليل الرابع:

أنّ الإماميّة نقلت نقلاً متواتراً عن النبيّ - عله التلام - أنّه نصّ على عليّ - علم النهم - بالإمامة نصّاً جليّاً. فيكون إماماً، أمّا أنّه - علم التلام - نصّ على عليّ - علمه النهم - فلأنّ الإماميّة نقلت من صريح الإلفاظ ما اتّفق معناها على النصّ عليه نقلاً يريد عن عدد التواتر، فيكون القدر المشترك بين تلك الأخبار متواتراً وذلك:

كقوله ـ عله النلام ـ يوم الدار: أنت أخي ووزيري ووصيّي وخليفتي من بعدي. (٥٢)

وروي عن ابن عبّاس عن النبيّ - علبه التلام - إنّه قال: قال لي ربّي جلّ جلاله لمّا عرج بي إلى السماء: يا محمّد هلّا اتّخذت من الآدميين وزيراً وأخاً ووصيّاً من بعدك؟ فقلت: ومن أتّخذ؟ فأوحى الله جلّ جلاله: يا محمّد قد اخترت لك من الآدميين عليّ بن أبي طالب. (١٥٠)

وعن جعفر بن محمّد عليه السّلام عن أبائه، عن عليّ عليه السّلام عن رسول الله ﷺ أنّه قال: يما محمّد إنّسي

⁽٥٣) الإرشاد للشيخ المفيد طبع دار الكتب الإسلامية ص ٢٢. وفيه أنت أخي ووصيتي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي ... وإعلام الورى للطبرسي طبع المكتبة العلمية الإسلامية ص ١٦٧. وليست فيه جملة: «ووزيري» ولعله من غلط النسخة.

⁽٥٤) كهال الدين للشيخ الصدوق ص٠٥ اوالحديث طويل لخصه المؤلّف _ره ...

اطّلعت إلى الأرض اطّلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيّاً، ثمّ اطّلعت الثانية فاخترت منها عليّاً وجعلته وصيّك وخليفتك وزوج ابنتك. (٥٥٠)

وعن جابر بن عبد الله قال: لمّا نزل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَاللهَ عَرفت الله وَأَطِيعُوا الله عَرفت الله ورسوله فمن أُولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك، فقال عبد التلام .:

هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين بعدي، أوّلهم عليّ بن أبي طالب. (٧٠)

وعن عبد الرحمان بن سمرة الأسدي قال: قلت: يا رسول الله أرشدني إلى النجاة، قال: يا بن سمرة إذا اختلفت الأهواء وتفرّقت الآراء، فعليك بعليّ بن أبي طالب، فإنّه إمام أُمّتي وخليفتي من بعدي، وهو الفاروق الذي يميّز بين الحقّ والباطل. (٥٨)

وعن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله اطلّع إلى الأرض اطّلاعة فاختارني منها فجعلني نبيّاً، واطّلع ثانية فاختار منها عليّاً، ثـمّ أمرني أن أتّخذه أخاً ووصيّاً وخليفة ووزيراً، فعليّ منّي وأنا من عليّ. (٥٩)

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: خرج علينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي

⁽٥٥) كهال الدين ص ٢٥٢ والحديث طويل اختصره المؤلّف_ره_.

⁽٥٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

⁽٥٧) كهال الدين ص ٢٥٣ وراجع غاية المرام للبحراني ص ٢٦٥.

⁽٥٨) كهال الدين ص ٢٥٧ وفيه وفي نسختنا من المسلك: «عبد الرحمان بن سمرة» ولعلّ الصحيح: «عبد الله بن سبرة» راجع الإصابة ٣/ ١٥٠ _ الرقم ٦٦٨٨.

⁽٥٩) كمال الدين ص ٧٥٧. والحديث طويل.

طالب عبدالتلام ويده في يد ابنه الحسن عبدالتلام وهو يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ ويدي في يده هكذا، وهو يقول: خير الخلق بعدي وسيدهم أخي هذا، وهو إمام كلّ مسلم، وأمير كلّ مؤمن بعد وفاتي، ألا وإنّي أقول: إنّ خير الخلق بعدي وسيّدهم ابني هذا، وهو إمام كلّ مسلم، ومولى كلّ مؤمن بعد وفاتي. (١٠٠)

وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة عليه التلام - إنّ الله اطلع إلى الأرض اطلاعة فاختار منها أباك، شمّ اطلع اطلاعة ثانية فاختار منها زوجك، فأوحى إلى أن أزوجك إيّاه، وأن أتّخذه وليّاً ووزيراً، وأن أجعله خليفتي في أمّتي، فأبوك خير الأنبياء، وبعلك خير الأوصياء، وأنت أوّل من يلحق بي من أهلي. (١٦)

وعن عبد الله بن جعفر، قال: كنّا عند معاوية - ثمّ ذكر حديثاً جرى بينه وبين معاوية - فإنّه قال لمعاوية: سمعت أنّ رسول الله على قال: إنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ أخي على بن أبي طالب أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قال: فشهد بذلك الحسن، والحسين، وعبد الله بن عبّاس، وعمر ابن أبي سلمة (١٢)، وأسامة بن زيد. (١٣)

وعن أنس بن مالك في خبر طويل عن رسول الله ﷺ قال: أوحى الله

⁽٦٠) كمال الدين ص ٢٥٩. والحديث طويل.

⁽٦١) كمال الدين ص ٢٦٣ مع اختلاف يسير في إحدى الجمل.

⁽٦٢) في الأصل: «عمرو بن أبي سلمة» والصحيح ما أثبتناه، راجع قاموس الرجال / ١٧٦ الطبع الأوّل.

⁽٦٣) كمال الدين ص ٢٧٠ وللحديث تتمّة فراجع.

إلىّ يا محمّد: إنّى اطلعت إلى الأرض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيّاً، ثمّ اطلعت ثانياً فاخترت منها عليّاً فجعلته وصيّك ووارث علمك والإمام بعدك. (١٤)

وعن أبي هريرة، قال: دخلت على رسول الله على وقد نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكِلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ (١٥) فقرأها علينا رسول الله على ثم قال: أنا المنذر، أتعرفون الهادي؟ قلنا: لا يا رسول الله، قال صلوات الله عليه: هو خاصف النعل، فطولت الأعناق، إذ خرج علينا علي صلوات الله عليه وآله من بعض الحجر وبيده نعل رسول الله على ثم التفت إلينا فقال: ألا إنّه المبلّغ عنّي، والإمام بعدي، وزوج ابنتي، وأبو سبطيّ، فنحن أهل البيت أذهب الله عنّا الرجس، وطهرنا من الدنس. (١٦)

وعن زيد بن أرقم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ ـ عليه التلام ـ: أنت الإمام والخليفة بعدي. (١٧)

وعن واثلة بن الأسقع(٢٨) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لمّا عرج بي

⁽٦٤) قال في العوالم ج 7 / ٣ ص ٣٨: إرشاد القلوب عن الشيخ المفيد رفعه إلى أنس _ في حديث طويل سيأتي _ أوحى الله إليّ: يامحمّد الخ. ونقله العلاّمة المجلسي _ ره _ في البحار ٣٦/ ٣٦ عن إرشاد القلوب للديلمي أيضاً راجع إرشاد القلوب ٢٢٢ طبع النجف في ٢٦٢ صفحة.

⁽٦٥) سورة الرعد، الآية:٧.

⁽٦٦) كفاية الأثر ص ٨٧_ بحار الأنوار ٣٦/ ٣١٥ _ إثباة الهداة ٢/ ٥٢٤.

⁽٦٧) كفاية الأثر ص١١٠ بحار الأنوار ٣٦/ ٣١٩ عوالم العلوم ج١١ ٣ص١٦٨.

⁽٦٨) قيل: هـو واثلة بـن عبد الله بن الأسقع، وكان ينسب إلى جـده. راجع الإصابة ٣/ ٦٢٦ الرقم ٩٠٨٧.

إلى السهاء، وبلغت سدرة المنتهى، ناداني ربّي عزّ وجلّ: يا محمّد، قلت: لبيّك سيّدي، قال: إنيّ ما أرسلت رسولاً فانقضت أيّامه إلاّ قام بالأمر من بعده وصيّه، فاجعل عليّ بن أبي طالب الإمام والوصيّ بعدك، فإنّي خلقتكما من نور واحد. (١٩)

وعن الزبير، وقد سئل عمّا سمع من رسول الله ﷺ في عليّ ـ عله النلام، قال: سمعته يقول: عليّ مع الحقّ والحقّ معه، وهو الإمام والخليفة بعدي، يقاتل على التأويل كما قاتلت على التنزيل. (١٩٠٠)

وعن عبّار بن ياسر قال: كنت مع رسول الله علي في بعض غزواته، وقتل عليّ بن أبي طالب أصحاب الألوية وفرّق جمعهم، أتيت رسول الله علي فقلت: يا رسول الله إنّ عليّاً قد جاهد في الله حقّ جهاده، فقال: لأنّه منّي وأنا منه، وإنّه وارث علمي، وقاضي ديني، ومنجز وعدي، والخليفة بعدي، حربه حربي وحربي حرب الله، وسلمه سلمي وسلمي سلم الله. (٧٠٠)

وعن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت عمران بن حصين (۱۷) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعليّ بن أبي طالب عبد التلام: أنت وارث علمى وأنت الإمام والخليفة بعدي. (۲۷)

⁽٦٩) كفاية الأثر ص ١١٠ - بحار الأنوار ٣٦/ ٣٢٣ - عوالم العلوم ١٥/٣ ص٤٠.

⁽٦٩*) كفاية الأثر ص١١٤ ـ بحار الأنوار ٣٦/ ٣٢٤ عوالم العلوم ١٥ /٣ ص١٧٤.

⁽٧٠) كفاية الأثر ص ١٢٠ _ بحار الأنوار ٣٦/ ٣٢٦ _ عوالم العلوم ١٥/ ٣ ص ١٧٥.

⁽۷۱) قال الطبراني أسلم عمران بن حصين قديهاً هو وأبوه وأُخته، وكان ينزل ببلاد قومه شمّ تحوّل إلى البصرة إلى أن مات بها. روى عن النبيّ عِنْ عدّة أحاديث. راجع الإصابة ٣/ ٢٦ ـ الرقم ٢٠١٠.

⁽٧٢) كفاية الأثر ص ١٣٢ _ بحار الأنوار ٣٦/ ٣٣٠ عوالم العلوم ١٥ / ٣ ص ١٨٠.

وعن حذيفة بن اليمان (٣٣) في جملة خبر، قلت: يا رسول الله على من تخلفنا ؟ قال: على من خلف موسى بن عمران قومه؟ فقلت: على وصيّه يوشع بن نون، قال: فإنّ وصيّي وخليفتي من بعدي عليّ بن أبي طالب قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله. (٢٤)

وغير ذلك من الأحاديث التي لو استقصيناها لكانت أضعاف مانقلنا.(٥٠)

وإنّا قلنا إنّ الناقلين لهذه (لمعنى هذه خ) الأخبار بالغون إلى حدّ التواتر فلأنّ من اتّبع الإنصاف واطّرح العناد، يعرف أنّ طائفة الإمامية مالؤون الآفاق والأصقاع فقهاء وشعراء وأدباء ومتكلّمين وأشياع من أتباع كلّ صنف ما لا يضبطهم عدد لبشر ولا ينتهي بهم حصر لحاصر (٢٧١)، ثمّ هم بأجمعهم تارة ينقلون لفظاً متّفقاً وهو النص عليه عليه عبدالتلام من غير تعيين لفظ، وتارة ينفرد كلّ جماعة منهم بنقل ألفاظ تشترك في التنصيص الصريح، وكلّ واحد منها يكفي في كونه متواتراً، فإذا ثبت أنّه عبدالتلام نصّ على علي علي علي التنام وجب القول بكونه إماماً.

لا يقال: هب أنّ الإماميّة اليوم على الصفة التي أشرتم إليها في الكثرة،

⁽٧٣) هو من كبار الصحابة وكان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسمّاه قومه اليهان لكونه حالف اليهانيّة.

⁽٧٤) كفاية الأثر ص ١٣٦ _ بحار الأنوار ٣٦/ ٣٣٦_إثبات الهداة ٢/ ٥٣٥. كذا في العوالم ٣/١٥ ص ١٨١.

⁽٧٥) راجع غاية المرام للمحدّث البحراني وغيرها.

⁽٧٦) راجع كتاب أعيان الشيعة للسيّد الأمين العاملي تجد فيه ألوفاً من رجال الشيعة وأعيانهم.

فمن أين أنّهم كذلك في الطبقات السابقة على طبقتكم، فإنّكم تعلمون أنّ الخبر لا يفيد العلم إلا إذا تساوت الطبقات في الشرط المعتبر في إفادة اليقين، وهو استحالة الاتّفاق على الاختلاف فبيّنوا ذلك لنتكلّم عليه.

لأنّا نجيب من وجهين:

الأوّل: أنّ المنصف إذا نظر في تواريخ الأزمنة، علم أنّ الإمامية التي تدّعي النصّ، في كلّ زمان بالغون إلى حدّ التواتر (٧٧٠)، بل أعظم، وأنّهم يستدلّون بذلك مع تباين أماكنهم وتباعد بلادهم، وهذا معلوم لا يدفعه إلاّ مكابر.

والوجه الثاني أن نقول: إنّ الجهاعة الموجودين من الإماميّة أخبروا أنّهم شاهدوا مثلهم في الكثرة يخبرون بمثل ما أخبر هؤلاء، وكذا كلّ طبقة منهم كها نقلوا الخبر، أخبروا بكثرة الناقلين، فيكون ذلك كافياً في إفادة اليقين.

لا يقال: اليهمود والنصارى يخبرون عن نبيّهم أنّه نصّ أن شريعته لا تنسخ نصّاً صريحاً، ويدّعون ما تدّعونه من التواتر، فلو كان ما ذكرتموه حجّة لكان حجّة للآخرين.

لأنّا نقول: نحن لا نسلّم أنّهم يدّعون بـأجمعهم ذلك، فإنّا رأينا جماعة من اليهود والنصارى لا ينكرون النسخ، ويجوّزونه عقلاً، ويقولون:الشرع لم يمنع منه، لكن ينكرون ثبوت نبوّة من جاء بعد نبيّهم، ويزعمون أنّه لم يقم له عَلَم من المعجز دالّ على نبوّته، والذي يدّعي النصّ على المنع من النسخ

⁽٧٧) راجع مؤلّفات الشيعة في علم الرجال والتراجم كرجال النجاشي ورجال الشيخ الطوسي ومجمع الرجال للقهبائي وأعلام الشيعة للعلاّمة الطهراني.

شاذ لا عبرة بدعواه، ولأنّ بإزاء خبرهم أخبار كثيرة عن المؤرّخين دالّة على أنّ طبقاتهم لم تتّصل إلى موسى متواترة، بل انقطعت بقتل الملوك لهم حتّى بلغوا مقاربة الفناء، وذلك يقدح في دعواهم. (٨٧)

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون اتّفق لهم وضع مثل هذه الأخبار اتّفاقاً، وبتقدير تجويز ذلك لا يكون نقلهم لها دليلاً على صحّتها.

سلَّمنا أنَّه لم يتَّفق ذلك، فلم لا يجوز تواطؤهم على افتعالها؟

سلّمنا أنّهم لم تتواطؤوا عليها، لكن لا نسلّم أنّها متواترة، وظاهر أنّها ليست كذلك، فإنّ كلّ خبر منها واحد فهو غير مفيد للعلم، ومجموعها لم ينته إلى حدّ التواتر، فلا يفيد اليقين، إذ الناقلون الذين أشرتم إليهم محصورون يجوز عليهم (على مثلهم خ) الكذب. ثمّ ما المانع أن يكون جمعهم على افتعال ذلك غرض من الأغراض، أو شبهة من الشبه، ثمّ استمرّت تلك الشبهة فيهم، والاتّفاق على الخبر الكاذب محكن أن يحصل بمثل هذه الأسباب.

ثمّ معنا ما يدلّ على بطلان القول بالنصّ، وبيانه بوجوه خمسة:

الأوّل: لو كان هذا النص ثابتاً عن النبيّ - عب النهم ـ لكان معلوماً

⁽٧٨) أنّ بخت نصّر ملك بابل ـ وهو استولى على اليهود في أواسط القرن السابع قبل المسيح ـ أفناهم إلاّ عدداً يسيراً وأحرق كتابهم التوراة، فافتقدوه برهة ثمّ جدّد كتابتها لهم عزراءا الكاهن. راجع تفسير الميزان للعلاّمة الطباطبائي ج١٤ ص ٣٩٢ واللوامع الالهيّة للفاضل المقداد ص ٢٤٠ وشرح تجريد الكلام للعلاّمة الشعراني ص ٤٠٥.

لمخالفكم كما هو معلوم لكم، لأنّ الخبر المتواتر لا يختصّ به فريق دون فريق، لا يقال: لو كان موضوعاً لا شتهر واضعه، لأنّا نمنع هذه الدعوى، وكم موضوع لم يشتهر، وكم من مشهور لم يقع. ثمّ هذه الدعوى منقوضة بكثير من المذاهب التي تحكى في الكتب، ولا يعلم ناقلها. وبكثير من الصنائع التي تمسّ الحاجة إليها، فإنّه لا يعلم مبتكرها. ولأنّ واضعها لو اشتهر بوضعها لنقض غرضه في الاستدلال بها، فيكون إخفاء واضعها متمّاً لقصوده. لا يقال: المخالف يعرف النصّ المتواتر كما يعرفه الإماميّ، لكنّه مكابر، لأنّ لقائل أن يتخلّص من ذلك بأن يحلف بالأيمان التي لا خرج منها أنّه لم يعلم ذلك.

والوجه الثاني: لو نصّ النبيّ على عليّ عبد التلام ـ لكان مع ذلك إمّا أظهره لعدد التواتر أو لم يظهره لمثل ذلك العدد، ويلزم من الأوّل أن يخفى بين الصحابه حكم ضروريّ من الدين، وهو مستبعد وأن (٧٩) يكونوا قد تمالؤوا على جحد ما علم وه عن النبيّ علي الكن يلزم من ذلك أن يكونوا بأجمعهم كفرة لامسلمين، وارتكاب ذلك من أعظم المناكير. وإن لم يكن أظهره إلى حدّ التواتر لم يكن مفيداً للعلم، فلا يجوز التمسّك به في مسألة علمية.

[الوجه] الثالث: لو كان النصّ حقّاً لاشتهر بين الصحابة لتعذّر كتهانه بينهم، ولاحتجّ عليّ عليه النلام به، فإنّه عليه النلام احتجّ بها هو من أبواب الظنون في إفادة منصب الإمامة، وبها يستفاد به رفع المنزلة والقرب من الرسول عبد النلام، فكيف كان يهمل الاحتجاج بالنصّ، وهو الحجّة القاطعة الدالة على كلّ فضيلة.

⁽۷۹) أو أن يكون. خ ل.

الوجه الرابع: لو كان النص ثابتاً لما عدل عليّ - عبه الندم - إلى البيعة بعد مقتل عثمان، ولكان يحتج على إمامته بالحجّة الخفيّة (٨٠٠) إذ التقية في ذلك الوقت مرتفعة، لكن ذلك لم يقع فلا يكون النصّ ثابتاً.

الوجه الخامس: لو كان النصّ معلوماً لما خفي عن العبّاس حتّى قال: امدد يدك أبايعك حتّى يقول الناس: عمّ رسول الله بايع ابن عمّه فلا يختلف عليك اثنان. (٨١)

فالجواب: قوله: لم لا يجوز أن يكون اتّفق لهم دعوى ذلك. قلنا: العقل يشهد أنّ اتّفاق الخلق الكثير على الخبر الواحد مع تباعدهم وعدم المراسلة يحيل ذلك (٨٢) كما يستحيل اتّفاق الجماعة الكثيرة على الـزيّ الواحد من غير جامع.

قوله: لم لا يجوز أن يكونوا تواطؤوا على ذلك وتراسلوا به. قلنا: كثرتهم وانتشارهم في البلاد وتباين أغراضهم وأهويتهم يحيل ذلك عادة، ولئن تطرّق هذا إلى نقل المتواترين من الإماميّة تطرّق إلى نقل كلّ فريق من المتواترين حتى يلزم الشكّ في البلدان والوقائع المتواترة.

قوله: كلّ خبر منها واحد، ومجموعها لا ينتهي إلى التواتر فلا يفيد

⁽۸۰)کذا.

⁽٨١) قال الشيخ الطوسي _ ره _ في تمهيد الأصول: فإن قيل: لو كان النصّ صحيحاً لما قال له العبّاس عند وفاة النبيّ ـ عبه وآله النتلام ـ : تعال حتى نسأله عن هذا الأمر أهو فينا أم لا، فإن كان فينا عرفناه وإن كان في غيرنا وصّاه بنا. ولا قال بعد وفاته ـ عبه النتلام ـ : امدد يدك أبايعك يقول الناس بايع عمّ رسول الله ... قلنا ... ص ٣٨٧.

اليقين. قلنا: إنّا لم نجعل التواتر كثرة الأخبار، لكن نقول إنّ هذه الأخبار متفقة في معنى واحد، وذلك المعنى منقول بالتواتر، وقد يحصل اليقين من أخبار الآحاد إذا كان معناها متواتراً، كما يعلم كرم حاتم وشجاعة عمرو (٦٢) وإن كانت مفردات أخبارهما آحاداً.

قوله: ما المانع أن يكون جمعهم على ذلك شبهة. قلنا: الشبهة ترتفع عند إخبار الجهاعة الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة، إذا أخبروا عن محسوس، إذ لو تطرّق القدح بهذا الفرض لما حصل اليقين بخبر من الأخبار المتواترة، إذ لا شيء يشار إليه منها إلاّ ويمكن أن يقال فيه كذلك، ومع ذلك لا يقف الذهن عند ذلك التشكيك، بل ينجرم بصحة الخبر عند العلم باستحالة التواطؤ عليه واستحالة المراسلة به، ثمّ يلزم من التمسّك بهذا الاعتراض القدح في معجزات النبيّ -عبه النلام، والشكّ في القرآن المجيد، فإنّ العلم بذلك مستفاد من التواتر، فلو تطرّق الاحتمال إلى ما يدّعيه الإماميّة من نقلها، لتطرّق ذلك الاحتمال إلى ما يدّعيه الملمون من ذلك.

قوله في الوجه الأول: لو كان هذا النصّ متواتراً لكان معلوماً لمخالفكم. قلنا: المخالف لنا قسمان: قسم ينظرون في أخبارنا ويطّلع على أقوالنا، وقسم يطرح ذلك. والثاني لا يعلمه لإهماله، كما أنّ اليهود والنصارى لا يعلمون كثيراً ممّا يذهب إليه المسلمون، لعدم اطّلاعهم على نقلهم، ولعلّ مسلماً لو ادّعى عن تواتر - ذلك لأنكروه، وهكذا أهل كلّ بلد يعلمون من البلدان المجاورة لهم ما لا يعلمه من بعد عنهم، وما ذلك إلّا للاطّلاع على نقل أخبارها إليهم دون غيرهم. والقسم الأوّل منهم من يمنعه الاعتقاد

⁽۸۳) عمروبن عبدود (ظ)

الفاسد السابق على بطلان ما يخبر به المخبرون، فيصدّه ذلك عن اعتقاد صحّته، ومنهم المكابر ظاهراً لا باطناً طلباً لحطام الدنيا، وتوصّلاً إلى المقاصد العاجلة، ومنهم المقر المعترف الساتر لأمره.

قوله في الوجه الثاني: لو نص على علي - على التلام - بالإمامة لكان إمّا أظهره لعدد التواتر أو لم يظهره. قلنا: أظهره.

قوله: يلزم من ذلك أن يخفى بين الصحابة حكم ضروريّ. قلنا: لا نسلّم أنّه خفي بين الصحابة، بل تحدّث به الأكثرون، ونطق به العارفون، ونظموا فيه الأشعار (١٨٠)، ونقلوا فيه الآثار.

قوله: وأن يكونوا قد تمالؤوا على جحد ما علموه. قلنا: معاذ الله أن يجحده المحقّ من الصحابة، بل جحده من استغرقته الأهواء، فأمّا الأعيان

(٨٤) راجع شعراء الغدير للعلامة الأميني ـ ره ـ.

قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٣/ ٤٧: وممّا رويناه من الشعر المقول في صدر الإسلام المتضمّن كونه عبد التلام وصيّ رسول الله قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب:

ومنّا عليّ ذاك صاحب خير وصاحب بدريوم سالت كتائبه وصيّ النبيّ المصطفى وابن عمه فمن ذايدانيه ومن ذايقاربه ثم نقل أشعاراً في هذا الصدد عن أكثر من عشرين شاعراً ثمّ قال:

والأشعار التي تتضمّن هذه اللفظة [الوصيّ] كثيرة جدّاً ولكنّا ذكرناهاهنابعض ما قيل في هذين الحربين [وهما وقعتا جمل وصفين] فأمّا ما عداهما فإنّه يجلّ عن الحصر، ويعظم عن الاحصاء والعدّ، ولولا خوف الملالة والإضحار لذكرنا من ذلك ما يملأ أوراقاً كثيرة.

كأبي ذرّ، والمقداد، وجابر، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، وسهل بن حنيف، وأبي أيوّب، وسعد بن عبادة، وابنه قيس، وعبادة بن الصامت، وكثير من الصحابة غير هؤلاء (٥٠٠) فإنّا نعلم شهادتهم بالنصّ. ويتّضح ذلك عند

(٨٥) في الاحتجاج للشيخ الطبرسي عن الصادق عبدالنلام في جواب أبان بن تغلب حيث قال: جعلت فداك هل كان أحد في أصحاب رسول الله على أنكر على أبي بكر فعله وجلوسه مجلس رسول الله على ؟ قال عبدالنلام: نعم كان الذي أنكر على أبي بكر اثني عشر رجلاً، من المهاجرين: خالد بن [أو عمرو بن سعيد] سعيد بن العاص وكان من بني أميّة وسلمان الفارسي، وأبو ذرّ الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعمّار بن ياسر، وبريدة الأسلمي، ومن الأنصار: أبو الهيثم بن التيهان، وسهل، وعثمان ابنا حنيف، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وأبيّ بن كعب، وأبو أبّوب الأنصاري ...راجع الاحتجاج ص ٤٧ الطبع الحجري سنة ١٣٥٠ في النجف.

في قاموس الرجال ٤/ ٣٢٧ الطبعة الأولى: سعد بن عبادة قال نقل عن محمد ابن جرير الشافعي عن أبي علقمة قال: قلت لسعد بن عبادة _ وقد مال الناس إلى بيعة أبي بكر _ ألا تدخل في ما دخل فيه المسلمون؟ قال: إليك عنّي فوالله لقد سمعت النبيّ يَشِي يقول: إذا أنا متّ تضلّ الأهواء ويرجع الناس إلى أعقابهم فالحقّ يومئذ مع عليّ، وكتاب الله بيده لا تبايع أحداً غيره. فقلت له: هل سمع هذا الخبر أحد غيرك من النبي يَشِي فقال: أناس في قلوبهم أحقاد وضغائن. قلت: بلى نازعتك نفسك أن يكون هذا الأمر لك دون الناس، فحلف أنّه لم يهم بها ولم يُردها، وأنّه لو بايع وا عليّاً عد الناس على من بايعه.

وأيضاً في قاموس الرجال ٧/ ٣٩٦: قيس بن سعد قال: عدّه الشيخ في الرجال من أصحاب رسول الله وعليّ صلّى الله عليها وآلها قائلاً: ابن عبادة وهو ممّن لم يبايع أبا بكر، وعدّه الكثيّ في السابقين الذين رجعوا إلى أمير ه

الوقوف على السير.

ومن الأشعار في ذلك قول النابغة (٨٦) في عليّ - عليه السّلام ـ:

نكشت بنو تيم بن مرة عهده

وتبــــــقأت نيرانها وجحيمهــــــــ

وقول عبادة بن الصامت:

يا للرجسال أخسروا عليّاً أليس كان (٨٧) دونهم وصيّاً (٨٨)

ه المؤمنين عليه التلام..

وفي اختيار معرفة الرجال _ المشهور برجال الكشيّ _ ص ٣٨ طبع مشهد: عن الفضل بن شاذان قال: إنّ من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين _ طبهالتلام ـ: أبو الهيثم بن التيهان، وأبو أيّوب، وخزيمة بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، والبراء بن مالك، وعثمان بن حنيف، وعبادة بن الصامت، ثمّ ممّن دونهم: قيس بن سعد بن عبادة، وعديّ بن حاتم، وعمرو بن الحمق، وعمران بن الحصين، وبريدة الأسلمي، وبَشَر كثير.

وراجع الخصال للشيخ الصدوق أبواب الاثني عشر ص ٤٦١ و رجال البرقي: ص ٦٣ طبع المحدّث الأرموي.

(٨٦) هو قيس بن عبد الله الجعدي شاعر صحابي من المعمّرين، وكان ممّن هجر الأوثان، ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام، وفيد على النبيّ عَيْقٌ فأسلم، وأدرك صفّين فشهدها مع عليّ عبدالتلام ثمّ سكن الكوفة فسيّره معاوية إلى أصبهان مع أحد ولاتها فهات فيها وقيد كفّ بصره وجاوز المائة وأخباره كثيرة. راجع الأعلام ٥/٧٠٢ والإصابة ٣/٧٣٥.

(٨٧) في هامش الأصل: يعني أمير المؤمنين.

(٨٨) راجع التعليقة رقم ١٨ من هذه التعليقات.

وقول أمّ سلمة: (٨٩)

.....

وصيّ رســـول الله أقل مسلـــم وأقل مـن صلّى وزكّــى بــدرهم (۹۰) وقال عليّ بن جنادة السكوني لبني هاشم:

أيؤتى إليكم ما أتى من ظلامة وفيكم وصيّ المصطفى صاحب الأمر

وقال عبد الله بن حنبل حليف بني جمح: (٩١)
لعمري لئن بايعتم ذا حفيظة
على الدين معروف العفاف موفقاً
عليّاً وصيّ المصطفى ووزيروه
وأوّل من صلّى لذي العرش واتّقىٰ

(٨٩) أُمّ المؤمنين: اسمها هند وكانت موصوفة بالجهال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب. روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة الزهراء سلام الله عليها ماتت بعد وقعة كربلاء بسنة أو سنتين.

(٩٠) شعر أم سلمة بيتان، وحذفنا البيت الأوّل لأنّا لم نتمكّن من قراءته.

(٩١) كذا في الأصل . ولكن في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/ ٤٨: نسب هذا الشعر إلى عبد الرحمان بن جعيل، وفيه بدل البيت الثاني:

عليّاً وصيّ المصطفى وابن عمّه وأوّل من صلّى أخا الدين والنقى وفي الإصابة ٢/ ٣٩٥: عبد الرحمان بن حسل الجمحي ...كان عبد الرحمان شاعراً هجا عثمان فبلغه أنّه هجاه ... فأمر به فحبس بخيبر

وفي رجال الشيخ الطوسي: عبد الرحمان بن حثيل وفي بعض النسخ: جثيل بالجيم وفي أسد الغابة: عبد الرحمان بن حنبل. قال في تنقيح المقال: أظنّه كنه

وقال عتبة بن أبي لهب: (٩٢)

ت ولت بنو تيم على هاشم ظلما وذادوا عليها عن إمارتم قدمها

حد أصح. قال شيخنا التستري في القاموس ٥/ ٢٩٠: بل هو المقطوع كها في الطبري، والطرائف، واليعقوبي، وتقريب أبي الصلاح الحلبي، والاستيعاب على نسخة، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة في محل العنوان أيضاً.

وقال في قاموس الرجال: ٥/ ٢٩٠: وصفه بالجمحي غلط، وكيف وجمح من قريش وهو يمني ...

أقول: قول المُحقّق الحلّي: حليف بني جمح يحلّ الاشكال كها لا يخفى. وفي أُسد الغابة ٣/ ٢٨٨: عبد الرحمان بن حنبل ..شهد صفّين مع عليّ رضى الله عنه.

وراجع الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠٥.

(٩٢) عتبة بن أبي لهب بن عبد المطّلب شهد حنيناً مع النبيّ عَيْرٌ وكان في من ثبت ولم ير له ذكر في خلافة عمر ولا في خلافة أبي بكر فكأنّه مات فيها. راجع الإصامة ٢ / ٤٥٦.

وفي مناقب ابن شهر آشوب ٣/ ٥٠ حكي عن عقبة بن أبي لهب بعض الأشعار يخاطب به عائشة، ولعلّ «عقبة» تصحيف «عتبة» كما يظهر من الشعر المحكيّ وهو هذا:

أعاش خلّى عن عليّ وعتبة بها ليس فيه إنّها أنست والسده وصيّ رسول الله من دون أهله فأنت على ما كان من ذاك شاهده

ونسب هذا الشعر في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/ ٤٨ والمراجعات للسيد شرف الدين الطبعة الرابعة ص ٣١٠ إلى خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وفيها «عيبة» بدل «عتبة».

وفيه أيضاً ٣/ ٧٠ عن ابن أبي لهب:

وأوّل من صلّى وصنو نبيّه وأوّل من أردى الغواة لدى البدر ولكن في كتاب الكامل لابن الأثير ٣/ ٧٤ نسب هذا الشعر إلى الفضل بن العبّاس. راجع المراجعات للسيّد شرف الدين ص ٣١٣.

وهذا باب يتسع فيه على الأخذ فيه، ولست أدري كيف ذهب على المعترضين بهذه الطريقة ما خاضت فيه الصحابة من أمر النصّ، وما نطق به خطباؤهم، حتّى سوّغوا لأنفسهم الاعتراض بذلك، نعوذ بالله من ضعف البصيرة وسوء التوفيق.

قوله في الوجه الثالث: لو نص على علي علي عليه التلام - لكان النص مشهوراً ولتعذّر كتمانه بينهم. قلنا: هو مشهور بينهم، فالكتمان ليس من الكلّ، بل من البعض، وذلك غير متعذّر، على أنّ النص عليه عبه التلام - لا يكون أظهر من الأذان المتكرّر في كلّ يوم وليلة خس مرّات على رؤوس الأشهاد، وقد وقع فيه من الخلاف ما أخفى شهرته، ورفع الثقة بكيفيّته. (٩٣)

قوله: ولاحتجّ به عليّ عبه التلام -: قلنا: عن ذلك أجوبة: أحدها: لم لا يجوز أن يكون قد احتجّ بذلك، قوله: لمو وقع لنقل: قلنا: نقلاً متواتراً أم آحاد؟ الأوّل ممنوع، والثاني مسلّم، وقد وقع ذلك ونقل، وهو موجود في كتب الإماميّة، ويكفي في ذلك ... (١٤) نقله. فإن قيل: لم اختصّت به الإماميّة دون غيرها. قلنا: لعنايتها به واطّراح غيرها له.

الثاني: لم لا يجوز أن يحتج به ثمّ لا ينقله الجمهور أصلاً. وبيان ذلك أنّه إمّا أن يكون فيه حجّة للإمامية و إمّا أن لا يكون ويلزم من الأوّل أن يكون

⁽٩٣) قال أمين الإسلام الشيخ الطبرسي في المؤتلف من المختلف ١/ ٨٨: مسألة: الأذان عندنا ثهاني عشرة كلمة، وفي أصحابنا من قال: عشرون كلمة، فيجعل التكبير في آخره أربع مرّات. وقال الشافعي: الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات، وفي الفجر إحدى وعشرون كلمة، وعند أبي حنيفة خس عشرة كلمة، وعند أبي يوسف ثلاث عشرة كلمة...

⁽٩٤) لعلّ كلمة أو أكثر سقطت من هنا.

كلّ ناقل له إماميّاً، و إمّا أن لا يكون، فلا حجّة، فلا يجب أن يحتج به.

الثالث: لم لا يجوز أن يكون النقل في أوّل طبقة متواتراً ثم كثر الجاحدون له المؤاخذون على نقله، فأهمله العامّة واتّقى بكتمانه الخاصة.

الرابع: سلّمنا أنّه لم يقع الاحتجاج به، لكن لا نسلّم أنّ ذلك دليل على عدم النصّ عليه عليه عليه على عدم النصّ عليه عليه عليه استلام، لأنّ من الجائز أن يكون قد عرف من خصومه الجرأة عليه إيثاراً للدنيا وميلاً إلى سلطانها، بحيث لو احتجّ به لم يبق لهم طريق إلى دفعه إلاّ بمكابرته والردّ عليه والتكذيب، فيحصل من الضرر بالاحتجاج به أعظم من الضرر بتركه، فيطرح ذلك حكمة وتدبيراً.

قوله في الوجه الرابع: لو كان منصوصاً عليه لما عدل إلى البيعة بعد مقتل عثمان. قلنا: ما المانع أن يكون حيث كثر القائلون بالاختيار واستقر ذلك في أذهان الأكثر بالاستمرار رغب إلى تحصيل منصبه الذي خصّه الله به بها لا تقع فيه مناكرة.

على أنّ الذين كان ينتصر بهم قائلون بإمامة أبي بكر وعمر، فلو احتج بذلك لكان احتجاجه قدحاً فيهما، فيؤدى إلى فتق لا يرتق، فليس السامعون له المطيعون لأمره بأكثر من الذاهبين إلى إمامة المذكورين، بل ليسوا مساوين لهم في الكثرة، فلعلّه عدل عن ذلك استصلاحاً للرعيّة.

على أنّه - عليه السلام - أوما إلى كونه منصوصاً عليه بقوله - عليه السلام -: «لقد تقمّصها فلان وهو يعلم أنّ محلّى منها محلّ القطب من

الــرخا» (٩٥) وتصريحه في مواطن بأنّها غصباني ومنعاني حقّي، وذلك موجود في أخبار أهل البيت ـ ملهم النلام ـ، وفي بعض أحاديث الجمهور ممّن لا يرى عناداً.

وأمّا تصريحه بالنصّ فقد ذكرنا عنه طرفاً في اخباره عن النبيّ ـ عليه النلام ـ بالنصّ عليه بها يغني عن إعادته. (٩٦)

وقوله في الوجه الخامس: لو كان منصوصاً عليه لما خفي عن العبّاس.

(٩٥) قال السيد عبد الزهراء _ سلّمه الله تعالى _ في مصادر نهج البلاغة: الخطبة الشقشقية _ التي نقل المؤلّف جملة منها هنا _ من خطب أمير المؤمنين المشهورات حتى قال الشيخ المفيد _ رحمه الله _ هي أشهر من أن ندلّ عليها لشهرتها.

رواها من المتقدمين على الرضي: أبو جعفر محمد بن عبد الرحمان المعروف بابن قبة الرازي في كتابه «الإنصاف في الإمامة» وأبو القاسم عبد الله بن محمد بن محمود البلخي الكعبي المتوفّى سنة ٣١٧ كها شهد لنا بذلك ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١/ ٦٩ وأبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري. نقل عنه الشيخ الصدوق شرح الخطبة في كتابه «معاني الأخبار» ص ٣٤٣ وأبو جعفر محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق في كتابيه «معاني الأخبار» ص ٣٤٣ و «علل الشرائع» في باب العلّة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين عبد التمم المتوفّى هـ ٣٢٨ فحذف عند الطبع أيضاً مثبتة في العقد الفريد لابن عبد ربّه المالكي المتوفّى هـ ٣٢٨ فحذف عند الطبع أو النسخ، وأبو عبد الله المفيد المتوفّى سنة ٣١٤ أستاذ الشريف الرضي رواها في الإرشاد ص ١٣٧ طبع دار الكتب الإسلاميّة و روى في الجمل ص ٢٢ الطبعة الثائة بعضها.

⁽٩٦) راجع ص ٢٢١.

قلنا: والأمر كذلك.

قوله: لو كان عالماً بالنصّ لما قال: «امدد يدك أبايعك». (٩٠) قلنا: لمّا جحد كثير من ذوي الحظوظ في الدنيا النصّ عليه بالإمامة، وتابعهم كثير من العامّة، وقالوا بالاختيار، توصّل العبّاس إلى عليّ - عله التلام - بها يوهم أنّه يكون حجّة على العامّة القائلين بذلك، وهذا غير مستنكر، فإنّك ترى العالم في حال الجدال يستدلّ على مناظره بالمسلّمات عند خصمه، وإن لم تكن بالمسلّمات عنده، إيجاباً للحجّة بها يكفيه مؤونة الاستدلال عليه، فها المانع أن يكون الأمر كذلك؟

⁽٩٧) راجع تمهيد الأصول للشيخ الطوسي ص ٣٨٧.

المحقّق الحلّي المحتمد ٢٤١

الدليل الخامس:

أنّه ظهر على يده على النام من المعجزات ما يدلّ على صدقه فيها يدّعيه وكان يدّعي الإمامة فوجب أن يكون إماماً. أمّا الأولى فيدلّ عليها وجوه:

منها إخباره بالمغيبات وهو في مواطن:

منها قوله: «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين» (٩٨) فكان من حرب أصحاب الجمل ومعاوية والخوارج ما هو مشهور.

وقوله لطلحة والزبير: «والله ما تريدان العمرة و إنّما تريدان البصرة». (٩٩) وقوله يوم البيعة: «يأتيكم من قبل الكوفة ألف رجل لا يزيدون رجلاً ولا ينقصون رجلاً» فكان خاتمهم أويس القرني. (١٠٠٠)

- (٩٨) الإرشاد للشيخ المفيد ص ٩٤، إعلام الورى للطبرسي ص ١٧٢.
- (٩٩) الإرشاد ص ١٤٩ وقال المفيد في ذيله: وكان الأمر كما قال عب التلام . إعلام الورى ص ١٧٣.
- بذي قار [موضع قرب البصرة] وهو جالس لأخد البيعة: يأتيكم من قبل الكوفة بذي قار [موضع قرب البصرة] وهو جالس لأخد البيعة: يأتيكم من قبل الكوفة ألف رجل لا يزيدون رجلاً ولا ينقصون رجلاً يبايعونني على الموت، قال ابن عبّاس... فجعلت أحصيهم فاستوفيت عددهم تسعائة رجل و تسعة وتسعين رجلاً ثم انقطع مجيء القوم، فقلت: إنّا لله و إنّا إليه راجعون ماذا حمله على ما قال؟ فبينها أنا مفكّر في ذلك إذ رأيت شخصاً قد أقبل حتى دنا فإذا هو رجل عليه قباء هي

ومنها إخباره بذي الثدية، وبأنّه يقتل ولم يكن معروفاً قبل ذلك. (۱۰۱) ومنها قوله _ وقد أُخبر بعبور الخوارج النهـ ر _ مراراً _ وهو يقول: كلاّ لمّا عبروا وانّه لمصرعهم ومهراق دمائهم. (۱۰۲)

صوف، معه سيفه وترسه وأدواته، فقرب من أمير المؤمنين عليه النلام من أمير المؤمنين علي المدد يدك أبايعك، فقال له أمير المؤمنين عليه النلام على مَ تبايعني؟ قال: على السمع والطاعة والقتال بين يديك حتى أموت أو يفتح الله عليك، فقال له: ما اسمك؟ قال: أويس، قال: أنت أويس القرني؟ قال: نعم. قال: الله أكبر أخبرني حبيبي رسول الله يَنْ أُدرك رجلاً من أمّته يقال له أويس القرني يكون من حزب الله ورسوله، يموت على الشهادة، يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر. قال ابن عبّاس: فسرى والله عنى.

(۱۰۱) الإرشاد ص ۱۵۰ ــ إعلام الـورى ۱۷۳. قال ـ مبه النلام ـ وهو متوجّه إلى قتال الخوارج ... وإنّ فيهم لرجل موذون اليد [أي صغير اليد وناقصها] له ثدي كثدي المرأة، وهو شرّ الخلق والخليقة، وقاتلهم أقرب خلق الله إلى الله وسيلة ــ ولم يكن المخدج [أي هذا الشخص الـذي كان مخدج اليد وناقصها] معروفاً في القوم ـ فلمّا قتلوا جعل ـ عبه النلام ـ يطلبه في القتلى، ويقول والله: ما كَذِبْتُ ولا كُذِبْتُ، حتى وجد في القوم وشق قميصه وكان على كتفه سلعة كثدي المرأة عليها شعرات إذا جذبت انجذبت كتفه معها وإذا تركت رجع كتفه إلى موضعه، فلمّا وجده كبّر وقال: إنّ في هذا لعرة لمن استبصر.

(۱۰۲) الإرشاد ص ۱۵۰ _ إعلام الورى ص ۱۷۳ قال الشيخ المفيد_بعد نقل هذا الخبر بتفصيله _: وهذا حديث مشهور شائع بين نقلة الآثار، وقد أخبر به الرجل [يعني جندب بن عبد الله الأزدي] عن نفسه في عهد أمير المؤمنين عبدالنهم وبعده ولم يدفعه عنه دافع، ولا أنكر صدقه فيه منكر، وفيه إخبار بالغيب وإبانة عن علم الضمير ومعرفة ما في النفوس. والآية باهرة لا يعادلها إلا ما ساواها في معناها من عظيم المعجز وجليل البرهان.

ومنها إخباره في جويرية بن مسهر بمقتله وقوله: لتعتلن إلى العتلّ الزنيم، وليقطّعن يدك ورجلك ثمّ يصلّبنك. (١٠٣)

ومنها قول مليثم: تؤخذ بعدي فتصلب وتطعن بحربة [فإذا كان اليوم الثالث] فيبتدر منخراك وفمك دماً وتصلب على باب عمرو بن حريث، عاشر عشرة، أنت أقصرهم خشبة وأقربهم من المطهرة، وأراه النخلة التي يصلب عليها. (١٠٤)

ومنها قوله ـ عله التلام ـ وقد أُخبر بموت خالد بن عرفطة: إنّه لم يمت ولا يسموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لسوائه حبيب بن

⁽۱۰۳) الإرشاد ص ۱۵۲ _ إعلام الورئ ص ۱۷۵ . قال المفيد _ ره _ : إنّ جويرية بن مسهر وقف على باب القصر فقال: أين أمير المؤمنين ـ عبه النلام ـ فقيل له : نائم، فنادى: أيّها النائم استيقظ فو الذي نفسي بيده لتضربن ضربة على رأسك تخضب منها لحيتك كها اخبرتنا بذلك من قبل. فسمعه أمير المؤمنين ـ عبه النلام ـ فنادى: أقبل يا جويرية حتى أحدّثك بحديثك، فأقبل، فقال: وأنت والذي نفسي بيده لتعتلن إلى العتل الزنيم وليقطعن يدك ورجلك ثم لتصلبن تحت جذع كافر، فمضى على ذلك الدهر حتى ولي زياد في أيّام معاوية فقطع يده ورجله ثمّ صلبه إلى جذع ابن مكعبر وكان جذعاً طويلاً فكان تحته. وراجع قاموس الرجال ٢/ ٢٩ الطبع الأوّل.

قدوم الخسين عبدالتلام العراق بعشرة أيّام، فلمّا كان اليوم الثالث من صلبه طعن قدوم الخسين عبدالتلام العراق بعشرة أيّام، فلمّا كان اليوم الثالث من صلبه طعن ميثم بالحربة فكبرّ ثمَّ انبعث في آخر النهار فمه وأنفه دماً وهذا من جملة الأخبار عن الغيوب المحفوظة عن أمير المؤمنين عبدالتلام وذكره شائع والرواية به بين العلماء مستفيضة.

ومنها إخباره البراء: إنّ الحسين - عليه السلام - يقتل ثمّ لا تنصره . (١٠٦)

ومنها إخباره بقتل الحسين ـ عب السلام، وموضع مقتله، وكيفيّة محاربة أعداء الله له. (١٠٧)

(١٠٥) الإرشاد ص ١٥٥ ـ إعلام الورئ ص ١٧٧ وهذا ذيل الحديث: فقام رجل فقال: فقال: يا أمير المؤمنين والله إنّي لك شيعة و إنّي لك محبّ وأنا حبيب بن جماز. فقال: إيّاك أن تحملها ولتحملنها فتدخل بها من هذا الباب ـ وأوماً بيده إلى باب الفيل فلمّ مضى أمير المؤمنين ـ عليه التلام ـ ومضى الحسن ـ عليه التلام ـ ومن ظهوره ما كان بعث ابن زياد ـ لع ـ بعمر بن سعد إلى الحسين ـ عليه التلام ـ وجعل خالد بن عرفطة على مقدّمته وحبيب بن جماز صاحب الحسين ـ عليه التلام ـ وجعل خالد بن عرفطة على مقدّمته وحبيب بن جماز صاحب رايته فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل. وهذا الخبر مستفيض في أهل العلم بالآثار من أهل الكوفة.

وجماز بالجيم والـزاي، وفي بعض النسخ: الحماز بالحاء والـزاي، وقيل بغيرهما. راجع مقاتل الطالبيين ص ٧١ و قاموس الرجال ٣/ ٤٨٢ الطبعة الأولى.

- (١٠٦) الإرشاد ص ١٥٦ _ إعلام الورى ص ١٧٧: إنّ عليّاً عليه النهم ـ قال للبراء بن عازب ذات يوم: يا براء يقتل ابني الحسين عليه النهم ـ وأنت حيّ لا تنصره، فلمّا قتل الحسين عليه النهم ـ كان البراء بن عازب يقول: صدق ـ والله ـ علي بن أبي طالب ـ ميه النهم ـ قتل الحسين ـ عبد النهم ـ ولم أنصره، ثم أظهر الحسرة على ذلك والندم . قال المفيد ـ ره ـ بعد نقل هذا الخبر: وهذا أيضاً لاحق بها قدّمنا ذكره من الأنباء بالغيوب والأعلام القاهرة للقلوب .
- (١٠٧) الإرشاد ص١٥٧: عن جويرية بن مسهر العبدي قال: لـمّـا تـوجّهنا مع أمير المؤمنين ـ مله النعم ـ إلى صفين فبلغنا طفوف كربلا وقف نـاحية من المعسكر ثمّ نظر يميناً وشهالاً واستعبر ثم قـال: هذا والله مناخ ركابهم وموضع منيّتهم: فقيل لـه: يا أمير المؤمنين ما هذا الموضع ؟ فقـال: هذا كربلا يقتـل فيه قوم يدخلون الجنّة بغير حساب.

ومن معجزاته ما خصّ الله به من القهة الخارقة لقوّة (۱۰۰۰) البشر كدحوه باب خيبر (۱۰۰۰)، ودحوه الصخرة عن فم القليب أذرعاً (۱۱۰۰)

ومن معجزاته إجابة الدعوة، كدعوته على بسر بن أرطاة أن يسلبه الله عقله، فخولط حتّى كان يدعو بالسيف فاتّخذ له سيف من خشب فكان يضرب به حتّى يغشى عليه ثمّ يعود بحاله الأوّل. (۱۱۱)

وكدعوته على العيزار وقد حلف أنّه لا يرفع أخبار عليّ ـ عله السدم ـ إلى معاوية: إن كنت كاذباً فأعمى الله بصرك، فها دارت الجمعة حتى أخرج أعمى يقاد. (١١٢)

⁽١٠٨) الخارقة لعوائد البشر. خ ل

⁽١٠٩) قال الشيخ المفيد في الإرشاد ص ١٥٧ عن جابر: إنّ النبيّ على دفع الراية إلى علي بن أبي طالب عبد النلام يوم خيبر بعد أن دعا له فجعل على عبد النلام يسرع السير وأصحابه يقولون له: ارفق، حتّى انتهى إلى الحصن فاجتذب بابه فألقاه بالأرض ثمّ اجتمع عليه منّا سبعون رجلاً فكان جهدهم أن أعادوا الباب.

⁽۱۱۰) الإرشاد ص ۱۵۷ ـ إعلام الورى ص ۱۷۸ .

⁽۱۱۱) الإرشاد ص ۱۵۲ : لـمّـا بلغ ما صنعه بسر بـن أرطاة باليمن قـال: اللّهمّ إنّ بسراً قد بـاع دينه بالدنيا فاسلبه عقله ولا تبـق له من دينه ما يستوجب بـه عليك رحمتك فبقى بسر حتّى اختلط...

أقول: لمّا انقضى أمر صفين والنهروان بعث معاوية بسر بن أرطاة إلى الحجاز واليمن ليقتل من بها من شيعة عليّ - عبدالتلام - وكان من قبل عليّ - عبدالتلام - في اليمن عبيد الله بن العبّاس فهرب من بسر فوجد ولديه الصغيرين قثماً وعبد الرحمان فقتلها ... راجع تنقيح المقال ١ / ١٦٨.

⁽١١٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٢٧٩ و إرشاد المفيد ص ١٦٦.

ومن معجزاته الدالة على إخلاصه واختصاصه بمزيّة القرب من الله سبحانه وعلى تصديقه في ما يدّعيه رجوع الشمس له مرّتين: مرّة له في حياة النبيّ عبه التلام بأرض بابل (١١٣).

وكلام الحيتان له في فرات الكوفة بالسلام عليه بإمرة المؤمنين إلا الحري والزمار والمارماهي، فقال عبد التلام: أنطق الله لي ما طهر وأصمت عنى ما حرّمه ونجسه وبعده. (١١٤)

وكلام الثعبان وهو مشهور. (١١٥)

وقوله عليه التلام ـ يوماً على المنبر: أنا عبد الله و أخو رسوله، وأنا سيّد الوصيّين وآخر أوصياء النبيّين، لا يدّعي ذلك غيري إلاّ أصابه الله بسوء، فقال رجل من عابس: من لا يحسن أن يقول مثل هذا؟ أنا عبد الله وأخو رسوله، فتخبّطه الشيطان فجرّ (١١٦) برجله إلى باب المسجد وسئل قومه عنه هل تعرفون به عرضاً قبل هذا ؟ فقالوا: اللّهمّ لا. (١١٦٠)

(١١٣) الإرشاد ص ١٦٣ وفي ذلك يقول السيّد الحميري:

ردّت عليسه الشمس لمّا فساتسه وقت الصلاة وقد دنت للمغرب وعليسه قد ردّت بسابسل مسرّة أخسرى ومسا ردّت لخلس معسرب ...

(١١٤) الإرشاد ص ١٦٥. في أقرب الموارد: الجِرِيّ صنف من السمك في ظهره طول وفي فمه سعة وليس له عظم إلاّ عظم اللحيين والسلسلة. والزمّير نوع من السمك، وفي مجمع البحرين: الزمّير كسكّيت نوع من السمك وفي بعض ما روي: الزمار من المسوخ.

⁽١١٥) الإرشاد ص ١٦٥ وقصّته عجيبة فراجع.

⁽١١٦) في الأصل: فخرّ بالخاء.

⁽١١٦) الإرشاد ص ١٦٧ ، وعبس أبو قبيلة من قيس. كذا في مجمع البحرين.

وهذه المعجزات قطرة من بحار ما نقل عنه عليه التلام، فإنَّ استقصاء ذلك متعذّر.

وأمّا أنّه ـ علبه النلام ـ ادّعى الإمامة لنفسه فهو متواتر بين الإماميّة لا يتناكرون فيه، وقد بيّنا ما تقرّر به هذه الدعوى في دعوى النصّ عليه ـ عليه السّلام ـ، وأجبنا عن ما يعترض به عليها هناك (*)، وهو جواب ما يعترض به هنا. (۱۱۷)

^(*) راجع ص ۲۳۷.

⁽١١٧) قال المفيد _ رحمه الله _ في الإرشاد ص ١٦٦: وكلّ من رام الطعن فيها ذكرناه من هذه الآيات فإنّها يقول في ذلك على مثال قول الملاحدة وأصناف الكفار من مخالفي الملّة، ويطعن فيها بمثل ما طعنوا في آيات النبيّ ركيّ ، وكلّهم راجعون إلى طعون البراهمة والزنادقة في آيات الرسل _ ملهم النلام _ والحجّة عليهم في ثبوت النبوّة وصحّة المحجز لرسل الله صلّى الله عليهم وسلّم.

[أدلّة أُخرى على إمامة على على على المالة على المالة المال

وقد استدلّ أصحابنا رحمهم الله بوجوه كثيرة، قرآنية وأخباريّة.

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلَيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُـهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّـذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلْوةَ ويُؤْتُونَ الزَّكْلُوةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴾ (١).

و ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر، ويجري مجرى قوله: «لا وليّ لكم إلّا الله» و «وليّ» بمعنى «أولى» لاستحالة أن يراد به وليّ النصرة، لأنّ ذلك لا يخصّ عليّاً عليه السلام.. فتكون الولاية ثابتة لمن زكّى في حال ركوعه. ولم يثبت ذلك إلّا لعليّ عليه النلام. (٢).

ومنها قوله [تعالى]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ

راجع المراجعات للسيّد شرف الدين ١٥٥ الطبعة الرابعة.

⁽١)سورة المائدة، الآية: ٥٥.

⁽۲) الأخبار في نزولها في عليّ - عليه النام - إذ تصدّق بخاتمه وهو راكع في الصلاة متواترة عن أئمّة العترة الطاهرة، وحسبك ممّا جاء نصّاً في هذا من طريق غيرهم حديث ابن سلام مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ فراجعه في «صحيح النسائي» ج ص أو في تفسير سورة المائدة من كتاب «الجمع بين الصحاح الستّة» ومثله حديث ابن عبّاس، وحديث عليّ مرفوعين أيضاً فراجع حديث ابن عبّاس في تفسير هذه الآية من كتاب «أسباب النزول» للإمام الواحدي وراجع حديث عليّ في كنز العبّال ٢/ ٤٠٥. وفي الباب ١٨ من غاية المرام للبحراني ٢٤ حديثاً من طريق الجمهور في نزولها في عليّ. على أنّ نزولها في عليّ على أنّ نزولها في عليّ على أنّ نزولها في عليّ على التجريد.

المحقّق الحلّي

الصّادِقِينَ ﴿(٣).

فلو كان الصادقون ممّن يجوز عليهم الخطأ لوجب اتباعهم في ما أخطؤوا فيه، لكن ذلك محال، فتعيّن اتباع من لا يخطئ، وذلك هو المعصوم. (1)

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٤) قال البهبهان_رحمه الله_: يدلُّ على اختصاص الصادقين في الآية الكريمة بالأئمَّة المعصومين الطيّبين من آل محمّد ﷺ وعدم إرادة مطلق الصادقين منه كما دلّت عليه الروايات المستفيضة من الطرفين ـ وقد ذكر في غاية المرام للبحراني ص ٢٤٨ عشرة أخبار من طريقنا و سبعة أخبار من طريق العامة _ أنَّه لو كان المراد بالصدق مطلق الصدق الشامل لكلِّ مرتبة منه المطلوب من كلِّ مؤمن، وبالصادقين المعني العام الشامل لكلّ من اتصف بالصدق في أيّ مرتبة كان لوجب أن يعبّر مكان «مع» بكلمة «من» ضرورة أنّه يجب على كلّ مؤمن أن يتحرّز عن الكذب وبكون من الصادقين. فالعدول عن كلمة «من» إلى «مع» يكشف عن أنّ المراد بالصدق مرتبة مخصوصة ، وبالصادقين طائفة معيّنة، ومن المعلوم أنّ هذه المرتبة مرتبة كاملة بحيث يستحقّ المتّصفون بها أن يتبعهم سائر المؤمنين جميعاً، وهذه المرتبة الكاملة التي تكون بهذه المثابة ليست إلاّ العصمة والطهارة التي لم يتطرّق معها كذب في القول والفعل [والاعتقاد لا عمـداً ولا سهواً] إذ في الأُمّة من طهّره الله تعـالي وهم أهل بيت النبيِّ ﷺ بنصّ آية التطهير واتّفاق جميع المسلمين فلو أريد من الصادقين غبر المعصومين لزم أن يكون المعصومون مأمورين بمتابعة غير المعصومين المتطرّق فيهم الكذب ولو جهلاً أو سهواً وهو قبيح عقلاً فتعيّن أن يكون المراد الصادقون المطهّرون الحائزون جميع مراتب الصدق قـولاً وفعلاً [واعتقاداً] ولا يصدّق ذلك إلاّ على أهل بيت النبي ﷺ الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً...

أقول: ولذا قال الباقر مداندم كها في الكافي ١/ ٢٠٨: إيّانا عنى [من هذه الآية]. راجع الكتاب القيّم الثمين: «مصباح الهداية في إثبات الولاية» تأليف السيّد علىّ البهبهاني رحمه الله ـ ص ٣١ الطبعة الأولى. ومنها قولهم: لو كان الإمام غير عليّ لكان ركوناً إلى الظالم، وهو منفيّ لقوله: ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ... ﴾ (٥) لأنّه ليس أحد ادّعيت له الإمامة في ذلك الزمان إلاّ وقد كان كافراً قبل إسلامه، والكافر ظالم. (١)

ومنها قولهم: كل من عدا (٧٠ عليّاً كان ظالماً بكفره، فلا يناله العهد، لقوله تعالى: ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظّالِمِينَ ﴾ (٨٠).

ومنها قوله عليه النلام: «من كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه» (٩) والمولى هو الأولى لاستحالة أن يريد وليّ النصرة.

إنّ الناس بحسب القسمة العقلية على أربعة أقسام: من كان ظلاً في جميع عمره، ومن لم يكن ظالماً في جميع عمره، ومن هو ظالم في أوّل عمره دون آخره، ومن هو بالعكس. هذا وإبراهيم عبدالنلام أجلّ شأناً من أن يسأل الإمامة للقسم الأوّل والرابع من ذرّيته، فبقي قسمان، وقد نفى الله أحدهما، وهو الذي يكون ظالماً في أوّل عمره دون آخره، فبقي الآخر وهو الذي يكون غير ظالم في جميع

⁽٥) سورة هود، الآية: ١١٣.

⁽٦) قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لُقُهَانُ لاَبْنِهِ وَهُوَ يَعِظهُ بِما بُنَيَّ لا تُشْرِكُ بِاللهِ إِنَّ الشِّسركَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ سورة لقهان، الآية: ١٣.

⁽٧) في هامش النسخة: عدا أي ظلم. فتأمل.

⁽٨) سورة البقرة، الآية: ١٢٤. قال العلامة الطباطبائي في تفسيره القيم «الميزان» ١/ ٢٧٧: وقد سئل بعض أساتيدنا رحمة الله عليه عن تقريب دلالة الآية على عصمة الإمام فأجاب:

⁽٩) هذا الحديث متواتر فراجع مجلدات الغدير من عبقات الأنوار أو تلخيصه المسمّى بفيض القدير وكلاهما قد طبعا أخيراً بصورة حسنة بقم.

يدلّ عليه وجهان: الأوّل أنّ عمر قال في ضمن ذلك: «بخّ بخّ أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة» (١٠٠ وهذا يدلّ على اختصاص عليّ عليه النلام - بها لم يحصل لغيره، والنصرة ثابتة من المسلمين كافّة فلا يختص عليّاً - عليه النلام -.

والثاني: أنّ ولاية النصرة ثابتة، فلم تكن حاجة إلى تقريرها بمثل هذه الحال التي احتاج فيها إلى إصلاح المنزل، وجمع الرجال، وتقديم المقدّمات، الدالّة على اهتهام القوى (۱۱)، فكيف كان ينصّ عليه في ذلك المكان بأمر عامّ في المسلمين كلّهم. هذا ثمّا ينبغي أن ينزّه عن مثله منصب النبوّة، فتعيّن أنّه أراد الدلالة على أنّه أولى من غيره، وأن يثبت له مثل منزلته عبه السلام في الحكم والسيادة. وهذا بيّن لا شبهة فيه على منصف.

⁽١٠) مناقب عليّ بن أبي طالب مله التلام ـ لابن المغازلي ص ١٩ وليست فيه جملة «ومؤمنة».

⁽۱۱)کذا.

[ردّ الأدلّة التي أقاموها لإمامة أبي بكر]

وأمّا القائلون بإمامة أبي بكر فطائفتان:

إحداهما تقول بالنص وهم المعروفون بالبكريّة (١٢)، والأخرى بالاختيار. واحتجّت الطائفة الأولى بوجوه:

الأوّل: قوله عبه التلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»(١٠٠). الثاني: قوله عبه التلام: «الخلافة بعدي ثلاثون، ثم تصير ملكاً» (١٤٠).

الثالث: أنّه عليه السلام استخلفه في الصلاة (١٥) ولم يعزل، فوجب أن

⁽۱۲) راجع ذیل ص ۲۲۰.

⁽١٣) قال ابن حزم في «الفصل» ١٠٨/٤: لو أنّنا نستجيز التدليس والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحاً أو أُبلسوا أسفاً لاحتججنا بها روي: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» ولكنّه لم يصحّ ويعيذنا الله من الاحتجاج بها لا يصحّ.

⁽١٤) هذا الخبر يردّه الواقع، لأنّ سني الخلافة من يوم بيعة أبي بكر إلى وفاة أمير المؤمنين عده النلام تزيد على الثلاثين سنة، وإذا ضممت إليها أيّام الحسن عده التلام قبل الصلح فإنّها تكون أزيد، مضافاً إلى أنّه يخالف الخبر الصحيح المرويّ في البخاري ومسلم وغيرها في حصر الخلافة في اثني عشر خليفة... راجع ذيل الشافي ٢ / ٢١١.

⁽١٥) يعني قبيل وفاته ﷺ.

يبقى على الخلافة في الصلاة، ويلزمه أن يكون خليفته في سائر الأُمور، لعدم القائل بالفصل.

واحتجّت الطائفة الأخرى بوجوه:

الأوّل: قالوا: اجتمعت الأمّة على إمامته فيكون إماماً.

الثاني: قالوا: ليس على بإمام بعد النبيّ بلا فصل ولا العبّاس، فوجب أن يكون أبو بكر إماماً. أمّا الأولى فلأنّ كلّ واحد منها ترك المنازعة مع القدرة، فلو كان إماماً لبطلت إمامته بالعصيان، وإذا بطلت إمامتها ثبتت إمامة أبي بكر بالإجماع، إذ لا قائل مع بطلان إمامتها بغيره.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ اللَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً ﴾ (١١).

و «الـذين» لفظ جمع، وأقلّه ثـلاثة، فـوجب أن يكـون الذيـن توجّه [اليهم] الوعد ثلاثة أو أكثر، ووعده تعالى واقع، ولم يقع لأحد بعد النبيّ ـ عبه التلم ـ إلاّ للخلفاء الأربعة فوجب أن يكونوا هم المرادين من ذلك الوعد.

الرابع: أبو بكر ممّن رضي الله عنه فوجب أن يكون إماماً.

أمّا الأولى فبقول تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِى اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (١٧).

ولقوله: ﴿ والسَّابِقُونَ الْأُوَّلُونَ - إلى قوله - وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (١١٠).

⁽١٦) سورة النور، الآية: ٥٥.

⁽١٧) سورة الفتح، الآية: ١٨.

⁽١٨) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

ولقوله: ﴿ وَسَيُجَنَّبُها الْأَتْقَىٰ ﴾ (١٩).

والمراد بالأتقى هنا أبو بكر، إذ لو لم يرد لكان المراد بها علياً عبه التلام وعلي غير مراد منها، لأنّ الأتقى موصوف بكونه من ليس لأحد عنده من نعمة تجزى (٢٠) وعلى عبه التلام عليه نعمة لرسول الله عليه بتربيته وتغذيته والإنفاق عليه.

و إذا كان أتقى وجب أن يكون أكرم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١٦) والأتقى مرضيّ عند الله تعالى، وإذا كان أبو بكر ممّن رضي الله عنه، وجب أن يكون إماماً بالإجماع، إذ كلّ من وصفه بذلك قال بإمامته.

الخامس: خاطبت الصحابة أبا بكر بالإمامة وبخلافة رسول الله على الله على على الله على الله على الله على الله على الله المحابة عن الكذب والنفاق.

لا يقال: لعل خطاب عليّ - عليه السّلام - تقيّة.

لأنّا نقول: لم يكن مضطرّاً إلى خطابه بذلك، لأنّ له مندوحة (٢٢) بغيره من الألفاظ.

السادس: لو كان علي - عبه النهم - منصوصاً عليه بالإمامة نصّاً مشهوراً لكان إمّا يساعده الناس على حقّه أو يخذلونه، ويلزم من الأوّل توجيه الخطأ (١٩) سورة الليل، الآية: ١٧.

⁽٢٠) ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَنْفَىٰ * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدِ عِندَهُ مِن نِعْمَةٍ يَعُرَيْ * إِلَّا ٱيْنِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴾ .

⁽٢١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

⁽٢٢) في هامش النسخة: أي سعة.

إليه، ومن الثاني توجيه الخطأ إلى الصحابة، والقسمان باطلان.

والجواب عن احتجاجهم بقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

أن نمنع الخبر أوّلًا، فإنّا لا نعرفه من طريق محقّق.

ولو سلّمناه لكان من أخبار الآحاد، مع أنّه قد طعن فيه جماعة من أصحاب الحديث منهم.

ولو سلّمناه لم يلزم من الأمر بالاقتداء بهما مطلقاً الاقتداء بهما في كلّ شيء، لأنّ اللفظ المطلق يصدق بالجزء وبالكلّ. ثمّ نقول: الظاهر أنّه لم يرد العموم، لأنّهما اختلفا في كثير من الأحكام، فالاقتداء بهما في ذلك يلزم منه الجمع بين النقيضين.

وأمّا قوله: الخلافة بعدي ثلاثون، فأضعف من الأوّل وأكثر شذوذاً، ومثل ذلك لا يثبت به مسألة علميّة.

ثمّ إنّه لا يجوز العدول عن أخبار صريحة دالّة على إمامة عليّ ـ عليه السّلامـ بمثل هذا الخبر الضعيف.

ثمّ نقول: الظاهر أنّ هذا الخبر موضوع لأنّه لو كانت إمامة معاوية مُلكاً لكانت إمامة أبي بكر وعمر كذلك، لأنّ الذين بايعوا معاوية من أهل الشام أكثر ممن بايع أبا بكر، ثمّ بعد موت عليّ - عبه السلام - أظهر كثير من الناس الانقياد له، وكفّ الآخرون عن الاعتراض، وكذلك وقع في خلافة أبي بكر، فلو كانت إحدى الخلافتين مُلكاً لكانت الأخرى كذلك.

قوله: استنابه في الصلاة. قلنا: لم يثبت ذلك بل المرويّ بيننا وبين كثير ممّن خالفنا في الإمامة أنّ عائشة هي التي قدّمته، حتّى أنّه لمّا سمع التكبير أنكر ذلك، وقام معتمداً على رجلين، حتى أزاله عن موقفه (٢٣) فلم يثبت التولية حتّى يفتقر إلى إثبات العزل.

والجواب عن الوجه الأوّل من احتجاج الطائفة الأُخرى أن نقول:

لا نسلم إجماع الصحابة على إمامته، وكيف يثبت الإجماع، وقد نقل المخالف والمؤالف توقف جماعة كثيرة عن البيعة له، مثل أبي سفيان، والعبّاس، وسعد بن عبادة، وقيس ابنه، وعليّ والزبير، والنعمان بن يزيد (٢٤) وكثير من الصحابة. (٢٥)

فإن قال: عادوا بعد ذلك إلى القول بإمامته. قلنا: لا نسلم، فإنّ طاعة

الله على الطبرسي في إعلام الورى ص ١٤١: فجاء بلال عند صلاة الصبح ورسول الله على مغمور بالمرض فنادى الصلاة رحمكم الله، فقال: يصلّي بالناس بعضهم، فقالت عائشة: مروا أبا بكر ليصلّي بالناس، وقالت حفصة: مروا عمر ... ثمّ قام وهو لا يستقلّ على الأرض من الضعف وقد كان عنده أنّها خرجا إلى أسامة فأخذ بيد عليّ بن أبي طالب والفضل بن العبّاس فاعتمدهما ورجلاه يخطّان الأرض من الضعف فلمّ خرج إلى المسجد وجد أبا بكر قد سبق إلى المحراب فأوماً إليه بيده فتأخر أبو بكر وقام رسول الله على وكبّر وابتداً بالصلاة، فلمّ سلّم وانصرف إلى منزله استدعى أبا بكر وعمر وجماعة من حضر المسجد، ثم قال: ألم آمركم أن تنفذوا جيش أسامة....

⁽۲۵) راجع تعليقة ص ۲۳۳.

الرجل القادر في الظاهر لا يدلّ على الموافقة بالباطن.

وقد روي أنّ بعد جلوسه وانتصابه خطيباً قام إليه اثنا عشر رجلاً، ستّة من المهاجرين ومثلهم ستّة من الأنصار، فأنكروا عليه مجلسه وخوّفوه بها هو موجود في الكتب. (٢١)

لا يقال: هـذه أخبار آحاد. لأنّا نقول: هـي و إن كانت آحـاداً لكنّها يفيد الظنّ القويّ، وذلك يقدح في الدليل الذي يتطرّق بها الاحتمال إليه.

وعن الوجه الثاني: قوله: إنّ عليّاً والعبّاس ليسا بإمامين، قلنا: لا نسلّم أنّ عليّاً عليه الندم ليس بإمام.

قوله ترك المنازعة مع القدرة، وذلك يدلّ على أنّ الإمامة ليست له، إذ لو كانت له لكان ذلك قادحاً في عدالته. (٢٧) قلنا: لا نسلّم أنّه ترك المنازعة، بل نازع بالقدر الممكن منازعة تناسب تلك الحال. (٢٨)

لا يقال: لو نازع لأبي بكر لم يكن له من القوة دفعه عن حقه. لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك، فإنّ أبا بكر كان معه جماعة ممّن أظهر الإسلام ينصرونه ويرجون في ولايته ما لا يرجون من عليّ -عله السّلام.. وكثير ممّن كان في صدره إحنة (٢٩) على الإسلام أحبّ التستّر والتوصّل إلى اضطراب الإسلام

⁽٢٦) راجع الخصال أبواب الاتني عشر ص ٤٦١ ورجال البرقي ص ٦٣ ورجال الكثيّ ص ٣٨ ورجال الكثيّ ص ٣٨ طبع مشهد الرضا عبه النلام..

⁽۲۷) في إمامته. خ ل.

⁽٢٨) وأيّ منازعة أظهر وأبين من امتناعه عن البيعة حتّى راموا احراق بيته، بل أحرقوا باب داره ووقع ما وقع.

⁽٢٩) أحِنَ أَحْناً حقد وأضمر العداوة والاسم منه إحنة يقال: في صدره عليّ إحنة.

بالانحياز (٣٠) عن صاحب الحق إلى من ينازعه إثارة للفتنة وطمساً لمعالم الدين، فكان يؤثر مساعدة كلّ من ينازع عليّاً، حتّى لو اتّفق منازع خارج عن الإسلام لآثروا الدخول معه.

ولـو سلّمنا أنّـه لم ينازع لأمكـن أن يكون تـرك ذلك تقيّـة وخوفاً على نفسه.

لا يقال: هذا قدح في الصحابة.

لأنّا نقول: بل هو قدح في المعاند للحقّ دون الخائف المستتر بالتقيّة.

وعن الوجه الثالث: لا نسلم أنّ المراد من الاستخلاف المذكور في الآية الإمامة، بل لم لا يجوز أن يكون المراد كونهم يخلفون غيرهم في الاقامة في الأرض و الاستيلاء عليها إقامة وتصرّفاً كها قال: ﴿هوَ اللّذي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأرْضِ ﴾ (٢٦) فيكون هذا المعنى عامّاً في المؤمنين كلّهم، وذلك أنّ أهل الكفر كانوا مستولين على الدنيا، وكان المؤمنون مستضعفين خائفين مستترين بأديانهم فأخبر الله سبحانه بذلك تسلية لهم وتسكيناً لقلوبهم. وهذا التأويل ممكن، ومع إمكانه لا يبقى وثوق بها استدلّوا به. (٢٢)

⁽۳۰)کذا.

⁽٣١) سورة فاطر، الآية: ٣٩ وسورة الأنعام، الآية: ١٦٥ وهي هكذا: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾.

⁽٣٢) فالحق أنّ الآية الكريمة إن أُعطيت حقّ معناها لم تنطبق إلاّ على المجتمع الموعود الذي سينعقد بظهور المهديّ عد الله و بذلك وردت الأخبار عن أئمّة أهل البيت عليم النام. وإن سومح في تفسير مفرداتها وجملها ... فالوجه أن الموعود بهذا الوعد الأمّة، والمراد باستخلافهم ما رزقهم الله من العزّة والشوكة بعد الهجرة إلى ما بعد ه

وعن الوجه الرابع: قوله: أبو بكر ممّن رضي الله عنه، قلنا: ما الدليل على ذلك؟ قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ ﴾(٣٣) قلنا: الرضا ينصرف إلى من اتصف بالإيهان ونحن نمنع حصوله.

قوله: هو من السابقين. قلنا: لا نسلّم حصول الشرائط المعتبرة في الرضافيه.

قوله: المراد بقوله: ﴿وسيجنّبها الأتقى﴾ (٢١) هو أبو بكر (٣٠). قلنا لا نسلّم. قوله: إمّا أن يكون المراد هو أو عليّاً عبه استلام.. قلنا: لا نسلّم الحصر، بل لم لا يجوز أن يكون للعموم، أو لا لهما؟ سلّمنا الحصر، لكن لا نسلّم أنّها ليست في علىّ.

قوله: لأنّ للنبيّ - عليه السّلام - عليه - عليه السّلام - نعمة تجزى. قلت: لا نسلّم

لاحداد، ولا موجب لقصر ذلك في زمن الخلفاء الراشدين، بل يجري فيها بعد ذلك إلى زمن انحطاط الخلافة الإسلامية. وأمّا تطبيق الآية على خلافة الخلفاء الراشدين، أو الشلائمة الأول، أو خصوص عليّ ـ عبه الشلام ـ فلا سبيل إليه البتّة. تفسير الميزان ١٧٠/٠.

- (٣٣) سورة الفتح، الآية: ١٨.
- (٣٤) سورة الليل، الآية: ١٧.

أقول: وكذا ورد في بعض رواياتنا نزولها في أبي الدحداح، وقصّته مذكورة في تفاسير الشيعة، فراجع الصافي للفيض الكاشاني ٢/ ٨٢٦ و نور الثقلين ٥/ ٥٩٠ وعجمع البيان ذيل الآية الكريمة.

بل كما جاز أن يكون الإرشاد إلى الإسلام خارجاً عن ذلك، لكونه يبتغى به وجه الله، جاز أن تكون تربية النبيّ ـ عبه النهم ـ له كذلك، فإنّ إحسان النبيّ ـ عبه النهم ـ لم يكن لعوض، بل لله محضاً، فهو داخل في ذلك.

على أنّا لا نسلّم أنّه أراد ما ذهب إليه المستدلّ، إذ من الجائز أن يكون أراد الإخبار بأنّه يؤتي ماله يتزكّى مع أنّه ليس لأحد عليه نعمة يجازيه عليها بتزكيته عليه، (٣٦) ومع هذا الاحتمال يسقط ما ذكروه.

وعن الخامس: سلّمنا أنّ الصحابة خاطبته، لكن ما المانع أن يكون ذلك تبعاً لتسمية الناس له؟ كما يقال: عظيم الروم أي الذي يسمّونه عظيماً. وكما قال تعالى: ﴿وَانْظُرْ إلى إلْمِكَ الَّذِي ظُلْتَ عَلَيهِ عاكِفاً ﴾ (٣٧) على أنّا لم نستبن أنّ عليّاً عبدالتلام خاطبه بذلك من طريق مسكون إليه، وإنّما هي أخبار آحاد شاذة. ولو سلّمنا ذلك لكان الحال فيه كما ذكرنا في عذر الصحابة، ولو لم يكن كذلك لأمكن أن يكون تلفّظ بذلك تقيّة.

قوله: التقيّة مرتفعة لإمكان أن يخاطبه بغير ذلك. قلنا: لا نسلّم لأنّ ذلك كان هو المراد، فلم يتمكن من اطّراحه عند الخطاب، وكيف وقد أُخرج من منزله يقاد قهراً بعد أن قالوا: إن لم تخرج أحرقنا عليك بيتك (٢٨).

⁽٣٦) هذا الاحتمال هو الظاهر المستفاد من الآية والاحتمال الآخر ضعيف في الغاية، والمؤلّف _ رحمه الله _ ليس بصدد تفسير الآية، بل مقصوده ردّ كلام الخصم كما لا يخفى.

⁽٣٧) سورة طه، الآية: ٩٧.

⁽٣٨) قال ابن قتيبة في كتابه «الإمامة والسياسة»: إنّ أبا بكر تفقد قوماً تخلّفوا عن بيعته عند عليّ كرم الله وجهه، فبعث إليهم عمر فجاء فناداهم وهم في دار عليّ، ه

لا يقال: فأنتم تصفون عليّاً بالشجاعة الخارقة للعوائد (٢٩) فها هذا الضعف. لأنّا نقول: قد يسقط التكليف عند توجّه الضرر، وإن كان تحمّله محناً، وإذا سقط الوجوب جاز أن يترخّص فيه.

على أنّا نصفه بالشجاعة، لكن لا إلى حدّ نقول: إنّه يقهر الألف من أقوياء البشر بمفرده، وإلى أنّه لو قوي عليهم لأمكنه أن يحفظ مع ذلك الدين في صدورهم ويضبط قواعد الإسلام أن ينتقض بينهم. هذا ممّا لايدّعيه أحد من الشيعة، فلعلّه عليه التلام مع قوّته عرف ما يلزم عن قهره (١٠) من الفساد الذي لا يتدارك، فاقتصر على التذكير والمخاطبة دون النفور (١١) والمحاربة.

وفي تاريخ الطبري عن زياد بن كليب قال: أتى عمر بن الخطّاب منزل عليّ وفيه طلحة والـزبير ورجال من المهاجريـن، فقال: والله لأحرقنّ عليكـم أو لتخرجنّ إلى البيعة...

راجع الطبري٣/ ٢٠٢ والإمامة والسياسة ١/ ١٩- ٢ وفاطمة الزهراء للرحمان ١٩.٥.

وفي الأصل هكذا: «بعد أن قالوا إن لم تخرج و إلا حرقنا عليك بيتك» وما أثبتناه هو الصحيح ظاهراً.

(٣٩)العوائد جمع العادة.

دئ فأبوا أن يخرجوا، فدعا بالحطب، وقال: والذي نفس عمر بيده، لتخرجن أو لأحرقنها على من فيها، فقيل له: يا أباحفص إنّ فيها فاطمة. فقال: وإن. فخرجوا فبايعوا إلاّ على...

⁽٤٠) عن قهرهم. ن خ.

⁽٤١) هنا كلمة، نحتمل كونها: النفور كما أثبتناها.

وعن السادس: قوله: لو كان عليّ ـ عليه السّلام ـ منصوصاً عليه نصّاً مشهوراً لكان إمّا ساعده الصحابة أو خذلوه. قلنا: ساعده جماعة، لكنّهم لايغنون عنه، وخذله الأكثر.

قوله: يلزم القدح في الصحابة. قلنا: الخاذل، فيهم المعذور لغلبة الظنّ بالعجز، والمغرور بحبّ الدنيا، وغير منكر توجيه الذمّ إلى القبيل الآخر.

ولو احتج لهم بالبراءة من اللوم بوقوع اسم الصحبة، لكان غلطاً إذ في الصحابة من اتفق الناس على نفاقه، بل على مجاهرته، وقد روي عنه عبدالله قال: «يذاد عني قوم ذات اليمين وذات الشهال، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقال: إنّهم ليسوا بأصحابك، بل إنّهم غيّروا وبدّلوا» (٢٠) وذلك يدلّ على أنّه لا يمدح من الصحابة إلّا من عرف صلاحه وبعد عن موارد الزلل.

⁽٤٢) راجع عيون أخبار الرضا ٢/ ٨٧ ـ تلخيص الشافي ٢/ ٢٤٨ وذيل ص ١٩ ج ٨٨ من البحار ومستدرك سفينة البحار ٦/ ١٧٠ وفي سنن ابن ماجة ـ كتاب الزهد ـ: ليذادنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضالّ، فأناديهم: ألا هلمّوا فيقال: إنّهم قد بدّلوا بعدك، ولم يزالوا يرجعون إلى أعقابهم، فأقول: ألا سحقاً

وراجع سنن ابن ماجة ص ١٤٤١ و موطّأ مالك ص ٣٩ باب «جامع الوضوء».

[تفضيل على عليه السلام]

وحيث انتهينا إلى هذا المقام فلنذكر بحثاً مختصاً بتفضيل عليّ - عله التلام فنقول:

اختلف الناس بعد النبي -عليه السلام - على قولين:

فطائفة قالت بتفضيل عليّ - على السحابة بمعنى أنّه أكثر ثواباً وأرجح في الفضائل العلميّة والعمليّة الشرعيّة، وهو مذهب الشيعة وبعض المعتزلة وجماعة من أصحاب الحديث.

وقال الباقون من الطوائف بتفضيل أبا بكر (٢٥) على غيره من الصحابة. واحتج أصحابنا على مذهبنا بوجوه:

الأوّل: أنّه منصوص عليه بالإمامة، وذلك يقتضي اختصاصه بالتفضيل، لما ثبت من قبح تقديم المفضول على الفاضل.

الثاني: أنّه كان أكثر جهاداً فيجب أن يكون أفضل. أمّا الأولى فمطالعة السِير تحقّقها إذ لا مقام إلا وقَدَمه عبه النام فيه أثبت الأقدام. (١٤)

⁽٤٣) كذا في الأصل.

⁽٤٤) راجع الإرشاد للشيخ المفيد_رحمه الله _: ص ٣٠ ـ ٧٧. قال قبل نقل الوقائع: وأمّا الجهاد الذي ثبتت به قواعد الإسلام، واستقرّت بثبوته شرائع الملّة ه

وأمّا الثانية فبالقرآن(٥١)والإجماع.

لا يقال: الجهاد جهادان: جهاد باللسان وجهاد بالسنان، وأبو بكر وإن لم يجاهد ببدنه فقد جاهد بجدله ولسانه. لأنّا نقول: أمّا الجهاد باللسان فلا يسمّى جهاداً عرفاً ولا اصطلاحاً، وإن سمّي بذلك كان مجازاً، واللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى حقيقته، وبيان الحقيقة ما أشرنا إليه بالنقل والاستعمال.

أمّا النقل فظاهر، فإنّ أهل الشرع لا يعنون بالجهاد إلّا هذا إلّا على سبيل التشبيه والاستعارة. فأمّا الاستعمال فظاهر أيضاً، فإنّ كتاب الجهاد في الشرع لا يتضمّن إلّا مسائل الجهاد البدني دون غيره.

ثمّ نقول: أوامر الشرع المطلقة الدالّة على الجهاد هل أريد بها الجدال أو مجاهدة العدوّ بالسيف وقمعهم بيد القهر؟

ثمّ كيف يستجيز ذو البصيرة أن يعتذر لأبي بكر في قعوده عن الجهاد حتى إذا حضر موطناً لا يريق دماً ولا يعرق فرساً (٢١) في سبيل الله، مع أنّ الله صحح والأحكام، فقد تخصص منه أمير المؤمنين عبد النلام بها اشتهر ذكره في الأنام، واستفاض الخبر به بين الخاص والعامّ، ولم يختلف فيه العلماء ولا تنازع في صحته الفهماء ولا شكّ فيه إلا غفل لم يتأمّل الأخبار، ولا دفعه أحد ممّن نظر في الآثار إلا معاند بهات لا يستحيى من العار.

(٥٤) راجع آيات الجهاد من القرآن الكريم مثل:

﴿ فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ .

و ﴿ فَضَّلَ الله المجاهد بن على القاعدين أجراً عظيماً ﴾.

 سبحانه قد ملأ الأسماع وشحن آي (٧٠) القرآن بالأمر بالجهاد للأعداء والخروج إليهم وإعداد السلاح والقوة ورباط الخيل. (٨١) أيرى ذلك كله للمناظرة؟

ثمّ أيّ ذنب أعظم من أنّ الله يأمر المسلمين كافّة بالنفور (٩٠) إلى حرب أعداء الإسلام والخروج إليهم فيجرد كلّ مسلم سيفه ويبسط يده ضرباً وطعناً وإثخاناً في العدو متقرباً إلى الله سبحانه، ويعذر مع ذلك من تارة لا يحضر وأخرى يحضر منفكاً عن المنابذة (٥٠) مقتصراً على المشاهدة، ثمّ لا يكتفي بعذره حتّى يجعله من الفضلاء في الإسلام المقدّمين في الايتهام. أترى كان النبيّ عبه التلام في مواطن الحرب يسلّط رجاله على مجالدة الأعداء ويحضر لهذا العارف مناظرين يقوى بعلمه على جدالهم ودفع حجّتهم؟ هذا من أقبح ما يلتزم به.

ثم إنّا نقول: لو سلّمنا لهم أنّ المناظرة جهاد بقول مطلق لكنّا مطالبون بصور المناظرات التي جرت من هذا الفاضل، ومواضع احتجاجاته في أبواب التوحيد والعدل وتحقّق النبوّة والمعاد.

أين هذه الأقوال التي قطع بها أوقاته وردّ بها أهل الـزيغ إلى محجّة (٥٠)

⁽٤٧)جمع آية.

⁽٤٨) إشارة إلى هذه الآية: ﴿وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدر الله وعدر كم ... ﴾ سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

⁽٤٩) هنا كلمة نحتمل كونها: «النفور» كما أثبتناها.

⁽٥٠) نابذ القومَ الحربَ: كاشفهم إيّاها وجاهرهم بها.

⁽٥١) المحجّة بفتح الميم: الطريق.

الدين ؟ لو كان ذلك لاشتهر كما اشتهر عن عليّ - علمه التلام - من الحجاج على التوحيد، والاستدلال على العقائد ما يرجح على اجتهاد كلّ عارف من الأمّة (٥٠٠).

الثالث: قوله عليه التلام : «آتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي، فجاء على على علي علي علي علي علي التلام .» (٥٠٠).

لا يقال: هذا خبر واحد وأنتم لا تعملون بالآحاد، سلّمنا لكنّه لفظ مطلق، والمطلق يصدق بالجزء وبالكلّ، فلعلّه أحبّ إليه في شيء دون شيء. سلّمنا شموله، لكن غايته أنّ النبيّ عبه الله دعا فمن أين أنّه يجب على الله إجابته، سلّمنا أنّه يجب إجابته، لكن ما المانع أن يكون أتى من يأكل مع النبيّ مضافاً إلى عليّ أو بعد عليّ، سلّمنا أنّه لم يأت أحد من البشر سواه، فلم لا يجوز أن يكون سأل الاتيان بأحبّ الخلق إليه مطلقاً إمّا في ذلك المقام أو غيره أو في غير ذلك الطعام.

لأنّا نقول: أمّا أنّه خبر واحد فلا ريب فيه، لكنّه من الأخبار المقبولة التي اشتهرت بين الناقلين، وإذا بلغ الخبر هذا المبلغ خرج عن حكم الآحاد إلى وجوب العمل به والانقياد لمضمونه.

⁽٥٢) راجع كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي وأيضاً احتجاجات علي _ عليه النهر.. المنقولة في البحار للعلامة المجلسي _ رحمه الله _..

⁽٥٣) راجع الباب الحادي عشر والشاني عشر _ ص ٤٧١ ـ من غايـة المرام للمحدّث البحراني تجد فيهما هذه الرواية منقولة بطرق كثيرة من عدة كتب من العامّة والخاصّة كمسند أحمد، والمناقب لابن المغازلي، والمناقب للخوارزمي، وفرائد السمطين، وأمالي الشيخ الصدوق، والاحتجاج للطبرسي.

قوله: هـو لفظ مطلق. قلنا: هـذا حقّ لكنّ المطلق يفيد الماهيّة، فإذا أُضيفت اقتضى تعليق الحكم بتلك الماهيّة لا باعتبار قيد، كما إذا قال: لله علىّ الصدقة بمالي من غير نيّة التخصيص.

قوله: النبيّ - عله التلام - دعا، فمن أين يجاب؟ قلنا: أجمع المسلمون أنّ النبيّ - علبه التلام - مجاب الدعوة، (١٥) وهذه كلمة وفاق، ولا يفتقر إلى الاحتجاج.

قوله: لِمَ لا يجوز أن يكون أتى من هو أحبّ الخلق قبل عليّ أو بعده. قلت: قول الناقلين: «فأتى عليّ» دليل على أنّه هو المراد. ثمّ لم ينقل أنّ أحداً جاء غيره، وذلك يكفي في حصول الغرض، فإنّ الأمور تبنى على الظاهر لا على الاحتمالات البعيدة.

لا يقال: هذا يثمر الظنّ لا اليقين. لأنّا نقول: يثمر اليقين، لأنّ الأُمّة بين قائلين: قائل يستعمل اليقينيّات في هذا المقام وهم الإماميّة، وقائل يجتزي بالظنّ ويقول إنّها مسائل فقهيّة، فكان العمل بذلك واجباً، أمّا عندنا فلجزمنا بثمرة المسألة، وأمّا عند المخالف فلوجوب العمل فيها بالظواهر.

قوله: من أين أنّه سأل الإتيان بأحبّ الخلق في ذلك المقام. قلت: لأنّه سأل أن يأكل معه من ذلك الطائر، فالظاهر أنّه قصد في ذلك المقام بحيث يأكل معه.

الوجه الرابع: قوله ـ عليه المتلام ـ: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» وقول عمر:

⁽٥٤) بعد وجود هذه الجملة في «فجاء عليّ» في روايات الباب كيف يقال: إنّ النبيّ عليه (٥٤) دعا، فمن أين يجاب. نعوذ بالله من قول الزور.

«بخّ بخّ أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة»(٥٥) وقد بيّنا أنّه لا يريد بالخبر وليّ النصرة، وإنّما يريد السيادة والحكم، وكونه أولى.

الوجه الخامس: هو عله التلام أعلم فيجب أن يكون أفضل. أمّا الأولى فيدلّ عليها وجوه ثلاثة:

الأوّل: أنّه عليه الله الله والسداد، وقد قال: «سلوني قبل أن تفقدوني» (٢٠) فلو لم يكن واثقاً بجواب كلّ ما يسأل عنه لما استحار (٧٠) ذلك إذ لا يقدم على ذلك من غير وثوق إلاّ موصوف بالخرق والطيش وهو صلوات الله عليه يجلّ عن ذلك.

لا يقال لعله علم ما يسأله عنه أهل المجلس. لأنّا نقول: فذلك إذاً أعظم فضيلة إذ يدلّ على الاطّلاع على الضمائر.

الثاني: أنَّا ننقل أنَّ أكثر الصحابة افتقرت إليه في الجواب عن

⁽٥٥) قد مرّ تخريج مصدره فراجع.

⁽٥٦) رواها أحمد في مسنده، والخوارزمي في مناقبه، والحمويني في فرائد السمطين.

قال ابن أبي الحديد: أجمع الناس كلّهم على أنّه لم يقل أحد من الصحابة ولا أحد من العلماء «سلوني» غير عليّ بن أبي طالب.

ورواها الصدوق في الأمالي والصفّار في بصائر الدرجات، والشيخ المفيد في أماليه. راجع غاية المرام ص ٥٢٥.

⁽٥٧) استحاره: استنطقه، يعني لو لم يكن واثقاً بعلمه بجواب كلّ ما يسأل لما حمل الناس على السؤال ولما أوجد الداعي للسؤال فيهم.

طاش فلان طيشاً: ذهب عقله.

الشرعيّات، ولم ينقل أنّه سأل أحداً في ذلك مستفهماً. (٥٠)

الثالث: أنّه ـ عبه المتلام ـ قال: «والله ما من آية نزلت في برّ أو بحر، ولا سهل ولا جبل، ولا سماء ولا أرض، ولا ليل ولا نهار، إلا وأنا أعلم في من نزلت، وفي أي شيء نزلت» (٥٩) وغيره قال ـ وقد سئل عن آية ـ: أيّ سماء تظلّني وأيّ أرض تقلّني (٢٠) إذا قلت في كتاب الله بها لا أعلم. (٢١)

وَأَمَّا أَنَّ الأعلم أَفضل فبقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَيَعْلَمُونَ ﴾ (١٢) وإذاانتفت المساواة وجب أن يكون الرجحان في طرف الأعلم.

(٥٨) قال الزمخشري في الأنموذج في النحو: «لولا ولوما يكونان لا متناع الشيء بوجود غيره فتختصّان بالاسم نحو لولا عليّ لهلك عمر» ويظهر من تمثيله أنّ صدور هذا الكلام من عمر من المسلّمات.

وقال الشريف المرتضى في الشافي ج ١ ص ٢٠٣: لا اختلاف بين أهل النقل في رجوع من تولّى الأمر بعد النبيّ في معضلات الأحكام ومشتبهات الأمور إليه وأنّهم كانوا يستضيئون برأيه ويستمدّون من علمه وقول عمر: «لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن» وقوله: «لولا على لهلك عمر» معروف.

أقول: لا شك في أنّه قالها غير مرّة وفي أكثر من موطن. راجع تعليقة الشافي ١/٣٠٨. وغاية المرام ص ٥٣٠.

- (٥٩) راجع أمالي الشيخ المفيد ص ١٥٢.
- (٦٠) أقلَّ: حمل ومنه قول النبيِّ ﷺ في أبي ذرٌّ: ما أقلَّت الغبراء...
- (٦٦) قال السيوطي في الإتقان ص ١١٣: أخرج أبو عبيد في الفضائل عن إبراهيم بن التيمي أنّ أبا بكر الصدّيق سئل عن قوله تعالى: ﴿وَفَاكُهُهُ وَأَبّا ﴾ فقال: أيّ سهاء تظلّني وأيّ أرض تقلّني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.

وراجع تشييد المطاعن ٢/ ٢٧٢ طبع سنة ١٣٩٩ هـ ق.

⁽٦٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

[ردّ تفضيل أبي بكر]

واحتج القائلون بتفضيل أبي بكر بوجوه، وأقواها ما ذكروه أنّ النبيّ على النبيّ الله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيّن والمرسلين [على] أفضل من أبي بكر» (٦٣) وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» (١٤) وباستنابته في الصلاة (٥٠) وبقوله: ﴿وَسَيُجَنَّهُ الْأَثْقَىٰ ﴾ (٢٠).

والجواب عمّا ذكروه أوّلاً أن نقول: الخبر المذكور لا نعرفه ولم يصحّ نقله، وما يتفردون بنقله لا عمل فيه، ولا ينعكس مثل ذلك علينا في احتجاجنا بالأخبار، لأنّا لا نحتج بالأخبار التي انفردنا بها إلّا إذا كانت متواترة تفيد اليقين، ويكون الدافع لها مكابراً بعد الوقوف على نقلها، وأمّا الآحاد منها فلا نجعلها حجّة على خصومنا إلّا إذا نقلها الخصم كما نقلناها، وقبلها كما قبلناها.

ثم نقول: الذي يدل على بطلان هذا الخبر قول أبي بكر: «وليتكم الخبر قول أبي بكر: «وليتكم (٦٣) وأخرج الترمذي: قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله على فقال أبو بكر: إن قلت ذلك فلقد سمعت رسول الله على يقول: ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر، أقول: وهذا من مصاديق السياسة الملعونة نعوذ بالله منها.

(٦٤) راجع التعليقة رقم ١٣ من هذه التعليقات.

(٦٥) قال السيّد المرتضى في الشافي ج ٢ ص ١٥٩: إنّ الأمر بالصلاة والإذن فيها وارد من جهة عائشة وليس بمنكر أن يكون الإذن صدر من جهتها لا من جهة الرسول وقد دلّ أصحابنا على ذلك بشيئين ...

(٦٦) سورة الليل، الآية: ١٧.

ولست بخيركم» (١٧٠) فقد أخبر عن نفسه أنّه ليس خيرهم، وكيف يشهد له النبيّ بالفضلية على غيره وهو ينكر.

ثمّ نقول: لو صحّ هذا الخبر لما كان أفضل من عليّ، لأنّ عليّاً علم المناهم أفضل من الأنضل من الأفضل من الأفضل من الأفضل.

وأمّا الجواب عن الاحتجاجات الباقية، فقد سلف في أوّل (٠٠) هذا المقصد، فليطالع هناك.

- (٦٧) راجع دلائل الصدق للمظفّر ٣/ ٢٥ وتشييد المطاعن ١/ ٢٧٣ ونهج البلاغة وشروحها ذيل هذه الجملة: «فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته» من الخطبة الشقشقيّة.
- (٦٨) قال الصدوق في الاعتقادات: يجب أن يعتقد أنّ الله عزّ وجلّ لم يخلق خلقاً أفضل من محمّد ﷺ والأئمّة عليهم النلام ... ويعتقد أن الله تعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته وأنّهم لولاهم ما خلق السهاء ولا الأرض ولا الجنّة ولا النار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئاً ممّا خلق، صلوت الله عليهم أجمعين. راجع البحار ٢٩ / ٢٩ والاعتقادات للصدوق ص ٢٠١ ١٠٧.
- (٦٩) قال الشيخ المفيد في كتابه أوائل المقالات ٤٢ ـ ٤٣: قد قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأثمة من آل محمد عليه النائم على سائر من تقدم من الرسل والأنبياء سوى نبيّنا محمد على سائر من تقدم من الرسل والأنبياء سوى أولي العزم منهم، وأبى القولين فريق آخر منهم وقطعوا بفضل الأنبياء كلّهم على سائر الأئمّة عليه التلام وقد جاءت آثار عن النبيّ على أمير المؤمنين عليه التلام وذريته من الأئمّة عليهم النلام والأخبار عن الأئمّة الصادقين أيضاً من بعد، وفي القرآن مواضع تقوي العزم على ما قالمه الفريق الأول وأنا ناظر فيه وبالله أعتصم من الضلال. وراجع البحار ٢٦ / ٢٩٨.

(۷۰) راجع ص ۲۵۲.

المقصد الثاني

في الدلالة على إثبات [إمامة] الأئمّة بعد علي - عبد المندم -

ولنا في ذلك أدلّة:

أحدها: أن نبيّن أنّ كلّ زمان لا بدّ له من إمام معصوم، ونبطل دعوى العصمة لمن ادّعوا له الإمامة، فيتعيّن الإمامة لمن ادّعيناها نحن له خاصّة. (١) وثانيها: أن ننقل من النصّ عليه ما روته الاماميّة ونقلته نقلاً متواتاً من

وثانيها: أن ننقل من النصّ عليه ما روته الإماميّة ونقلته نقلاً متواتراً من كلّ إمام على الذي قبله. (٢)

وثالثها: أن ننقل عن النبيّ - عليه السّلام - من الأحاديث المتّفق عليها عند

⁽۱) راجع الكافي، كتاب الحجّة، باب الاضطرار إلى الحجّة، وفيه حديث هشام الذي هو من أحسن الأدلّة على لزوم الإمام المعصوم في كل زمان. وهذا الحديث قد نقل في الكافي ١/ ١٦٩ ومروج الذهب للمسعودي ٤/ ٢٢ ورجال الكسّي ٢٧١ والمناقب لابن شهر آشوب ١/ ٢٤٦ وهو ينقله عن العيون والمحاسن للمفيد والاحتجاج ص ٢٠٠٠.

⁽٢) راجع كتاب إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات للشيخ الحرّ العاملي وهو أجمع كتاب في هذا الباب.

الإماميّة وخصومهم أنّ الأئمّة بعد النبيّ - عبه النلام - اثنا عشر خليفة، (٣) ثم نقول: كلّ من قال بذلك قال بإمامة هؤلاء على التعيين. والقول بالمنقول مع أنّ الإمامة في غيرهم خروج عن الإجماع.

ورابعها: أن ننقل من المعجزات التي روتها الإماميّة (1) عن كلّ واحد من الأئمّة ما يدلّ على اختصاصه بالصدق، ثمّ ننقل عنه دعوى الإمامة، فيتعيّن إمامته.

ولنذكر طرفاً من الأخبار الدالّة على إمامة اثني عشر جملة.

من ذلك ما رواه عبد الرحمان بن سمرة: «قلت: يار سول الله أرشدني إلى النجاة فقال: إذا تفرّقت الآراء فعليك بعليّ بن أبي طالب، فإنّه إمام أمّتي، وخليفتي من بعدي، وأنّ منه إمامي أمّتي، وسيدي شباب أهل الجنة، وسعة من ولد الحسين تاسعهم قائم أمّتي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كها ملئت جوراً وظلهاً» (٥).

وعن عبد الله بن عبّاس، قال: قال رسول الله على الله اطّلع إلى الأرض اطّلاعة فاختار في منها، ثمّ اطّلع ثانية فاختار منها عليّاً، وهو أبو سبطي الحسن والحسين، إنّ الله جعلني وإيّاهم حججاً على عباده، وجعل من صلب الحسين - عبه النام - أئمّة يقومون بأمري، التاسع منهم قائم أهل (٣) راجع عوالم العلوم والمعارف للشيخ عبد الله البحراني ج ٣ / ١٥ ففيه ٢٤٤ رواية دالة على أنّ الأئمّة بعد النبيّ على اثنا عشر. وقسم من هذه الروايات متّفق عليها بين الفريقين.

- (٤) راجع إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات للشيخ الحرّ العاملي والخرائج للراوندي، ومدينة المعاجز للسيّد البحراني، والإرشاد للشيخ المفيد، والكافي للكليني.
 - (٥) كمال الدين ١/ ٢٥٧، مع تلخيص.

بيتي، ومهدي أُمّتي. » (١٠).

وعن سلمان الفارسي: قال: «كنت بين يدي رسول الله بي وهو مريض، فدخلت فاطمة فبكت، وقالت: يا رسول الله أخشى الضيعة بعدك، فقال: يا فاطمة أما علمت أنّ الله حتم الفناء على جميع خلقه وأنّ الله اطّلع إلى الأرض فاختار منها أباك، ثمّ اطلّع ثانية فاختار منها زوجك، وأمرني أن أخذه وليّا ووزيرا، وأن أجعله خليفتي في أمّتي، فأبوك خير أنبياء الله وزوجك خير الأوصياء، وأنت أوّل من يلحق بي من أهلي، ثمّ اطلّع ثالثة فاختارك وولديك، فأنت سيّدة النساء وحسن وحسين سيّدا شباب أهل الجنّة، وأبناء بعلك أوصيائي إلى يوم القيامة، والأوصياء بعدي أخي عليّ، والحسن والحسين، ثمّ تسعة من ولد الحسين»(۱).

وعن مسروق: «قال: بينا نحن عند عبد الله بن مسعود إذ يقول له شاب: هل عهد إليكم نبيّكم ﷺ كم يكون من بعده خليفة؟ قال: إنّك لحديث السنّ وإن هذا شيء ما سألني عنه أحد قبلك، نعم عهد إلينا نبيّنا عبدالتلام أنّه يكون بعده اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني إسرائيل». (^)

وعن جابر بن سمرة: «قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: يكون بعدي اثنا عشر أميراً ثمّ أخفى صوته، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: قال: كلّهم من قريش». (٩)

⁽٦) كمال الدين ١/ ٢٥٧، مع تلخيص.

⁽٧) كمال الدين ١/ ٢٦٣، مع تلخيص.

⁽۸) كمال الدين ۱/ ۲۷۰.

⁽٩) كمال النرين ١/ ٢٧٧.

وعن زين العابدين - علبه التلام - عن أبيه الحسين _ علبه التلام - أنّ أمير المؤمنين - علبه التلام - ، سئل عن العترة فقال: أنا والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين تاسعهم قائمهم، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم، حتى يردوا على رسول الله علي حوضه. (١٠)

وعن جابر بن عبد الله: قال: لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهُ اللهُ فَمَن أَطِيعُوا اللهُ وَأُولِي الأُمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١١) قلت: يا رسول الله فمن أُولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته؟ فقال عبد التلام: هم خلفائي يا جابر وأئمّة المسلمين بعدي، أقلم عليّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن والحسين، ثمّ عدّ تسعة من ولد الحسين عبدالتلام.. (١٢)

⁽١٠) كهال الدين ١/ ٢٤٠ وفيه: تاسعهم مهديّهم وقائمهم.

⁽١١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

⁽١٢) كمال الدين ١/ ٢٥٣.

المقصد الثالث

في مباحث متعلّقة بالغيبة

وقد عرفت قيام الدلالة على أنّ الزمان لا يخلو من إمام، وأنّه يجب أن يكون معصوماً، وكلّ من قال بذلك قال بأنّ الإمام الآن هو الذي نشير إليه.

وثبت أيضاً من الأخبار المتواترة عن النبيّ والأئمّة ـ عليهم التلام ـ ما تتضمّن النصّ على اسمه ونسبه ووجوده فأغنى ذلك عن التعرّض للزيادة في الدلالة.

ويكفي في الجواب عن سبب الغيبة أن يقال: مع ثبوت عصمته يجب أن نحمل أفعاله على الصواب، وإن خفي الوجه، فلولا مصلحة مبيحة للاستتار لما استتر، غير أنّ للمخالف هاهنا أسئلة خسة مهمّة لا بد من إيرادها والجواب عنها، ليتضح المقصود في هذا الفصل.

الأوّل: المطالبة بالأخبار الدالّة على تعيينه.

الثاني: المطالبة بتصحيح ولادته، ومن شاهده فإنّهم ينكرون ذلك أيضاً.

الثالث: المطالبة بالوجه الذي لأجله حصلت الغيبة مفصّلًا، ووجه استتاره عن أوليائه.

الرابع: أنّه يلزم من الغيبة فوات كثير من الأحكام، فهل تسقط أو تكون باقية؟

الخامس: الاستبعاد الذي يلهج به الخصم من تطاول عمره - عليه السلام - هذه المدّة.

أمّا تصحيح ولادته فقد بيّنا أنّه يكفي فيه قيام الدلالة العقليّة أنّ الزمان لا يخلو من إمام معصوم، ونحن نعلم أنّ كلّ من قال بذلك قال بإمامة المشار إليه، وهذا دليل على وجوده وذلك يتضمّن تصحيح ولادته، ويغني عن الإشارة إلى من شاهده، لكنّا نضيف إلى ذلك شيئاً من المنقول ليكون أقوى في الحجّة، فنقول:

أمّا النص على تعيينه فممّا لا تحصى كثرة، وذلك ما رواه جابر عن النبيّ -عبه النهر «قال: قال: المهديّ اسمه اسمي، وكنيته كنيتي، تكون له غيبة يضلّ فيها الأمم. يقبل كالشهاب الثاقب يملأها عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً».(١)

وعن الأصبغ عن أمير المؤمنين -عبه السّلام - «قال: الحادي عشر من ولدي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً» (٢).

وعن جابر «قال: دخلت على مولاتي فاطمة بنت رسول الله لأهنيها بمولد الحسن، فإذا بيدها صحيفة من درّة بيضاء، فقلت: يا سيّدة النساء ما هذه الصحيفة؟ فقالت: فيها أسهاء الأئمّة من ولدي، ثمّ قالت: أنت مأذون أن تنظر إلى باطنها من ظاهرها، فقرأت فيها عدد الأئمّة الاثني عشر ـ عيهم

⁽١) كهال الدين ١/ ٢٨٦، مع تلخيص.

⁽٢) كهال الدين ١/ ٢٨٩، مع تلخيص.

التلام - بأسمائهم، حتى انتهى إلى أبي القاسم محمّد بن الحسن الحجّة القائم». (٣)

وفي حديث آخر عنه أنه قال: «دخلت على فاطمة عليه التلام وبين يديها لوح مكتوب فيه أسهاء الأوصياء، فعددت اثني عشر، آخرهم القائم».(١)

وفي حديث آخر عنه «ثلاثة منهم محمّد وأربعة منهم عليّ». (٥)

وفي حديث عن الحسن بن عليّ - عليها السّلام - في ذكر القائم: «يخفي ولادته ويغيب شخصه، ذاك من ولد أخي الحسين - عليه السّلام -».(1)

وعن الحسين ـ عله التلام ـ «قال: في التاسع من ولدي شبه من يوسف، وشبه من موسى بن عمران وهو قائمنا أهل البيت». (٧)

وعنه ـ عليه النلام ـ قال: «قائم هذه الأمّـة هو التاسـع من ولـدي، وهو صاحب الغيبة». (^)

وعنه علي بن أبي طالب عشر مهديّاً، أوّلهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم التاسع من ولدي، وهو القائم بالحقّ». (٩)

⁽٣) كمال الدين ١/ ٣٠٦، مع تلخيص.

⁽٤) كمال الدين ١/ ٣١١، مع تلخيص.

⁽٥) كمال الدين ١/ ٣١٢.

⁽٦) كمال الدين ١/٣١٦.

⁽٧) كمال الدين ١/٣١٧.

⁽٨) كمال الدين ١/ ٣١٧، مع تلخيص.

⁽٩) كمال الدين ١/ ٣١٧ وفيه: وهو الإمام القائم بالحقّ.

وعن على بن الحسين عليه السلام «قال: إنّ الله خلق محمّداً وعليّاً والأئمّة الأحد عشر من نور عظمته أرواحاً يعبدونه قبل خلق الخلق، وهم الأئمّة الهداية من آل محمّد عليه النلام.». (١٠)

ولنقتصر على هذا القدر، فإنّه باب واسع.

وأمّا تصحيح ولادته ومن شاهده بطريق النقل فغير خفيّ أنّه لا يطّلع على الولادة إلّا نساء الإنسان وخدمه ثمّ يشيع ذلك مع اعتراف الوالد، فيثبت النسب الشرعي بذلك، وقد كان الحال فيه عبدالسلام أظهر من ذلك، فإنّ حكيمة بنت محمّد بن عليّ عمّة العسكري صلوات الله عليه وآله، مع صلاحها أخبرت بحضور ولادته صلى الله عليه، «قالت: رأينه ساجداً لوجهه، جاثياً على ركبتيه، رافعاً سبّابته نحو السهاء، وهو يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ جدّي رسول الله، وأنّ أبي أمير المؤمنين، ثمّ عدّ إماماً إماماً حتى بلغ إلى نفسه، ثمّ قال: اللّهمّ انجز عدّي وأعم أمري» ((۱) وكذا أخبرت نسيم (۱) ومارية (۱۱) قالتا: وقع جاثياً على ركبتيه، وهو يقول: زعمت الظلمة أنّ حجّة الله داحضة، ولو أذن لنا (۱۱) في الكلام لزال الريب. (۱۵)

⁽١٠) كهال الدين ١/ ٣١٨، مع تلخيص، وفيه:الأئمة الهادية.

أقول: راجع الكتاب القيّم منتخب الأثر، فإنّه أجمع كتاب في هذا الباب.

⁽١١) كمال الدين ٢/ ٢٨ عم تلخيص واختلاف يسير.

⁽١٢) نسيم خادم أبي محمد عله التلام. . راجع كمال الدين ٢/ ٤٣٠.

⁽١٣) راجع كمال الدين، الباب ٤٢، الحديث الخاسس.

⁽١٤) لي. ن خ.

⁽١٥) كيال الدين ٢/ ٤٣٠.

وجارية الخيزراني. (١٦)

وأخبرنا [أبو]غانم الخادم فقال: «ولدلأبي محمّد ولد فسمّاه محمّداً وعرضه على أصحابه وقال: هذا صاحبكم من بعدي». (١٧٠)

وعن أبي هارون: «قال: رأيت صاحب الزمان، وكان مولده يوم الجمعة سنة ستّ وخمسين ومائتين». (١٨)

وعن محمد بن إبراهيم الكوفي أنّ أبا محمّد عبه السّلام بعث إليّ بشاة، وقال: هذه عقيقة ابنى محمّد. (١٩)

وكذا أخبر حمزة بن الفتح. (٢٠)

وأمّا الذين شاهدوه فكثير:

منهم أبو هارون وحده . (٢١)

ومعاوية بن حكم ومحمّد بن أيّوب بن نوح ومحمّد بن عثمان العمري قالوا: عرض علينا أبو محمد عليه السلام، ابنه وكنّا في منزله أربعين رجلاً، فقال: (١٦) كمال الدين ٢/ ٤٣٦: أبو علي الخيزراني عن جارية كان أهداها لأبي محمّد عليه النلام.

(١٧) كمال الدين ٢/ ٤٣١ وفيه عن أبي غانم الخادم.

(١٨) كمال الدين ٢/ ٤٣٢.

(١٩) كمال الدين ٢/ ٤٣٢ مع اختلاف يسير.

(٢٠) كمال الدين ٢/ ٤٣٢، وفيه :حدّثنا الحسن بن المنذر عن حمزة بن أبي الفتح قال: جاءني يوماً فقال لي: البشارة ولد البارحة في الدار مولود لأبي محمّد عبه التلام وأمر بكتمانه...

(٢١) كمال الدين ٢/ ٤٣٤.

هذا إمامكم بعدي وخليفتي عليكم. (٢١)

ويعقوب بن منفوس. (٣٣) وأبو نصر طريف. (٢٤) ورآه البلالي والعطّار والعطّار

ومحمد بن إبراهيم بن مهزيار وأحمد بن إسحاق القمي وأحمد بن صالح الهمداني والسامي « والبسامي » والأسدي

والقاسم بن العلاء. (٢٥)

(٢٢) كمال الدين ٢/ ٤٣٥، مع تلخيص.

(٢٣) كمال الدين ٢/ ٤٣٧ وفيه: يعقوب بن منقوش.

(٢٤) كمال الدين ٢/ ٤٤١.

(٢٥) قال الصدوق في كمال الدين ٢/ ٤٤٢: ورآه من الوكلاء ببغداد: العمري وابنه وحاجز، والبلالي، والعطّار، ومن الكوفة: العاصمي، ومن أهل الأهواز: محمّد بن إبراهيم بن مهزيار، ومن أهل قم: أحمد بن إسحاق، ومن أهل همدان: محمد بن صالح، ومن أهل الريّ: السامي و (البسّامي) والأسدي، ومن أهل آذربيجان: القاسم بن العلاء، ومن أهل نيسابور: محمد بن شاذان.

وغير هؤلاء ممن لو استقصينا عددهم لأطلنا. (٢٦)

وأمّا الوجه الذي لأجله وقعت الغيبة، فقد ذكر جماعة من فضلاء الأصحاب أنّ ذلك هو الخوف على نفسه. قالوا: الحال في ذلك كحال النبيّ عبدالنلام حين استتر تارة في الشعب (٢٧) وأُخرى في الغار (٢٨).

لا يقال: النبيّ - عليه السّلام - استتر يسيراً، وليس كـذلك حـال غيبة إمامكم.

لأنّا نقول: التفاوت غير مؤثّر في واحد من الحالين، إذ تفوت مصالح دينيّة فإذا جاز تفويت تلك المصالح مع الخوف وقصر المدّة جاز مع تطاولها.

وحاله عليه النهم في ذلك يخالف حال آبائه إمّا لأنّهم امنوا على أنفسهم وخاف هو، أو لأنّه عليه الله يلزمه من العروض (٢٩) مع ظهوره ما لا يلزمهم، فيكون الحذر في جانبه أتمّ من غيره، وهذا من الممكن.

وقد قيل: إنَّما لم يظهر إلى أوليائه خوفاً من إشاعة خبره.

وقيل: بل خوفاً من أعدائه لا غير.

وقيل: خوفاً على الوليّ من الشكّ في المعجز الدالّ على صدقه.

⁽٢٦) راجع كمال الدين ٢/ ٤٤٢ فانّ الصدوق _ عليه الرحمة _ ذكر عدداً كثيراً ممن رآه _ عبدالنام ـ من غير الوكلاء.

⁽٢٧) يعني شعب أبي طالب.

⁽۲۸) يعني غار ثور.

⁽٢٩) هنا كلمة تقرأ: الفروض، والظاهر أنَّ ما أثبتناه هو الصحيح.

وكلّ ذلك لا يخلو من قدح بل الأولى اعتقاد أنّه لا بدّ في ذلك من وجه مقتض لحسنه، وإن كنّا لا نستفصله. (٣٠)

على أنّا نقول: [لا نسلّم] أنّه لم يظهر إلى أوليائه، بل من الجائز أن يظهر إلى من يرتفع مع ظهوره إليه وجه المفسدة، فإنّا لا نعلم أحوال [كلّ انسان] بل كلّ إنسان يعلم حال نفسه حسب.

فأمّا ما شرط القيام (٢١) من الشرعيات وجوده كالحدود وغيرها من الأحكام، فإنّها لا تسقط لغيبته بل تكون باقية في جنب من استحقّت عليه، فإن ظهر والحق عليه باق، استوفاه، وإلّا كان اللوم على من كان سبب خوفه.

وأما استبعاد الخصم بقاءه عليه هذه المدّة، فإنّما نشأ من ضعف البصيرة، وإلّا فكيف يقال ذلك مع العلم بقدرة الله وقيام الدلالة على إمكان فعل الكرامات للأولياء، غاية ما في الباب أن يقال: هو خرق العادة، ونحن نمنع ذلك أوّلاً ثمّ نسلّم ونجعل ذلك معجزاً له عبدالسّلام..

واعلم أنّ تطاول الأعمار أضعاف عمر القائم - عبه السلام - وقع وقوعاً مستمرّاً حتّى حصل ذلك لجماعة من الملوك والجبابرة، فلا يكون ذلك خرقاً للعادة، بل ممّا جرت به العوائد (٣١) فإنّ القرآن المجيد أخبر في طرف الصلحاء

⁽٣٠) جاء في رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق - عبد التلام : وجه الحكمة في غيبته لا ينكشف إلا بعد ظهوره وأنّ هذا الأمر أمر من أمر الله تعالى وسرّ من سرّ الله ... كمال الدين ٢/ ٤٨٢.

⁽٣١) هنا جملة لا تقرأ.

⁽٣٢) جمع العادة.

أنّ نوحاً عاش زيادة عن ألف سنة إلاّ خسين عاماً. (٣٣) وفي نقل أهل التاريخ في طرف غير الصلحاء مثل شدّاد بن عاد بن إرم أنّه عاش سبع (٤٣) مائة سنة، ومن المعلوم بين أهل المذاهب وجود الخضر، وعمره أضعاف عمر القائم علم السلام، ولو حملت العصبيّة على إنكاره، لكان النقل من طرقهم مساعداً لنا، ولو فرق بين المقامين بأنّ الإمام يناط به أمور لا يتعطّل مثلها لغيبة الخضر، كان فرقاً في غير موضعه، لأنّا نتكلّم على استبعادهم طول العمر، لا على فوات المصالح. وقد أجبنا على العذر فيما يفوت من المصالح بغيبة الإمام بأنّ الحال من جهة على المنتهم.

وبيّنا أنّ الحال في ه كالحال في النبيّ - عليه التلام - حين استتر، فها وجه استبعاد ذلك في حقّ القائم - عليه التلام -.

⁽٣٣) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

⁽٣٤) تسع. ن خ.

⁽٣٥) كذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: الحائل.

المقصد الرابع

يشتمل على مباحث:

الأوّل: الملائكة معصومون، لقوله تعالى: ﴿ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ مُ

وقوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ ﴾ (١).

وقول عنالى حكاية عن الملائكة: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّماءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ونُقَدِّسُ لَكَ ﴾ (٣).

وهذا يدل على أنّهم بخلاف ما وصفوا به غيرهم من الفساد و (1) تعمّد المعاصي أجمع.

وما روي في بعض الأخبار من ضدّ ذلك (٥)، وكذلك ما تضمّنته قصة

⁽١) سورة التحريم، الآية: ٦.

⁽٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٠.

⁽٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

⁽٤) وهو تعمّد. خ ل.

⁽٥) كقصّة فطرس وأشباهها.

هاروت وما روت (٦) فقد صرف ذلك عن الظاهر إلى ضرب من التأويل.(٧) الثاني: فاطمة ـعبه النلام معصومة لقوله تعالى:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (٨).

ولقوله عليه التلام : «فاطمة بضعة منّى يؤذيني ما يؤذيها » (٩).

وفي المناقب لابن شهر آشوب ٣/ ١١٢ عن سعد بن أبي وقاص: سمعت النبي عَلَيْ يقول: فاطمة بضعة منّي من سرّها فقد سرّني ، ومن ساءها فقد ساءني.

وفيه أيضاً عن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت الثقة من الصحابة أنَّ النبيِّ قال: فاطمة بضعة منّى، يرضيني ما أرضاها، ويسخطني ما أسخطها.

قال ابن شهر آشوب: قوله ﷺ هذا يدل على عصمتها لأنّها لو كانت ممّن تقارف الذنوب لم يكن مؤذياً له ﷺ على كلّ حال، بل كان من فعل المستحق من ذمّها و إقامة الحد إن كان الفعل يقتضيه مارّاً له ﷺ ومطيعاً.

وفي أمالي الصدوق ٣٩٣ عن النبيّ على إنّ فاطمة بضعة منّى ... يسوؤني ما ساءَها ويسرّني ما سرّها.

وفي معاني الأخبار للصدوق عن ابن عبّاس عن النبيّ عَيِّد : إنّ فاطمة شجنة مني، يؤذيني ما آذاها ويسرّني ما سرّها، وإنّ الله تبارك وتعالى ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها.

⁽٦) المذكورة ذيل آية ١٠٢ من سورة البقرة في تفسير الميزان ج١/ ٢٤١.

⁽٧) قال العلامة الطباطبائي في الميزان ١/ ٢٤٢: إنّ هذه الأحاديث كغيرها الواردة في مطاعن الأنبياء وعثراتهم لا تخلو من دسّ دسّته اليهود فيها.

⁽٨) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

⁽٩) في تفسير علي بن إبراهيم ذيل الآية ٥٧ من سورة الأحزاب: قال النبي ﷺ: من آذاها في حياتي، آذاها في حياتي، ومن آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله.

ولو واقعت المعصية لجاز أذاها، لكن أذاها محرّم بالإطلاق على هذا الحديث. (١٠٠)

الثالث: الباغي على عليّ - علبه المتلام - كافر، ومعنى كفره أنّه لا يستحقّ اسم الايهان ويستحق العقاب الدائم، لقوله - علبه المتلام - : «حربك يا عليّ حربي وسلمك سلمي »(١١) ولا يخرجون بذلك عن اسم الإسلام وحقن المال والدم إذا لم يحاربوا لقوله - علبه المتلام - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

🕾 والشجنة كالغصن يكون من الشجرة.

وفي مجالس المفيد وأمالي الطوسي مثل ما نقلنا من المناقب أوّلًا.

وقال في المناقب: عن النبي ﷺ إنّه قال: إنّما فاطمة بضعة منّى فمن أغضبها فقد أغضبني. أخرجه البخاري. وفي مسلم: إنّما فاطمة بضعة منّى يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها.

راجع البحارج ٤٣ ص ١٩ ـ . ٨٠ وصحيفة الرضاص ٥ وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٤٦ وأمالي الصدوق ص ٢٩٣ و ٣١٣ و ٣٧٧ وكشف الغمّة ١/ ٤٧١ والاحتجاج ٢/ ١٠٣ والمناقب ٣/ ١١٢ وأمالي الطوسي ١/ ٢٤ و ٢/ ٤١ ومجالس المفيد ٩٤ و٢٥٩ ومعاني الأخبار ٣٠٣ و ٣٠٣ كذا في العوالم ج ١١ ص ٥٢ _ ٥٨ وذيله.

أقول: هذه الروايات بكثرتها واختلاف عباراتها تدلّ على أن فاطمة الزهراء سلام الله عليها مع الحقّ والحقّ معه، لا سلام الله عليها مع الحقّ والحقّ معه، لا يفارقان الحقّ ولا يفارقهما الحقّ، فهما معصومان مطهّران، وميزانان لتمييز الحقّ عن الباطل. وإذا كان الأمر كذلك، فلا ريب في بطلان ما فعل الشيخان بعد رسول الله عليها.

(١٠) قد مرّ توضيحه آنفاً نقلاً عن ابن شهر آشوب في مناقبه. راجع التعليقة الرقم: ٩. (١١) راجع إحقاق الحق ٦/ ٤٤٠ و ٧/ ٢٩٦ و ٢/ ٧٠. إِلَٰه إِلاَّ الله، فإذا قالوا حقنوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (١٠٠ فإن حاربوا حلّ قتلهم حتّى يكفّوا، ويؤخذ من أموالهم ما حواه العسكر خاصّة اقتداءً بفعله عبدالندم. (١٣٠)

الرابع: الأنبياء أفضل من الملائكة، وكذلك الأئمة عليهم السلام بوجوه: الأولى الأولى: طاعة البشر أشق من طاعة الملك، فيكون أكثر ثواباً. أمّا الأولى فلأنّ الإنسان ينازع شهواته إلى الملاذّ المحرّمة، ويدافع نفراته عن الأوامر اللازمة، فيحصل مصادمة طبيعية تستلزم المشقّة لا محالة. وأمّا الثانية فلقوله عبد التلام : «أفضل العبادات أحزها»(١٠) أي أشقّها، لكن غير المعصوم لا

(۱۲) الجامع الصغير ص ۱۱۰ نقلاً عن صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن ابن ماجة والترمذي. وقال السيوطي: هذا الحديث متواتر صحيح.

أقول: في الجامع الصغير: حفظوا (أو عصموا) مكان: حقنوا. فراجع.

(١٣) قال المؤلّف في الشرائع: لا يجوز تملّك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر للتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل ويحول؟ قيل: لا لما ذكرناه من العلّة، وقيل: نعم عملاً بسيرة عليّ - علم التلام - وهو الأظهر.

أقول: قال صاحب الجواهر: هو جيّد لو ثبت أنّ ذلك سيرة عليّ - مله التلام - ، ولكن دعواها من غيره كالشهيد في الدروس وغيره على العكس فراجع الجواهر ٢١ / ٣٤٠.

(١٤) هذه الرواية بلفظ «أفضل الأعمال أحمزها» مشهورة ورواها العلامة المجلسي ـ ره ـ في البحار ٧٠/ ١٩١ مرسلة وكذا شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح. والمؤلّف نقل هذه الرواية أيضاً في بعض كتبه الأخر كالمعارج ص ٢١٥ ــ ٢١٦ والمسائل العزّية ص ٢١٨.

ينفك عن مواقعة مأثم، فيقصر عن مساواة الملك، ويبقى المعصوم من البشر راجحاً عليه.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ ٱصْطَفَىٰ آدَمَ ونُوحاً وَآلَ إِبراهيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى العالمينَ ﴾ (١٠).

وتقرير هذا الاستدلال من وجهين: أحدهما: أنّ آدم ونوحاً أفضل العوالم عدا من جمعتهم الآية فيكونان أفضل من الملائكة، وكل من قال بذلك قال إنّ الباقي من الأنبياء أفضل. والثاني: أنّ آل إبراهيم وآل عمران عبارة عن ذريّتها أجمع، فإذا علمنا خروج من عدا المعصومين منهم تعيّن إرادة الباقي.

الوجه الثالث: النقل المأثور عن أهل البيت عليه السلام. بالنصّ الصريح على ذلك. (١٦)

[الخامس:] يجب الاقرار بإمامة الاثني عشر على أهل كلّ زمان، ولا يجوز جحد أحدهم، والإخلال بذلك مخرج للمكلّف عن كونه مؤمناً، ولا يخرج بذلك عن كونه مسلماً. ويدلّ على ذلك النقل المتواتر عن أهل البيت عليم النهم النهم. : "إنّ من أنكر واحداً من الأحياء فقد أنكر الأموات». (١٧)

⁽١٥) سورة آل عمران، الآية :٣٣.

⁽١٦) راجع البحارج ٦ ص ٢٦٧ باب تفضيلهم عليهم التلام على الأنبياء وعلى جميع الخلق وأخذ ميثاقهم عنهم وعن الملائكة وعن سائر الخلق ...

⁽١٧) راجع كهال الدين ٢/ ٤١٠ باب في من أنكر القائم... ففيه عن أبي عبد الله ـ مله الندم ـ : قال من أنكر واحداً من الأحياء فقد أنكر الأموات. والكافي ١/ ٣٧٣ والبحار ٢٣ ص ٩٥.

أقول: أراد المؤلف من التواتر في هذه الرواية التواتر المعنوي فلا تغفل.

وما رووه عن النبي عبدالتلام انه قال: «يا عليّ أنت والأئمّة [من ولدك] بعدي [حجج الله على خلقه] من أنكر واحداً منكم فقد أنكرني». (١٨) وغير ذلك من الأحاديث، فليطالع ذلك من كتب الأحاديث. (١٩) ولنقتصر على هذا القدر ليكون سهل الحفظ على الراغب فيه.

تم كتاب المسلك في علم الأصول (٢٠٠ بحمد الله ومنّه ...

يوم السبت وقت العصر غرّة شهر ربيع الأوّل سنة تسع وسبعها ئة على يد العبد الضعيف الفقير إلى رحمة ربّه اللطيف ... غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالرحمة والرضوان.


وهنا كتب كاتب السخة: تم كتاب المسلك في علم الأصول عبد اراتنا شتى وحسنك واحد وكسل إلى ذاك الجهال يشسير تمت هذه التعاليق في ٢٥ صفر المظفر سنة ١٤١٣ هد. ق وأنا العبد رضا الأستادى.

⁽١٨) كهال الدين ٢/ ١٣ ٤ مع تلخيص.

⁽١٩) راجع العوالم ج ١٥/٣ ومنتخب الأثر للصافي دام عمره وكمال الدين للصدوق الباب المذكور أنفاً وغيرها.

⁽٢٠) في رجال ابن داود: سمّاه كتاب المسلك في أصول الدين. وفي النسخة المخطوطة الوحيدة: كتاب المسلك في علم الكلام كما ترى مصوّرته في أوائل الكتاب.





بسم الله الرحمن الرحيم

يجب على كلّ عاقل نشأ بين العقلاء وسمع اختلافهم في اثبات الصانع ونفيه، وإثبات الثواب والعقاب، أن يصرف فكرته إلى معرفة ذلك، بحيث يأمن نزول الضرر المجوّز، ولن يأمن ذلك إلاّ بعد معرفة الله ومعرفة ما يجوز أن يوصف به وما لا يجوز، وأنّه حكيم لا يفعل القبيح ولا يخلّ بواجب، وإثبات النبوّة، ومن يقوم مقام الأنبياء عند عدمهم، ليهتدي بها سنّ له من الطرق الموصلة إلى النجاة، فهذه أربعة فصول:

الفصل الأوّل في معرفة الله تعالى وما يجوز أن يوصف به وما لايجوز

والطريق الموصل إلى ذلك النظر في أفعاله المختصة به وهي الجواهر والأعراض المخصوصة، لأنّه تعالى لا يعرف ضرورة، لثبوت الشكّ في المعارف قبل النظر، ولا بالتقليد لأنّ تقليد المحتّ ليس أولى من تقليد المبطل.

وكيفية النظر في أفعاله أنّه يجد (١) بعضها منتقلاً في مراتب الحدوث من صغر إلى كبر، وهو يعلم اضطراراً أنّ ذلك لم يحصل لها من ذاتها و إلاّ استوت في المقادير والنشوء.

ويجد بعضها مختلفاً في الألوان والطعوم والهيئات، فيعلم أنَّ لابدّ من خالق لها...(٢) لاستحالة أن يكون ذلك من ذاتها.

⁽١) أي العاقل، كُذا في هامش الأصل.

⁽٢) هنا كلمة لاتقرأ.

ويجد الجواهر لاتخلو من الحوادث المتناهية وكلّ ما لايخلو من الحوادث المتناهية فهو حادث، وكلّ حادث فله محدث ضرورة.

ثمّ يعلم بواسطة اختلاف الأشياء وتباين أوصافها أنّ مبدعها مختار، إذ لو كان موجباً لكانت أفعاله واقعة على وجه واحد، و لدامت بدوامه، إذ بقاء العلّة موجب لبقاء المعلول، وفي اختلافها وعدمها بعد الوجود دلالة على اختيار الموجد.

ثم يجد العالمَ محكماً مرتباً على وجه المنفعة المقصودة، وهو يعلم أنّ المحكم لايقع اتفاقاً إلا من عالم به قبل إيقاعه، كالكتابة المحكمة، فإنّها لاتقع إلا من عالم بها، فيعلم عند ذلك أنّ صانع العالم عالم.

وإذا عرف اتصافه بهذين الوصفين علم أنّه حيّ موجود، لأنّ الحيّ هو الله الذي لايستحيل أن يقدر ويعلم، ولأنّ المعدوم يستحيل أن يؤثّر في الموجودات.

فائدة

المعنيّ بكونه قادراً أنّه يصحّ أن يفعل وأن لايفعل، والمعنيّ بكونه عالماً أنّه متبيّن الأشياء تبيّناً يصحّ معه ايقاع الفعل محكماً، والمعنيّ بكونه حيّاً أنّه لا يستحيل كونه قادراً عالماً، والمعنيّ بكونه موجوداً أنّ له ذاتاً متحقّقة في الأعيان، وليس له بهذه الأوصاف أحوال زائدة على هذا الاعتبار، لأنّ هذا القدر يكفى في اطلاق الوصف، ولا دلالة على ما زاد عليه.

وهذه الأوصاف الأربعة واجبة لذاته المقدّسة إذ لو كانت جائزة لم

يتصف بها إلا لأمر.

ثمّ إن كان ذلك الأمر قديهاً لـزم أن يكون في الوجود قديهان وهو محال، وإن كان محدثاً افتقر إلى محدِث، فإن كان المحدث هـو الله تعالى لزم كونه قادراً وهو محال، وإن كان غيره تسلسلت العلل أو ينتهي إلى قديم غير الله فيلزم أن يكون في الوجود قديهان وهو محال.

وإذا بينًا أنّها واجبة لزم أن يستحقّها لذاته تعالى لا لمعان توجبها له، وإلاّ لكانت جزء من ذاته فيلزم التركيب في ذاته وهو محال.

وإذا تحقّق أنّ هذه الصفات ذاتيّة وجب أن يكون قادراً على كلّ مقدور وعالما بكلّ معلوم، لأنّ نسبة ذاته إلى الكلّ بالسويّة، فيجب أن يكون قادراً على الكلّ لعدم المخصّص.

عقيدة

ويجب أن يوصف بها دلّ عليه القرآن المجيد والسنّة المتواترة، من كونه سميعاً بصيراً مدركاً بمعنى كونه عالماً بالمسموعات والمبصرات والمدركات، لابمعنى إثبات صفته، ومريداً لافعاله و الطاعات من أفعال عباده بمعنى أنّ له داعياً حكميّاً إلى فعلها لابمعنى إثبات أمر زائد على العلم المخصوص، و متكلّماً بمعنى أنّه خاطب بعض رسله من الأنبياء والملائكة بالحروف و الأصوات المعقولة يفعلها، لابجوارح و آلات، ولابمعنى إثبات معنى قائم بالنفس لأنّه غير معقول، و إثباته جهالة.

عقيدة

يجب أن يعلم أنّه تعالى قديم. إذ لو كان محدَثاً لافتقر إلى محدِث، وتسلسل العلل و المعلولات محال، فلابد من انتهاء الحوادث إلى قديم. فإذا عرف ذلك عرف استحالة أن يكون تعالى جسماً أو عرضاً أو حالاً في محل، لأنّ كلّ متّصف بذلك حادث، و قد وضح أنّه قديم.

و إذا تحقّق اتصافه بالقدم، وجب أن لايشاركه فيه غيره، إذ لو كان في الوجود قديمان لكان إن لم يتميّز (٣) أحدهما عن الآخر بأمر استحال التعدّد فيهما، و إن تميّز (١) أحدهما عن الآخر لن أن يكون أحدهما مركباً ممّا به الاشتراك و ممّا به الامتياز، و المركّب لايكون قديماً، لأنّ القديم لايكون موجوداً إلاّ بذاته، و الواجب الوجود لذاته يستحيل أن يكون مركباً.

عقيدة

إذا عرف أنه ليس بجسم و لا عرض، عرف أنه لا يجوز أن يرى، لأنه لو رئي في جهة فهو جسم أو عرض، و إن رئي من غير مقابلة و لا في جهة كان ذلك غير معقول، و إثباته جهالة.

و يدلُّ على ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكَ

⁽٣) كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: إن لم يتميّزا بتميّز.

⁽٤) كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: و إن تميّزا بتميّز أحدهما عن الآخر.

الأبْصارَ (°) و قوله تعالى: ﴿ لَن تَرانِي ﴾ (٢) و لن لنفي الأبد. و من المستحيل أن يراه آحاد الناس، و موسى -على التلام- لا يراه.

عقيدة

يجب أن يعلم أنّه تعالى غنيّ في ذاته و صفاته، غير محتاج إلى اجتلاب نفع و لادفع ضرر، لأنّ اجتلاب النفع إنّما يصحّ على من يصحّ عليه الشهوة و الشهوة لاتصحّ إلاّ على الأجسام، تعالى الله عن ذلك.

⁽٥) سورة الأنعام: ١٠٣.

⁽٦) سورة الأعراف: ١٤٣.

الفصل الثاني

في أنّه تعالى حكيم لايفعل قبيحاً و لايخلّ بواجب

إنّـك لتعلـم حكـم العقل في كثير من الأفعـال بالقبـح(٧) كالظلم والكذب و في كثير من الأفعال بالوجوب كردّ الوديعة و قضـاء الدين، و في كثير من الأفعال بالحسن كالصدقة و إرشاد الضالّ.

و تعلم أنّ الكذب إنّما قبح لكونه كذباً لا لأمر سوى ذلك، و كذلك إنّما وجب ردّ الوديعة لكونه ردّاً للوديعة، تعلم عند ذلك أنّه لا يختلف باختلاف الفاعلين، بل ممّن وقع الكذب كان قبيحاً لحصول الوجه المقتضى قبحه.

و إذا تقرّر ذلك وجب أن يعلم أنّه تعالى لايفعل قبيحاً ولايخلّ

⁽٧) في الأصل: بالقبيح.

بواجب، لأنّ القبيح لايفعله إلاّ جاهل بقبحه أو معتقد لاحتياجه إليه، والأمران منفيّان عنه تعالى.

عقيدة

يجب أن يعلم أنّ العبد فاعل لتصرّفاته، لأنّه يجد من نفسه _ وجداناً ضرورياً _ قدرته على الحركة يمنة و يسرة، و أنّه ليس كا لملجأ الذي لايقدر على الامتناع، و لأنّه يذمّ على القبيح من أفعاله و يمدح على الحسن منها، فلو لم يمكن فعلاً له لما حسن ذمّه، كما لايحسن ذمّه على خلقته و صورته، ولأنّه لو كانت أفعال المكلّفين أفعالاً لله لبطل الثواب و العقاب و الوعد والوعيد، و لم يكن لبعثة الأنبياء و شرع العبادات و إنزال القرآن فائدة، وذلك هدم للدين و مصير الى قول الملحدين.

عقيدة

و يجب أن يعلم أنّ إرادة القبيح قبيحة لأنّ الذمّ يتعلّق بمريد القبيح كما يتعلّق بفاعله.

و إذا ثبت ذلك و ثبت أنّ الله تعالى لايفعل القبيح، ثبت أنّـه لايريد القبيح، و قول المسلمين: «ما شاء الله كان و مـا لم يشأ لم يكن» يعنون بذلك من أفعاله خاصّة دون أفعال المكلّفين.

و يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الفَّسَادَ ﴾ (^) و قوله: ﴿وَمَا اللَّهُ

⁽٨) سورة البقرة: ٢٠٥.

المحقّق الحلّي المحددي

يُرِيدُ ظُلُهاً لِلْعِبَادِ ﴾ (١).

و إذا تحقّق ذلك عرف أنّ جميع ما يفعله الله تعالى حسن سواء علم وجه حسنه أو جهل، مثل فعل الآلام و خلق الموذيات، فإنّ جميع ذلك فعل اللطف و الاعتبار (۱۰۰)، و في مقابلة الآلام من الأعواض ما يخرجها عن كونها ظلماً.

فائدة

و من الواجب في الحكمة، اللطف للمكلّفين و هو أن يفعل معهم كلّ ما يعلم أنّه محرّك لدواعيهم إلى الطاعة، لأنّه لو لم يفعل ذلك لكان ناقضا لغرضه، إذ لامشقّة عليه في فعله و هو مفض إلى غرضه.

و يجب عليه أيضاً في الحكمة تعويض المولمين و ثواب المطيعين لأنّه لولم يفعل ذلك لدخل في كونه ظلماً، و لأنّ التكليف شاق، و قد ألزمنا إيّاه مع إمكان أن يجعله غير شاق، فلو لم يثب عليه لكان التكليف ظلماً و عبثاً.

و إذا عرفت ذلك فثواب الإيهان دائم و عقاب الكفر كذلك بغير خلاف بين المسلمين.

و أمّا الفاسق (۱۱)، فإنّ عقابه منقطع، لأنّه يستحقّ الثواب بإيهانه، فلو كان عقابه دائهاً لاجتمع له استحقاقان دائهان و هو محال.

⁽۹) سورة غافر: ۳۱.

⁽١٠) كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: و الاختبار.

⁽١١) أي المؤمن الفاسق.

و يجوز أن يعفو الله عن عقابه، و يجوز أن يسقط بشفاعة من له شفاعة (١٢) يوم القيامة أو بالتوبة، فإن لم يحصل شيء من ذلك اقتص الله منه بقدر ذنبه، ثم مآله إلى الثواب الدائم.

⁽١٢) في الاصل مع الامكان.

الفصل الثالث

في النبوة

النبيّ هو الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشريّ، و إنّما يعلم صدقه بواسطة المعجز، و هي (١٣) فعل خارق للعادة، متعذّر في جنسه أو صفته، مطابق لدعوى المدّعي.

و الشرع إنّما يتضمّن دلالة الخلق على مصالحهم و مفاسدهم، و أنت تجوّز اختلاف المصالح باحتلاف الأزمان، فجاز اختلاف الشرائع تبعاً لاختلاف المصالح.

عقيدة

و إذا عرفت أنّ الأنبياء نصبوا لإرشاد الخلق، وجب أن يكونوا معصومين من الذنوب كبيرها و صغيرها لأنّهم قدوة الخلق، فلوجاز وقوع الخطأ منهم لحمل ذلك على اتّباعهم فيه.

⁽١٣) كذا في الأصل، و في بعض النسخ: بواسطة المعجزة و هي....

و يدلّ على ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿ لاينال عهدي الظالمين ﴾ (١٠) و لأنّ فعل المعصية منفّر عن الاتباع، و يجب صون الأنبياء عن الأمور المنفّرة.

محمد ﷺ رسول لأنّه ادّعى النبوّة و ظهر على يده المعجز و من كان كذلك فهو صادق.

أمّا دعواه النبوّة فمتواتر، لا يدفعه إلا مكابر، و أمّا ظهور المعجز فلأنّه تحدّى العرب بالقرآن و لم يعارضوه. فلو كانوا قادرين على معارضته لعارضوه، لأنّ دواعيهم كانت متوفّرة إلى إظهار غلبته، و من كان داعيه متوفّراً إلى شيء و علم أنّه يحصل بها هو قادر عليه فإنّه يفعله لامحالة، فلمّا لم يعارضوه و عدلوا إلى حربه، مع صعوبة الحرب و شدّتها، دلّ على المعجز، لأنّ العاقل لا يعدل من الأسهل إلى الأشقّ إلاّ مع العجز.

و من معجزاته عبدالتلام ما اشتهر نقله و استفاض مثل حنين الجذع، و انشقاق القمر، و كلام الـذراع، و إنباع الماء من أنامله، و إطعام الخلق الكثير من الـزاد القليل، و غير ذلك (١٥) من المعجزات التي يقوم من مجموعها الجزم بظهور المعجز.

و أمّا الدليل على أنّ كلّ من أظهر على يده المعجز فهو صادق، فلأنّ المعجز يجري مجرى قول القائل: صدقت، ألا ترى أنّ الملك العظيم إذا ادّعى إنسان بحضرته النيابة عنه، و قال: الدليل على ذلك أنّه يرفع عمامته

⁽١٤) سورة البقرة: ١٢٤.

⁽١٥) راجع إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات للشيخ الحرّ العاملي ره.

عن رأسه أو يفعل شيئاً لم تجر عادته به ثمّ فعله، دلّ ذلك على صدق مدّعي النيابة.

فإن قيل: ما المانع أن يكون المعجز فعل جنّي أو غيره؟!

قلنا: كان يجب في حكمة الله تعالى كشف ذلك، و إلاّ كان معمياً على الخلق، و لأنّه كان يلزم اشتباه دلالة النبيّ الصادق بالمتنبّئ الكاذب، وذلك غير جائز في حكمة الله تعالى.

و إذا ثبت نبوة نبينا - مله المتلام - ثبت بطلان قول اليهود و غيرهم من الفرق المدّعين بقاء شرعهم.

الفصل الرابع

في الإمامــة

و اعلم أنّ الإمامة رئاسة عامّة لشخص من الأشخاص في الدين والدنيا بحقّ الاصالة.

و هي واجبة على الله تعالى في كلّ زمان، لأنّ المكلّف مع وجود الامام أقرب إلى الطاعة و أبعد من المعصية، و كلّ ما قرّب من الطاعة كان لطفاً، ففعله على الله واجب.

عقيدة

الإمام يجب أن يكون معصوماً من المعاصي كبيرها و صغيرها لأنّ ذلك لو جاز عليه لافتقر إلى إمام، لوجود العلّة المحوجة إليه فيه.

و يجب أن يكون منصوصاً عليه، لأنّ العصمة أمر باطن لايطّلع عليه

إلاّ علاّم الغيوب.

و النصّ قـد يكون بالقـول، و قد يكون بـإظهار المعجز على يـده عند دعوى الإمامة.

> و يجب أن يكون عالماً بجميع الأمور الشريعة، لأنّه متَّبع فيها. و يجب أن يكون شجاعاً، لأنّ أمر الحرب موكول إليه.

عقيدة

الإمام الحقّ بعد النبيّ - عليه السّلام - بلا فصل علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، لوجوه:

الأوّل: ما ثبت من اتفاق المسلمين على أنّ غيره - عبه النام - لم يكن واجب العصمة. وقد ثبت أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وإذا بطلت إمامة غيره ممّن ادّعيت له الإمامة في عصره وجب أن يكون الإمامة ثابتة له، وإلّا خرج الحقّ عن الأُمّة.

الوجه الثاني: أنّه _عليه السلام ـ منصوص على إمامته فيجب أن يكون إماماً.

أمّا النصّ عليه فقسمان: جليّ و خفيّ، أمّا الجليّ فما نقلته الشيعة خلفاً عن سلف إلى النبيّ -عله النتام من نصّه عليه بالإمامة نصاً لا يحتمل التأويل ولايمكن ادّعاء قلّتهم، لأنّ الاعتبار يشهد أنّهم أكثر من الحدّ المعتبر في التواتر، و هم منتشرون في الآفاق، و قد طبقوا الأرض فقهاء و متكلّمين وقرّاء

وأُدباء، لاينكر ذلك من حالهم إلاّ مكابر.

و لنشر إلى شيء ممّا رووه:

فمن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه حين سأل النبي - عبد النه أولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته؟ فقال: هم خلفائي و أئمة المسلمين بعدي، أوّلهم على بن أبي طالب ثمّ عدّ الأئمّة - عليهم النلام (١٦).

و من ذلك ما رواه عبد الرحمان بن سمرة قال: قلت: يا رسول الله أرشدني إلى النجاة، فقال: إذا اختلفت الآراء فعليك بعلي بن أبي طالب، فإنّه إمام أمّتي و خليفتي عليهم من بعدي، و هو الفاروق الذي يميّز بين الحقّ والباطل من سأله أجابه و من استرشده أرشده، و من طلب الحقّ عنده وجده، و أنّ منه إمامي أمّتي و سيّدي شباب أهل الجنة و تسعة من ولد الحسين تاسعهم قائم أمّتي يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً (۱۷).

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عنه الله عنه الله على الأرض اطلاعة فاختارني منها فجعلني نبيّاً، ثمّ اطلع على الأرض اطلاعة فاختارني منها فجعلني نبيّاً، ثمّ أمرني أن اتّخذه أخاً و وليّاً و وصيّاً و خليفة و وزيراً، فعليّ منّي و أنا من علي (١٨٠).

⁽١٦) كمال الدين للشيخ الصدوق ره: ٢٥٣.

⁽١٧) كمال الدين ٢٥٧ مع اختصار.

⁽١٨) كيال الدين ٢٥٧ مع اختصار،و منتخب الأثر ٨١ نقلاً عن كيال الدين، وكفاية الأثر للخزّاز.

المحقّق الحلّي المحقق الحلّي المحقق الحلّي المحقق الحلّي المحقق الحلّي المحقق الحلّ

و من ذلك خبر الدار و هو مشهور بين أهل النقل(١٩) إلى غير ذلك من الأحاديث.

فإن قيل: هذه آحاد؟ قلنا: حقّ لكن معناها متواتر، كما أنّ كرم حاتم وشجاعة عنترة (٢٠٠ متواتر و إن كانت مفردات أخبارهم آحاداً.

و أمّا الخفيّ فقوله عليه التلام: من كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله و ادر الحقّ معه كيف ما دار (۲۱).

و قوله عليه التلام .: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى (٢٢).

⁽۱۹) راجع إحقاق الحق ج٣/ ٥٦٠ ٥٦٠ و ج ٤/ ٦٠ ــ ٧٠ و٣٥٢ و ج ١/ ٢٢٤ ـ ٥٠٥ و ج ١٩٥ و ج ١٤٢ ـ ٢٠٥ و ١٩٥ و ٢٠٠ و ٥٠٥ و ٢٠٠ و ٥٠٥ و ٢٠٠ و ٥٠٥ و ٢٠٠ و ٥٠٥ و ٢٠٠ و ٢٠٠ و ٢٣٠ و ٣٣٠ و ٣٣٠ و ٣٨٠ و ٣٨٠ تجد حديث الدار منقولاً عن النبي ﷺ متواتراً أو كالمتواتر.

⁽٢٠) عنترة بن شداد العبسي البطل الجاهلي و أحد أصحاب المعلّقات، و العامّة تقول له عنتر بحـذف التاء، و تضرب بـه المثل في القوّة و الشجـاعة و مكـارم الأخلاق، ويبنون فعلاً منه فيقولـون: عنتره فتعنتر. عنتر عنترة: شجع في الحرب. كذا في بعض كتب اللغة.

⁽٢١) راجع خلاصة عبقات الأنوار قسم حديث الغدير تجد تواتره. و قول المؤلّف رحمه الله: «و من الخفيّ» فيه ما فيه. قال نصير الدين الطوسي في التجريد: و النصّ الجليّ في قوله: سلّموا عليه بإمرة المؤمنين. راجع التجريد و شرحه للعلامة الحلّي المقصد الخامس المسألة الخامسة.

⁽۲۲) صحيح مسلم ١٠٨/٤ و صحيح الترمذي ٢/٢٦٦ و ٣٠٠ و مسند أحمد ا/ ٢٦٦ و تفسير الطبري ٣/٢١٢ و شواهد التنزيل ١/١٢١ و التاج

ا/ ١٨٥ و تفسير الطبري ٣/٢١٢ و شواهد التنزيل ١/١٢١ و التاج

ا/ ١٨٥ و عسير الطبري ٣/٢١٢ و شواهد التنزيل ١/١٢١ و التاج

ا/ ١٨٥ و عسير الطبري ٣/٢١٢ و شواهد التنزيل ١/١٢١ و التاج

ا/ ١٨٥ و عسير الطبري ٣/٢١٢ و شواهد التنزيل ١٠٠١ و التاج

ا/ ١٨٥ و عسير الطبري ٣/٢١٢ و شواهد التنزيل ١/١٢١ و التاب المراد المراد التاب التاب المراد المراد التاب التاب المراد التاب التاب المراد المراد التاب المراد المراد التاب المراد التاب المراد التاب المراد التاب المراد التاب المراد المراد المراد التاب المراد المراد المراد المراد التاب المراد ا

و قوله لجماعة من أصحابه: سلّموا عليه بإمرة المؤمنين (٢٣).

و قول ه عليه السلام في خبر الطائر: اللّهم ائتني بأحبّ الناس إليك يأكل معي (٢٤).

الوجه الثالث: في الدلالة على إمامته، قول تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ و اللَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلُوةَ وَ يُـؤُتُونَ الرَّكُوةَ وَ هُـمْ راكِعُونَ ﴾ (٢٠) و لم تثبت هـذه الصفة إلاّ لعليّ ـ عبه التلام، فإنّه تصدّق و هو راكع، فيجب أن تكون الآية مصروفة إليه.

و إذا ثبتت إمامته -عليه النلام - ثبتت إمامة أحد عشر من ذرّيّته لتواتر الأخبار بنصّ كلّ واحد منهم على من بعده، و بتواتر الأخبار عن النبيّ - عليه النهم - بالنصّ على الأئمّة الاثنى عشر -عليهم النلام -.

⁽٢٣) راجع كتاب اليقين لابن طاووس تجد هذا الحديث كالمتواتر.

⁽۲٤) حديث الطير ممّا تواتر في كتب الحديث و التاريخ و إليك بعض مصادره: خصائص النسائي ص ٥ و مستدرك الحاكم ٣/ ١٣١ و حلية الأولياء ٢/ ٣٢٩ و والتاج الجامع للأصول ٣/ ٣٦٦ و جامع الأصول ٩/ ٤٧١ و أسد الغابة ٤/ ٣٠٠ و مصابيح السنّة ٢/ ٢٠٠ و ذخائر العقبى ص ٦٦ و البداية و النهاية ٧/ ٣٥١ ومنتخب كنز العمال ٥/ ٥٣. نقل هذا التعليق من نهج الحق ذيل ص ٢٢٠.

⁽٢٥) إنّ نزول الآية الكريمة في حقّ علي أمير المؤمنين مداستلام ما دلّت عليه الروايات المتواترة في كتب الحديث و التفسير و الكلام و الفقه و نصّ الأعاظم من كث

عقيدة

قد عرفت أنّ نصب الرئاسة واجب في كلّ زمان لكونها لطفاً، و فعل اللطف واجب على الله تعالى.

و إذا ثبت ذلك وجب القول بوجود الإمام في هذا الوقت، و إلاّ خلا الزمان من الإمام و هو محال.

فائدة

إنّم استتر عن أعدائه خوفاً على نفسه، و من أوليائه خوفاً عليهم من أعدائه، و كما جاز لعليّ عليه النتم. و الأئمة بعده كفّ ألسنتهم عن الفتيا في وقت، و أيديهم عن اصلاح الرعيّة في أكثر الأوقات خوفاً على أنفسهم، فكذلك يجوز لإمام الوقت إخفاء نفسه خوفاً عليها.

و يدلَّ على وجوده من حيث النقل اتّفاق طائفة كثيرة من الشيعة على مشاهدته، و طائفة على مكاتبته و مراسلته، اتّفاقاً يحصل من مجموعه اليقين بوجوده.

فمن المشاهدين له من النساء حكيمة بنت محمّد بن عليّ بن موسى ـ عليم التلام و نسيم و مارية و جارية الخيزراني (٢٦).

الجمهور على صحّة تلك الروايات و الوثوق بها و الركون إليها. راجع الغدير للعلامة الأميني ٢/ ٢٥ و فضائل الخمسة من الصحاح الستة للعلامة الفيروز آبادي و المراجعات و النصّ و الاجتهاد للسيّد شرف الدين. نقل من نهج الحق ذيل ص ١٧٢.

⁽٢٦) كيال الدين ٤٢٤ و ٤٣٠ و ٤٣١.

و من الرجال أبو هارون فإنّه قال: رأيت صاحب الزمان صلوات الله عليه (۲۷).

و كان مولده يوم الجمعة سنة ستّ و خمسين و مائتين، و أبو غانم الخادم قال: ولد لأبي محمد على أصحابه الثالث (٢٨).

و عن محمّد بن معاوية أبو حكيم و محمّد بن أيّوب و محمّد بن عثمان العمري قالوا: عرض علينا أبو محمّد عليه النهم ابنه صلوات الله عليه و نحن أربعون رجلاً فقال هذا إمامكم بعدي (٢٩).

و من وكلائه و مكاتبيه العمري و ابنه و محمّد بـن مهزيار ٣٠٠ و أحمد ابن إسحاق ٣١١ و القاسم بن العلاء و البسّامي و محمّد بـن شاذان (٣٠٠)

⁽٢٧) كمال الدين ٤٣٤ و ٤٣٢.

⁽٢٨) كمال الدين ٤٣١ و للحديث ذيل، فراجع.

⁽٢٩) كهال الدين ٤٣٥ و فيه معاوية بن حكيم مكان محمد بن معاوية أبو حكيم.

⁽۳۰) العمري ـ أي عثمان بن سعيد ـ و ابنه محمّد ـ أي محمّد بن عثمان ـ هما من النوّاب الأربعة في الغيبة الصغرى، و ابن مهزيار هو محمّد بن إبراهيم بن مهزيار من وكلاء القائم ـ مبه النجف ٤٥٤ .

⁽٣١) قال الشيخ في الفهرست: أحمد بن إسحاق... و كان من خاص أبي محمّد و رأى صاحب الزمان.

⁽٣٢) قال الطبرسي: و رآه عله النلام من الوكلاء من أهل آذربيجان القاسم بن العلاء و من أهل الري البسامي و من نيسابور محمد بن شاذان النعيمي. اعلام الورى طبع النجف ٤٥٤.

وغيرهم (٢٣٦) ممّا لا يحصى كثرة ممّن يحصل بهم التواتر عند الوقوف على أخبارهم والاطّلاع على ما نقل عنهم ويزول به الريب.

و ربّها استبعد كثير من المخالفين بقاءه عليه التلام مذا العمر المتطاول عفولاً منهم عن قدرة الله تعالى، و قلّة تأمّل في ما نقل من أخبار المعمّرين مثل نوح عليه التلام فإنّه عاش بنصّ القرآن ما يزيد على ألف سنة إلاّ خمسين عاماً (١٣٥)، و في الأخبار: ألف سنة و خمسائة سنة (٢٥)، و مثل سليمان فإنّه عاش سبعمائة سنة و اثنتي عشرة سنة (٢٦) و في زمن نبيّنا عليه السلام سلمان الفارسي رضي الله عنه فإنّه عاش أربعمائة سنة و خمسين عاماً (٢٧).

فلو لم نقف على ذلك لعلمنا أنّ ذلك داخل في قدرة الله تعالى و غير متعذّر عليه سبحانه إذا اقتضت المصلحة.

فائدة

وقد ثبت عن الأئمّة عليهم التلام بالنقل أنّه يجب أن يعرفوا بأجمعهم، وأنّ من جحد أحدهم كمن جحد سائرهم (٢٨) فلنعمل على ذلك إن شاء الله تعالى.

⁽٣٣) راجع كمال الدين للصدوق و اعلام الورى للطبرسي و البحار للعلامة المجلسي رحمة الله عليهم.

⁽٣٤) سورة العنكبوت: ١٤.

⁽٣٥) كمال الدين ص ١٣٤ و ذيله، و ٥٢٣.

⁽٣٦) كمال الدين ٢٤٥.

⁽٣٧) كمال الدين ١٦١.

⁽٣٨) راجع كهال الدين ص ٤١٠ و بحار الأنوارج ٢٣ ص ٥٩ باب أنّ من أنكر واحداً منهم فقد أنكر الجميع.

متن الماتعية في الكلم تصنيف

الشيخ السعيد العلمة نجم الدين أبي القاسم (٢٩) جعفر بن سعيد

يحـــمدالله تعـالي و منّــه

_ قدس الله روحه _

وصلّى الله على خيير خلقه محمّد و آليه الطاهرين (٠٠).

⁽٣٩) في الأصل: أبو القاسم بن جعفر.

⁽٤٠) هذه خاتمةنسخة مكتبة ملك و ليس في غيرها عنوان الماتعيّة.

وفي الختام نشكر الفاضل المكرّم الشيخ رضا المختاري حيث قرأ هذين الكتابين بعد تمام عملنا وصحّح بعض أخطائنا.

نسأل الله تعالى أن يُسدد أقدامنا وأقلامنا إنّه خير معين ومسدد.

الفهارس العامة

١- الآيات القرآنية

٢_الأحاديث

٣_الأشعار

٤_الأعلام

٥- الأمكنة و البلدان

٦-الطوائف و القبائل و الفرق

٧_مصادر التّحقيق

٨-الموضوعات

الكهارس المامة and the day the first T. War of and be employed Printed the particular to the con-Variation of the last Long Process in President

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة
		البقرة
140	77	﴿فأُتُوا بِسورةٍ مِن مثلهِ﴾
18.	7	﴿أُعدَّت للكافرين﴾
Y A 0	٣.	﴿قالوا أتجعل فيها من يفسدُ فيها﴾
18.	40	﴿اسكن أنت و زوجُكَ الجِنَّة ﴾
171	٤٨ ﴿	﴿ لا تُجزى نفسٌ عن نفسٍ شيئاً و لايقبل منها شفاعةٌ }
	ينال	﴿إِنِّ جاعلك للناس إماماً قال و من ذريّتي قال لا
70.,7.8,100	371	عهدِي الظالمين﴾
171	۲۷.	﴿و ما للظالمين من أنصار﴾
		آل عمران
	ـرانَ	﴿إِنَّ الله اصطفى آدم و نـوحاً و آلَ ابـراهيمَ و آل عم
444	٣٣	على العالمين﴾
184	٥٣	﴿ربّنا آمنّا﴾
17.	110	﴿و ما يفعلوا من خيرٍ فلن يُكفُرُوه﴾

المسلك في اصول الدين		
١٤٠	۱۳۱	﴾ ﴿اُعدّت للكافرين﴾
18.	۱۳۳	﴿ أُعدَّت للمتقين ﴾
		﴿و لاتحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند
١٠٧	179	ربّهم يُرزقون﴾
		النساء
		﴿ انَّ اللَّذِينِ يَأْكُلُونَ أَمُوالَ اليِّتَامِي ظُلُماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
1 8 0	١.	بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾
		﴿ و من يعصِ اللهَ و رسولَهُ ويتعـد حدوده يُـدخلهُ نــاراً
187	١٤	خالداً فيها﴾
		﴿إِنَّ الله لا يغفرُ أَن يُشركَ به و يغفر ما دون ذلِك لمن
1.88,177	٤٨	یشاء 🎺
		﴿يا أيَّها الـذين آمنوا أطيعـوا الله و أطيعوا الـرسول و أُولي
770,777	٥٩	الأمرِ منكم﴾
187	98	﴿و من يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤهُ جهنّم خالداً فيها﴾
188,177	117	﴿إِنَّ الله لا يَغْفِرُ أَن يَشْرِكَ بِهِ وَ يَغْفُر مَا دُونَ﴾
188,187,119	۱۲۳	﴿من يعمل سُوءاً يُجِزَ به﴾
		﴿ فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرِنا الله
٦٨	108	جهرةً﴾
144	177	﴿إِنِ امرؤًا هلك﴾
		المائدة

﴿و يَعفو عن كثير﴾

	سون	﴿ إِنَّهَا وَلَيْكُـمَ الله و رسولـهُ و الذِّيـن آمنوا الـذين يقيـه
Y & A	00	الصلاة و يؤتون الزكاةَ و هم راكعون﴾
٥٨	7 8	﴿بل يداه مبسوطتان﴾
184	۸۳	﴿ربِّنا آمنًا﴾
101	114	﴿و إِن تَغْفُر لهم فإنَّكَ أنت العزيزُ الحكيم﴾
		الأنعام
101,107	۷۸_۷٦	﴿ هذا ربِّي ﴾
٦٧	۲۰۲	﴿لاتدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار﴾
187	١٦٠	﴿من جاء بالحسنة فلهُ عشرُ أمثالِها﴾
184	١٦٠	﴿و من جاء بالسيّئة فلا يُجزئ إلاّ مثلها﴾
		الأعراف
184	171	﴿قالوا آمنًا بربِّ العالمين﴾
٦٨	184	﴿لن تراني﴾
101	100	﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فَتَنتُكُ ﴾
		المتوبة
17.	79	﴿ أُولِئِكَ حِبطت أعما لَهُم ﴾
707	١	﴿السابقون الأوّلون و رَضُوا عنه ﴾
1 8 9	119	﴿يا أيَّها الذين آمنوا اتَّقوا الله و كونوا مع الصادقين
		هود
140	14	﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مَفْتَرِياتٍ﴾

﴿إِنّ آبني من أهلي و إِنّ وعدك الحق ﴾ ﴿إِنّه ليس من أهلك ﴾ ﴿و أمّا اللّذين شَفُوا فَفي النار لهم فيها زفيرٌ و شهيتٌ * خالدين فيها ﴾ ﴿و لا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ ﴿إِنّ الحسنات يذهبنَ السيّئات ﴾ ﴿و ما يؤمن أكثرهُم بالله إلا و هم مُشرِكون ﴾ ﴿و إنّ ربّك لذو مغفرة للناس على ظُلمهم ﴾ ﴿و إنّ ربّك لذو مغفرة للناس على ظُلمهم ﴾ ﴿و إنّ ربّك لذو مغفرة للناس على ظُلمهم ﴾ ﴿ إِنّا أنت منذرٌ و لكلّ قومٍ هاد ﴾ ﴿ أَكُلها دائمٌ ﴾
﴿و أمّا الّـذين شَقُوا ففي النار لهم فيها زفيرٌ و شهيـتٌ* خالدين فيها﴾ ﴿و لا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ ﴿إنّ الحسنات يذهبنَ السيّئات ﴾ يوسف ﴿و ما يؤمن أكثرهُمْ بالله إلا و هم مُشرِكون ﴾ الرعد ﴿و إنّ ربّك لذو مغفرةِ للناس على ظُلمهم ﴾ ﴿ إنّها أنت منذرٌ و لكلّ قومٍ هاد ﴾ ﴿ أكُلها دائمٌ ﴾
خالدين فيها ﴾ ﴿و لا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ ﴿إنّ الحسنات يذهبنَ السيّئات ﴾ يوسف و ما يؤمن أكثرهُم بالله إلا و هم مُشرِكون ﴾ الرعد الرعد ﴿و إنّ ربّك لذو مغفرة للناس على ظُلمهم ﴾ ﴿ إنّ أنت منذرٌ و لكلّ قوم هاد ﴾ ﴿ أكُلها دائمٌ ﴾
﴿ و لا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ ﴿ إِنَّ الحسنات يذهبنَ السيّئات ﴾ ﴿ و ما يؤمن أكثرهُمْ بالله إلا و هم مُشرِكون ﴾ الرعد الرعد ﴿ و إِنّ ربّك لذو مغفرة للناس على ظُلمهم ﴾ ﴿ إِنَّ انت منذرٌ و لكلّ قومٍ هاد ﴾ ﴿ أَكُلها دائمٌ ﴾
﴿إِنّ الحسنات يذهبنَ السيّعات ﴾ يوسف ﴿و ما يؤمن أكثرهُمْ بالله إلا و هم مُشرِكون ﴾ الرعد ﴿و إِنّ ربّك لذو مغفرة للناس على ظُلمهم ﴾ ﴿ إِنّ انت منذرٌ و لكلّ قومٍ هاد ﴾ ﴿أكُلها دائمٌ ﴾
يوسف ﴿و ما يؤمن أكثرهُمْ بالله إلا و هم مُشرِكون﴾ الرعد ﴿و إِنّ ربّك لذو مغفرة للناس على ظُلمهم﴾ ﴿ إِنّ ربّك لذو مغفرة للناس على ظُلمهم﴾ ﴿ إِنّها أنت منذرٌ و لكلّ قومٍ هاد﴾ ﴿ أَكُلها دائمٌ ﴾
﴿ و ما يؤمن أكثرهُمْ بالله إلا و هم مُشرِكون ﴾ الرعد ﴿ و إِنّ ربّك لذو مغفرة للناس على ظُلمهم ﴾ ﴿ إِنّ النّ منذرٌ و لكلّ قومٍ هاد ﴾ ﴿ أكُلها دائمٌ ﴾
الرعد الرعد ﴿ وَإِنَّ رَبِّكَ لَذُو مَغْفَرَةً لَلنَاسَ عَلَى ظُلُمَهُم ﴾ ٢ ﴿ إِنَّ رَبِّكَ لَذُو مَغْفَرَةً لَلنَاسَ عَلَى ظُلُمَهُم ﴾ ٧ ﴿ إِنَّهَا أَنْتَ مِنْذُرٌ وَ لَكُلِّ قُومٍ هَاد ﴾ ٣٥ ﴿ أَكُلُهَا دَائمٌ ﴾
﴿ وَ إِنَّ رَبِّكَ لَذُو مَغْفَرَةً لِلنَّاسَ عَلَى ظُلُمهِم ﴾ ٢ ﴿ إِنَّ رَبِّكَ لَذُو مِغْفَرَةً لِلنَّاسَ عَلَى ظُلُمهِم ﴾ ٧ ﴿ إِنَّهَا أَنْتَ مِنْذُرٌ وَ لَكُلَّ قُومٍ هَاد ﴾ ﴿ أَكُلُهَا دَائمٌ ﴾ ٣٥
﴿إِنَّهَا أَنت منذرٌ و لكلِّ قومٍ هاد﴾ ﴿أَكُلها دائمٌ﴾
﴿ أَكُلُهَا دَائِمٌ ﴾
﴿ أَكُلُهَا دَائِمٌ ﴾
الإسراء
﴿و قضينا إلى بني اسرائيل في الكتاب﴾
﴿قُلُ لِئِنِ آجتمعتِ الإِنسُ و الجنّ على أن يأتوا بمثل هذا
القرآن﴾
مريم
﴿ إِلَّا مِن تَابِ وَ آمِنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ﴾
طه
﴿الرحمن على العرش آستويٰ﴾

771		فهرس الآيات القرآنية
109	٤٠	﴿و فتنَّاك فُتُوناً﴾
۲٦.	9٧	﴿وأنظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً﴾
184	117	﴿و من يعمل من الصالحات و هو مؤمنٌ ﴾
18.	114	﴿فلا يخرجنُّكما من الجنَّة فتشقىٰ﴾
		﴿ و طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنَّة و عصىٰ آدمُ ربَّه
107,18.	171	فغُوی﴾
109	۱۳۱	﴿لنفتنهم فيه﴾
		الأنبياء
Y A 0	۲.	﴿يسبّحوناللّيل و النهار لايفترون﴾
179	۲۸	﴿و لا يشفعونَ إلاّ لمن ارتضيٰ﴾
147	١٠٤	﴿كَمَا بِدَأْنَا أُوِّلَ خَلْقِ نَعِيدُه﴾
		المؤمنون
1 8 4	٣٨	﴿و ما نحنُ لهُ بمؤمنين﴾
		النور
		﴿وعدَ الله الـذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات
704	00	ليستخلفنهم في الأرض﴾
		الفرقان
1 2 7	١٩	﴿و من يظلم منكم نُذَقه عذاباً كبيراً﴾
		الشعراء
101	۲۸	﴿و اغفر لأبي إنّه كان من الضالّين﴾

177	718	﴿و أنذر عشيرتك الأقربين﴾
		(0.15
		القصص
		﴿نُودِيَ مِن شَاطِئُ الواد الأيمن في البقعة المباركة من
٧٣	٣.	الشجرة ﴾
188	٥٨	﴿و كم أهلكنا من قريةٍ﴾
181,187	۸۸	﴿كُلُّ شِيءٍ هَالُكِ إِلَّا وَجَهَهُ﴾
		العنكبوت
184	77	﴿ فَآمِنَ لَهُ لُوطٌ ﴾
		الأحزاب
		﴿إِنَّهَا يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
7AY	٣٣	ويطهركم تطهيراً﴾
		فاطر
Y 0 A	44	﴿هو الذي جعلكم خلائِفَ في الأرض﴾
		يس
18.	٤,٣	﴿إِنَّكَ كُنِ المُرسلينِ على صراطٍ مستقيم ﴾
		الزمر
779,700	٩	﴿هل يستوِي الذين يعلمون و الذين لايعلمون﴾
		﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من
188,177	٥٣	رحمة الله إنّ الله يغفر الذنوبَ جميعاً ﴾
١٢٠	٦٥	﴿لنن أشركت ليحبطنّ عملُك﴾

ŀ

1 1 1		
		غافر
189	11	﴿ربّنا أمتّنا أثنتين و أحييتنا أثنتين﴾
١٢٨	١٨	﴿ما للظالمين من حميم و لاشفيع يُطاع﴾
91	۳۱	﴿و ما الله يريد ظلماً للَّعباد﴾
		فصلت
91	١٧	﴿ و أمَّا ثمود فهديناهم فاستحبُّوا العَمي على الهُدي﴾
		٠ محمّد
91	٨	﴿و أَصْلُّ أَعْمَالُهُم ﴾
		الفتح
101	۲	﴿ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك و ما تأخّر﴾
709,704	١٨	﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾
		الحجرات
17.	۲	﴿أَن تَحْبِط أَعْمَالِكُم ﴾
307	۱۳	﴿إِنَّ أَكْرِمِكُم عند الله أَتَقَاكُم ﴾
		النجم
١٤١	10	﴿عندها جنَّة المأوى﴾
179	77	﴿ إِلَّا مِن بِعِد أَن يَأْذِنَ الله لمن يشاء و يرضيٰ ﴾
		الرحن
187,180	77	بورين ﴿كلّ من عليها فانٍ﴾
○ ∧	* *	و کن میں عملیها قانون ﴿و یبقی وجه ربّك﴾
-/\	, *	الرويبقي وجه ربت

127

122

الزلزلة

﴿فمن يعمل مثقال ذرّةِ خيراً يره﴾

﴿و من يعمل مثقال ذرّةِ شرّاً يره ﴾

فهرس الأحاديث

۲۲۲، ۲۱۰	آتني بأحبٌ خلقك إليك يأكل معي
177	ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
YV9	أشهد أن لا إله إلا الله و أن جدّي رسول الله
YAA	أفضل العبادات أحمزها
۲۵۲، ۰۷۲	اقتدوا باللذين من بعدي
١٧٩	اللَّهمّ افتح على يديه
١٧٩	اللَّهمَّ سلَّط عليه كلباً من كلابك
١٧٩	اللَّهمَّ فقَّهه في الدِّين و علَّمه التأويل
۲۸۷	أمرتُ أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله الاّ الله
۲٤١	أمرتُ بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين
778	أنا المنذر، أتعرفون الهادي؟
١٨٠	إنَّ أشقى النَّاس رجلان
787	أنا عبدالله و أخو رسوله
728	إِنَّ الحسين عَلَيُّلَا يَقْتُل ثُم لا تنصره
۲۲۳	إِنَّ الله اطَّلع إلى الأرض اطَّلاعة فاختار منها أباك
۲۲۲، ۳۷۲، ۸۰۳	إِنَّ الله اطَّلَع إلى الأرض اطِّلاعة فاختارني منها

٦٠	إنَّ الله خلق آدم على صورته
	إنَّ الله خلق محمّداً وعليّاً أرواحاً يعبدونه
	(رأيت محمّداً للثِّلْإ خميصاً ثمّ دعوته، فقال:) أنا و أصـــ
-	أنت أخي و وزيري و وصيّي و خليفتي من بعدي
	أنت الإمام و الخليفة بعدي
	أنت منّي بمنزلة هارون من موسى
	ً أنت وارث علمي
727	ً أنطق الله لي ما طهر
	يانك تقاتل النّاكثين و القاسطين و المارقين
	إن كنتَ كاذباً فأعمى الله بصرك
	إنّ من أنكر واحداً من الأخيار فقد أنكر الأموات
	إنّه لم يمت و لا يموت حتّى يقود جيش ضلالة
	الله المؤمنين من أنفسهم
	َّ وَحَى إِلَيَّ رَبِّي جَلِّ جَلَاله
	أوحى الله إليّ يا محمّد
	تؤخذ بعدي فتصلب
	ترون ربّکم يوم القيامة
	تمسّكوا بالسّبت أبداً
	الحادي عشر من ولدي
	حبّك للشيء يعمي و يصمّ
	حتى يضع الجبّار فيها قدمه
	حربك يا عليّ حربي، و سلمك سلمي
***	خرجه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله الله على الله عليه الله على الل

YOY	الخلافة بعدي ثلاثون، ثمّ تصير ملكاً
	زعمت الظَّلمة أنَّ حجَّة الله داحضة
سعة من ولد الحسين ٢٧٥	سئل عن العترة، فقال: أنا و الحسن و الحسين و تـ
۳۱۰	سلَّموا عليه بإمرة المؤمنين
۲٦٨	سلوني قبل أن تفقدوني
١٨٠	سيغدر بك
۲۲٥	عليّ مع الحقّ و الحقّ معه
يّي وخليفتي من بعدي	علي من خلّف موسى بن عمران قومه؟ فإنّ وص
רץץ	علميّ بن أبي طالب
	فاطمة بضعة منّي
YVA	في التّاسع من ولدي شبه من يوسف
YVV	فيها أسماء الأثمة من ولدي
YVA	قائم هذه الأُمَّة هو التَّاسع من ولدي
771	قال لي ربّي جلّ جلاله لمّا عرج بي إلى السّماء
١٣٩	القبر روضة من رياض الجنّة
727	كلاً لمّا عبروا و إنّه لمصرعهم و مهراق دمائهم
۲۲٥	لأَنه منّي و أنا منه
١٤٧	
727	ـ
YYE	
YYA	منًا اثنا عشر مهديّاً
۵۲٬۷۲۲، ۴۰۳	
YVV	-

المسلك في أصول الدين	
137	والله ما تريدان العمرة و إنّما تريدان البصرة
۲۷۰	والله ما طلعت الشمس و لا غربت بعد النبيّين
۲٦٩	والله ما من آية نزلت في برّ أو بحر
۲۸۰	هذه عقيقة ابني محمّد
۳۰۸،۲۲۲	هم خلفائي يا جابر
بن أبي طالب ٢٢٢، ٢٧٣، ٣٠٨	يا ابن سمرة! اذا اختلفت الأهواء فعليك بعليّ
	يأتيكم من قبل الكوفة ألف رجل
ه على خلقه]	يا عليّ أنت والأئمة [من ولدك] بعدي [حجج الله
YYŁ	يا فاطمة، أما علمتِ أنَّ الله حتم الفناء
	يخرجون من النّار بعدما يصيرون حمماً و فحماً.
YVA	يُخفي ولادته، و يُغيب شخصه
Y7Y	يذاد عنّي قوم ذات اليمين و ذات الشمال
YV£	يكون بعدي اثنا عشر أميراً

فهرس الأشعار

الصّفحة	أؤل البيت	القافية
۲۳۵	أيؤتي إليكم ما أتى من ظلامة	الأمر
١٦٠	فأعددت للحرب أوزارها	ذكورا
۲۳۵	لعمري لئن بايعتم ذا حفيظة	موفّقا
۲۳۵	عليّاً وصيّ المصطفى و وزيره	واتّقى
۲۳٦	تولّت بنو تيم على هاشم ظلما	قدما
١٥٧	و من يلق خيراً يحمد النّاس أمره .	لائما
۲۳۵	وصيّ رسول الله أوّل مسلم	بدرهم
۲۳٤	نكثت بنو تيم بن مرّة عهده	جحيمها
۲۳٤،۱۹۷	يا للرجال أخّروا عليّاً	وصيًا

فهرس الاعلام

آدم ﷺ: ۲۸۰،۱۵۷، ۲۸۹.

إبراهيم للشُّلِيزِ: ٢٠٤، ١٥٨، ٢٠٤.

ابن عبّاس = عبد الله بن عبّاس

أبو أيوّب: ٢٣٣.

أبسو بكر: ۲۰۷، ۲۱۲، ۲۱٤، ۲۱۲،

A/Y, ATY, Y0Y, T0Y, 30Y, 00Y, Y0Y, P0Y, TFY, 3FY,

۲٧.

أبو بكر بن أبي قحافة = أبو بكر

. أبو حذيفة (بن عتبة القرشي): ١٩٦.

أبو الحسين البصري: ١٨٨.

أبو ذر (الغفاري): ٢٣٣.

أبو سفيان: ٢٥٦.

سلام الجبائي): ۹۹، ۱۰۰، ۱۱۰،

أبو علىّ (محمد بن عبد الوهّاب بن

.18. .181

أبو غانم الخادم: ٣١٢. أبو القاسم محمد بن الحسن الحجّة =

أبو قتادة الأنصاري: ١٧٦، ١٧٧

أبو محمّد (الحسن العسكري): ٢٨٠،

.٣١٢

أبو نصر طريف: ۲۸۱.

المهدى للتيلإ

أبو هارون: ۲۸۰، ۳۱۲.

أبـو هـاشم (الجبّائي): ٤٧، ٥٠، ٨٢،

۹۹، ۱۰۰، ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۶۰

131,017.

أبو هريرة: ٢٢٤.

أحمد بن إسحاق القمّى: ٢٨١، ٣١٢.

أسامة: ۲۰۷، ۲۰۸، ۲۲۳.

الأسدى: ۲۸۱.

الأصبغ بن نباتة: ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٧٧.

الفهارس العامّة.....

الأصم (أبو بكر عبد الرحمان بن

کسان): ۱۸۸.

أمّ سلمة: ٢٣٥.

أمير المؤمنين = على عليُّالْإِ

أنس بن مالك: ٢٢٣.

أويس القرني: ٢٤١.

باذام: ۱۸۰.

البراء (بن عازب): ٢٤٤.

بريدة (الأسلمي): ١٩٦.

بريرة: ١٢٧.

البسّامي: ٣١٢.

سرين أرطاة: ٢٤٥.

البصري (الحسن): ١٤٦، ١٤٨.

البلالي: ۲۸۱.

جابر بن سمرة: ۲۷٤.

جابر بن عبد الله: ۱۷۷، ۲۲۲، ۲۳۳،

۵۷۲، ۷۷۲، ۸۰۳.

الجاحظ (عمرو بن بحر): ۱۸۸.

جعفر بن أبي طالب: ۲۰۷.

جعفر بن محمّد (الصادق للنُّلْةِ): ۲۲۱.

جويرية بن مسهّر: ٢٤٣.

حاتم (الطائي): ۱۸۱، ۲۳۱، ۲۰۹.

حبيب بن جماز: ٢٤٣.

حذيفة بن اليمان: ٢٢٦.

الحسن (بـن عـلـى المثلِّةِ): ٢٢٣، ٢٧٧،

AVY.

الحسين (بن عمليّ للنِّللِّر): ١٨٠، ٢٤٤،

.470

حكيمة بنت محمّد بن على التُّللا:

PV7, 117.

حمزة بن الفتح: ۲۸۰.

خالد بن عرفطة: ٢٤٣.

خالد بن الوليد: ۲۰۷.

خزيمة بن ثابت: ٢٣٣.

الخضر عَلَيْكُهِ: ٢٨٤.

الخيّاط (عبدالرحيم محمد بن عثمان):

.\^\

َ رَسُولُ الله = النبيُّ عَلَيْنِوالهُ

الزبير: ٢٢٥، ٢٤١، ٢٥٦.

زيد بن أرقم: ٢٢٤.

زید بن حارثة: ۲۰۷.

زين العابدين = على بن الحسين المُثَالِدُ

السامى: ۲۸۱.

سعد بن عبادة: ۲۳۳، ۲۵٦.

سعد بن عويمر بن ساعدة: ١٩٥.

سعبد بن جبير: ۲۲۲.

سلمان (المحمّدي): ١٩٦، ٢٢٣،

777, 377, 717.

سلىمان علين ٢١٣.

سهل بن حنيف: ٢٣٣.

شدّاد بن عاد بن إرم: ۲۸٤.

طفيل بن عمرو الدوسي: ١٧٨.

طلحة: ٢٤١.

عائشة: ٢٥٦.

العاصمي: ۲۸۱.

عبادة بن الصامت: ١٩٧، ٢٣٣، ٢٣٤.

العبّاس بن عبدالمطّلب: ١٩٦، ٢١٤،

.77, .77, P77, .37, 707,

FOY, VOY.

عبدالرحمن بن سمرة: ٢٢٢، ٢٧٣،

M.V

عبد الله بن حنبل: ٢٣٥.

عبد الله بن جعفر: ٢٢٣.

عبد الله بن عباس: ۱۷۹، ۲۲۱، ۲۲۲،

777, 777, 7.7.

عبد الله بن مسعود: ۲۷٤.

عتبة بن أبي لهب: ١٧٩، ٢٣٦.

عثمان (بن عفان): ۲۳۸، ۲۳۸.

العطّار: ٢٨١.

عقيل: ١٩٦.

عـلن على ١٧١، ١٧١، ١٨٠، ١٩١،

091, 371, 5.7, 317, 017,

A17, P17, .77, 177, 777,

377, 077, 777, 977, 777,

377, VTT, A37, .07, 107,

707, 307, 007, F07, V07,

PO7. - 17. 717. 717. 117.

777, 177, 777, 777, 377,

۵۷۲، ۷۷۲، ۸۷۲، **۶۷۲، ۷۸۲،**

. 67, ۷.7, ۸.7, 6.7, . 17,

711

على بن جنادة السكوني: ٢٣٥.

علي بن الحسين للنُّلِهِ: ٢٧٥، ٢٧٩.

عمّار بن ياسر: ٢٢٥.

عمر (بن الخطَّاب): ۲۰۷، ۲۳۸، ۲۵۱،

007, 777.

عمران بن حصين: ٢٢٥.

عمر بن أبي سلمة: ٢٢٣.

عمرو بن حريث: ٢٤٣.

عمرو (بن عبدودٌ): ۲۳۱

العمري (عثمان بن سعيد): ٣١٢.

عنترة (بن شداد العبسي): ٣٠٩. العبزار: ٢٤٥.

عیسی للنگلا: ۱۵۲، ۱۵۲، ۱۵۹، ۱۲۹، ۱۷۷.

[أبو] غانم الخادم: ٢٨٠.

فاطمة غليك : ۲۲۳، ۷۷۲، ۲۷۷، ۲۷۸، ۲۷۸، ۲۷۸، ۲۷۸، ۲۸۸،

القائم = المهدي لليَّلِهِ القاسم بن العلاء: ٢٨١، ٣١٢.

القاضي (عبدالجبار بن أحمد

الهمداني): ٩٩.

قيس (بن سعد بن عبادة): ۲۳۳، ۲۵٦.

کسری: ۱۸۰.

ماروت: ۲۸٦.

ماریة: ۲۷۹، ۳۱۱.

محمّد = النبي عَلَيْمُوالُهُ

محمّد (بـن الحسـن العسكـري) =

المهدي للنيلإ

محمّد بن إبراهيم بن مهزيار: ۲۸۰، ۲۸۱.

محمّد بن أيّوب بن نوح: ۲۸۰، ۳۱۲. محمّد بن شاذان: ۳۱۲.

محمّد بن صالح الهمداني: ۲۸۱.

محمّد بن عثمان العمري: ٢٨٠، ٣١٢.

محمّد بن معاوية (أبوالحكيم): ٣١٢.

المـــرتضى: ٤٧، ١١٠، ١٦٦،١١٢، ١٦٨، ١٦٨.

مسروق: ۲۷٤.

مسيلمة (الكذّاب): ١٧٥.

معاوية (بن أبي سفيان): ۲۲۳، ۲٤۱،

037,007.

معاوية بن حكم: ٢٨٠.

المفيد: ١٠٧، ١٣٧.

المقداد: ٢٣٣.

701. A01. PF1. IVI. FYY. **177, 177, 187.**

المسهدى النيلة: ۲۷۷، ۲۷۸، ۲۸۰، 787, 387.

ميثم (التمّار): ٢٤٣.

النسبى عَلَيْوَلُهُ: ٣٣، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٩، النعمان بن يزيد: ٢٥٦.

7A, VA, 571, V11, P71, 731, V31. 501. P01. 1V1. TV1.

۵۷۱، ۷۷۱، ۷۸۱، ۲۶۱، ۷۶۱،

PP1, T.7, V.7, A.7, 317,

777, 777, 777, 777, 377,

٥٢٢. ٢٢٦. ٨٢٢. ٩٢٢. ٠٣٢.

177, 877, 737, 707, 707,

307, 807, -57, 157, 757,

۵۲۲, ۲۲۲, ۷۲۲, ۷۷۲, ۱۷۲،

777, 777, 377, 677, 577,

٧٧٢, ٨٧٢, ٢٧٢, ٤٨٢, ٤٨٢,

.71.

مهوسي (بن عمران عليه): ٦٨، ٧٣، النَّسجار (الحسين بن محمد بن تىداللە): ۸۳.

نسيم (خادم الإمام العسكري للثُّلْدِ):

.711,779

النظَّام (أبوإسحاق إبراهيم بن سيّار):

۸۸، ۹۸، ۸۸۱.

النعمان الأنصاري: ١٧٨.

نــوح علیًالخ: ١٥٦، ١٥٧، ٢٨٤، ٢٨٩، .717

واثلة بن الأسقع: ٢٢٤.

هاروت: ۲۸٦.

هارون: ۳۰۹.

يعقوب بن منفوس: ۲۸۱.

يوسف عليُّلا: ۲۷۸.

يوشع بن نون: ٢٢٦.

فهرس الأمكنة و البلدان

العراق: ٦٣.

الكوفة: ٢٤٦.

المدينة: ١٥٩.

مكّة: ١٥٩، ١٦٠.

الهند: ١٥٣.

اليمن: ١٨٠.

بابِل: ٢٤٦.

بدر: ۱٦٥.

تبوك: ١٧٧.

الحديبيّة: ١٧٨، ١٧٨.

خيبر: ۱۷۹، ۲٤٥.

الشام: ٢٥٥.

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

آل إبراهيم: ٢٨٩. الأنصار: ١٩٦، ٢٥٧.

آل عمران: ۲۸۹. أولو العزم: ۲۷۱. -

آل محمّد: ۲۷۹. أهـل البيت: ١٩٥، ٢٢٤، ٢٣٩، الأدباء: ٢٢٦، ٢٢٨.

أهل الشرع: ٢٦٤.

الإسماعيلية: ١٩٨. أهل التّاريخ: ٢٨٤.

الأشاعرة: ٧٨. أهل الحشو: ٧٢.

الأشعرية: ٦٥ ٧٣، ٧٣، ١٠٤. أهل الحق: ١٠٧. أصحاب الألوية: ٢٢٥. أهل الشام: ٢٥٥.

أصحاب الحديث: ٧٠، ٢٥٥، أهل الظاهر: ٥٨.

أصحاب الجمل: ٢٤١.

۲٦٣.
 الإمامية: ١٨٨، ١٩١، ٢٠٠، ٢١٠، أهل النقل: ٣٠٩.

۲۱۶، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۲، ۳۳۰، أهل بدر: ۱٦٥. ۲۳۱، ۲۳۷، ۲۷۲، ۲۲۷، ۲۷۲،

الأنبياء: ١٥٨، ١٥٨. البغداديّون: ٤٨، ٥٠.

الشبعة: ۲۲۱، ۲۲۳، ۳۰۷، ۳۱۱.

الصحابة: ۱۹۱، ۱۹۵، ۲۰۲، ۲۰۲، البكرية: ٢٥٢. 7.7. 717. F17. V17. X17. بنو إسرائيل: ٢٧٤. P17, P77, 777, 777, V77, بنو هاشم: ۲۳۵. 307, 007, F07, A07, -F7, التابعون: ۲۰۲، ۲۰۲. 777, 777, 877. التناسخية: ١٠٤، ١٠٦، ١٠٩. العجم: ٣٣. الثنوية: ١٠٤. العرب: ٣٣، ١٧٢، ١٧٥. الغُلاة: ٦٥. الجارودية: ٢١٤. الجمهور: ۲۱۲، ۲۳۷، ۲۳۹. الفاطميّون: ٢١٠، ٢١١. الفقهاء: ٩٥، ٢٢٦. الحشوية: ٦٥، ٧٣. الفلاسفة: ١٠٧، ١٠٧. الخوارج: ١٤٦، ١٨٨، ٢٤١، ٢٤٢. القاسطون: ۱۸۰، ۲٤۱. القرّاء: ٣٠٧. الرسل: ۳۶، ۷۹. قريش: ۲۷٤. الزيدية: ۲۱۰، ۲۱۶. الكرّامية: ٧١. الكفّار: ٦٣. الشعراء: ٢٢٦.

الكلاسة: ٧٨.

المارقون: ١٨٠، ٢٤١.

المـــتكلُّمون: ١٠٦، ١٣٣، ٢١٥،

777, V·T.

المسلمون: ٤٧، ٤٩، ٢٧، ١١٩،

031, 071, 771, 777, 777, V17, X17, P77, 177, 107,

۵۲۲، ۷۲۲، ۰۰۳، ۷۰۳.

المشركون: ١٧٥.

المسعتزلة: ٣٣، ٩٣، ١٠٤، ١٠٦، ٧١١، ١١٨، ١١١، ١٢٠، ١٣٧،

الملائكة: ٥٨٧، ٨٨٧، ٩٨٧، ٢٩٧.

الملوك: ٨٨٨، ٣٨٨.

المهاجرون: ١٩٦، ٢٥٧.

الناكثون: ١٨٠، ٢٤١.

النصاري: ٦٥، ١٦٩، ١٧٢، ٢٢٧،

.771

اليهود: ١٦٤، ١٧٠، ١٧٢، ٢٢٧،

.77, 0.7.

فهرس مصادر التحقيق

للسيّد شرف الدين	أبو هريرة
للسيوطي	الإتقان
للحرّ العاملي	إثبات الهداة
للطبرسي	الاحتجاج
للقاضي نورالله التستري	إحقاق الحق
لأبي داود	الأدب
للشيخ المفيد	الإرشاد
للفاضل المقداد	إرشاد الطَّالبين
للديلمي	إرشاد القلوب
للزمخشري	أساس البلاغة
لابن الأثير	أسد الغابة
	الإصابة في تمييز الصحابة
للشيخ الصدوق	الاعتقادات
للزركلي	الأعلام
للماوردي	أعلام النبوّة
للطبرسي	إعلام الورى

للسيد الأمين	أعيان الشيعة
رشاد الشيخ الطوسي	الاقتصاد الهادي إلى سبيل ال
للخوري الشرتوني	أقرب الموارد
الشيخ الصدوق	الأمالي
للشيخ الطوسي	الأمالي
للسيد المرتضى	الأمالي
للشيخ المفيد	الأمالي
	الإمامة و السياسة
لمحمد الغروي	الأمثال النبوية
للحرّ العاملي	أمل الآمل
للعلاّمة الحلّي	أنوار الملكوت
للشيخ المفيد	أوائل المقالات
للمجلسي	بحار الأنوار
لابن كثير	البداية والنهاية
للزبيدي	تاج العروس
للخطيب البغدادي	تاريخ بغداد
للطبري	تاريخ الطبري
لابن قتيبة	تأويل مختلف الحديث
للشيخ الطوسي	التبيان في تفسير القرآن
اللخواجه نصير الدين الطوسي	تجريد الاعتقاد
للسيد شبّر	تسلية الفؤاد
للكنتوري	
للسيد الشريف الجرجاني	التعريفات

الفهارس العامّة.

للشيخ أبي الفتوح الرازي	التفسير
للطبري	تفسير الطبري
لعلي بن إبراهيم القمّي	التفسير
	التفسير
لأبي جعفر محمد بن جرير	تفسير جامع البيان
لأبي الصلاح الحلبي	تقريب المعارف
للشيخ الطوسي	تمهيد الأصول
المرتضى	تنزيه الأنبياء
للمامقاني	تنقيح المقال
	التوحيد
للطهراني	توضيح المراد
للسّيوطي	الجامع الصغير
لمحمد بن الحسن الشيرواني	- جيش أسامة (رسالة في)
للاّبي	
المرتضى	
للشريف الرضي	حقائق التأويل
لأبي نعيم الاصفهاني	
للنّسائي	
- 	الخصال
للراوندي	الخرائج و الجرائح
- للسيد علي الحسيني الميلاني	
ي ي يللسيوطي	

للمظفّر	دلائل الصدق
لمحبّ الدين الطبريّ	
للسّيد المرتضى	الذخيرة في علم الكلام
السّيد المرتضى	الذريعة إلى أصول الشريعة
للشعراني	راه سعادت
للبرقعي القمي	راهنمای دانشوران
لابن داود	
للبرقي	
الشيخ الطوسي	
للكشّي	رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) .
للخوانساري	روضات الجنّات
للميرزا عبدالله الأفندي الاصفهاني	رياض العلماء و حياض الفضلاء
للخياباني	ريحانة الأدب
للشيخ عبّاس القمي	
لابن ماجة	السنن
لأبي داود	السنن
للدارمي	السنن ,
للترمذي	السنن
	السيرة النبويّة
للفيض الكاشاني	الشافي الملخّص من كتاب الوافي
للقاضي سعيد القمي	
للشعراني	- شرح التجريد
الشيخ المفيد	شرح عقائد الصدوق

الفهارس العامّة.

لأبن أبي الحديد	شرح نهج البلاغة
للشيخ جعفر السبحاني	الشفاعة (رسالة في)
للحسكاني	شواهد التنزيل
للفيض الكاشاني	الصافي
للجوهري	صحاح اللغة و تاج العربية
للبخاري	
لمسلم بن الحجّاج	صحیح مسلم
لأحمد بن يحيى بن مرتضى	طبقات المعتزلة
للجاحظ	العثمانية
للشيخ الطوسي	عدّة الأُصول
لفخر الدين الرازي	عصمة الأنبياء
للعيني الحنفي	عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري
للشيخ عبدالله البحراني	عوالم فاطمة لِلهَاكل
	عيون أخبار الرضاعليُّالِ
للبحراني	غاية المرام
للعلاّمة الأميني	الغديرالغدير
لنظّام النيسابوري	غرائب القرآن
للرحماني	فاطمة الزهراء
لعبدالقاهر البغدادي	الفَرْق بين الفِرَق
	الفصل في الملل و النّحل
للفيروزآبادي	•
للشيخ الطوسي	_
لابن النديم	

للتستري	قاموس الرجال
لكمال الدين ميثم البحراني	قواعد المرام
للكليني	الكافي
لأبي الصلاح الحلبي	الكافي في الفقه
لابن الأثير	الكامل في التاريخ
للإربلي	كشف الغمّة
للعلاّمة الحلّي	كشف المراد
للخزّاز	
للآخوند الخراساني	كفاية الأُصول
للسيد شرف الدين	كلمة حول الرؤية (رسالة)
لأبي البقاء	الكلّيات
للشيخ الصدوق	كمال الدين و تمام النعمة
للمتقي الهندي	كنز العمّال
للشيخ عبّاس القمي	الكنى و الألقاب
	الكنى و الألقاب
للشيخ عبّاس القمي	الكنى و الألقاب
للشيخ عبّاس القمي	الكنى و الألقاب
للشيخ عبّاس القمي	الكنى و الألقاب
للشيخ عبّاس القمي	الكنى و الألقاب
للشيخ عبّاس القمي	الكنى و الألقاب
للشيخ عبّاس القمي	الكنى و الألقاب
للشيخ عبّاس القمي	الكنى و الألقاب
للشيخ عبّاس القمي	الكنى و الألقاب

	مجمع البحرين
للطبرسي	مجمع البيان
للفخر الرازي	
للسيد شرف الدين	
للمسعودي	مروج الذهب
للمحقق الحلّى	المسائل العزّية
للحاكم النّيسابوري	المستدرك
للمحدّث النمازي	
لأحمد بن حنبل	المسند
للسيّد شبّر	مصابيح الأنوار
للفرّاء	مصابيح السنّة
للسيد علي البهبهاني	مصباح الهداية في إثبات الولاية
للمحقق الحلّي	معارج الأصول
لابن قتيبة	المعارف
الشيخ الصدوق	معاني الأخبار
اللسيد الأمين	الفرق الإسلامية
للراغب الإصبهاني للتستري	ء المقابيس
لأبي الفرج علي بن الحسين الإصبهاني	
ي بيللخوارزمي	
للشيخ الطوسي	
لشهرستاني	•
لابن شهرآشوب	

لابن المغازلي	مناقب عليّ بن أبي طالب للتُّلْلِم .
للصافي الكلبايكاني	منتخب الأثر
لعبدالرحيم بن عبدالكريم صفي پور	منتهى الإرب
لأبي علي	منتهى المقال في أحوال الرجال
	المنطق
للشيخ الصّدوق	من لا يحضره الفقيه
لمالك	الموطّأ
لابن فهد الحلّي	
للعلاّمة الطباطبائي	الميزانا
للسيد شرف الدين	
للخواجة نصير الدين الطوسي	نقد المحصّل
للحويزي	نور الثقلين
الشريف الرضي	نهج البلاغة للامام على للطُّلْلِ
للعلاّمة الحلّي	-

فهرس الموضوعات

مىمح	الموصوع
0	حياة المحقّق الحلّي
٥	ولادته
٥	اسمه و کنیته و لقبه و نسبه
٥	أبوه و جدّه
٦	الثناء عليه
10	بعض مشايخه
17	بعض تلامذته
۱۷	تأليفاته
۱۸	وفاته
۱۹	نسخ هذين الكتابين
٣٣	مقدّمة المؤلّف
٣٧	النظر الأول: في الترحيد
49	المطلب الأول: في إثبات العلم بالصانع
٤٢	المطلب الثاني: في ما يوصف به سبحانه من الصفات الثبوتية
٤٢	القسم الأول من الصفات و هو على أربعة أوصاف

الدين	٣٤٨المسلك في أصول
٤٢	الوصف الأول
٤٤	الوصف الثاني
٥٤	الوصف الثالث
٥٤	الوصف الرابع
٤٧	القسم الثاني من الصفات
١ د	القسم الثالث
5	المطلب الثالث: في ما ينفى عنه من الصفات
/۲	من لواحق الكلام في الصفات
/ / /	النظر الثاني: في أفعاله سبحانه و تعالى
· · /A	ر البحث الأول: في أنّا فاعلون خلافاً للأشاعرة و الكلابيّة
٥/	البحث الثاني: في الحسن و القبح العقلي
۱۸	البحث الثالث: في أنّه تعالى لا يفعل القبيح و لا يخلّ بالواجب
17	البحث الرابع: في فروع العدل و فيه أربعة مطالب
17	ا لمطلب الأول: في التكليفاللطلب الأول: في التكليف
17	المقام الأول: في حسنه
10	المقام الثاني: في ما يتناوله التكليف
	المقام الثالث: في الألطاف
	•
٤٠١	المطلب الثاني: الكلام الآلام و الأعواض
• 0	فائدة المادا و در الكرام الكرا
111	المطلب الثالث: في الآجال و الأرزاق و الأسعار
10	المطلب الرابع: في الوعد و الوعيد

المقصد الأول: المطيع يستحتّى بطاعته الثواب

۱۲۲	المقصد الثاني: في ما يسقط المستحقّ من العقاب
۱۳۰	المقصد الثالث: في إيصال المستحقّ و فيه بحثان
۱۳۱	البحث الأول
۱۳۱	المقام الأول: هل الفناء معنى يضادّ الجواهر؟
۱۳۲	المقام الثاني: في كيفية الفناء
١٣٥	البحث الثاني: في كيفية الإعادة و فيه فصلان
۸۳۸	الفصل الأول: الكلام في عذاب القبر و الميزان و الصراط
1 2 7	الفصل الثاني: في عقاب الفاسق و ما يطلق عليه من الأسهاء
۱٥٣	النظر الثالث: في النبرّات
۲٥٢	البحث الأول: النبيّ هو البشري المخبر عن الله تعالى
108	البحث الثاني: في صفات النبيّ
171	البحث الثالث: في ما يستدلّ به على صدق مدّعي النبوّة
۲۷۱	المطلوب من هذا البابا
۱۷٦	و أمّا المعجزات المنقولة التي هي سوى القرآن فكثيرة
۱۸۷	النظر الرابع: في الإمامة
۱۸۷	البحث الأول: في حقيقة الإمامة و وجوبها
191	البحث الثاني: في صفات الإمام
۲۱.	البحث الثالث: في الطريق إلى تعيين الإمام
118	المقصد الأول: في تعيين الإمام بعد النبيّ ﷺ مسمسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
110	الدليل الأول
119	ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
۲,	الدليل الثالث

الدين	٣٥٠
271	الدليل الرابع
137	الدليل الخامس
7 £ A	أدلَّة أُخرى على إمامة علي عليه النلام
707	ردّ الأدلّة التي أقاموها لإمامة أبي بكر
777	تفضيل علي -عله السّلام
۲٧٠	ردّ تفضيل أي بكر
Y Y Y	المقصد الثاني: في الدلالة على إثبات [إمامة] الأئمّة بعد علي - مله التلام
777	المقصد الثالث: في مباحث متعلّقة بالغيبة
440	المقصد الرابع: يشتمل على مباحث
440	البحث الأول: الملائكة معصومون
7.8.7	البحث الثاني: فاطمة عليهاالتلام معصومة
Y 	البحث الثالث: الباغي على على -مله التلام
Y	البحث الرابع: الأنبياء أفضل من الملائكة
441	الرسالة الماتعية
198	القصل الأوّل: في معرفة الله تعالى
799	الفصل الثاني: في أنّه تعالى حكيم لا يفعل قبيحاً و لا يخلّ بواجب
٣٠٣.	الفصل الثالث: في النبوّة
٣٠٦.	-